



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

---

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثانية - الدورة الربيعية 2011 - العدد: 09

---

### الجلسات العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الإثنين 20 جمادى الثانية 1432  
الموافق 23 ماي 2011 (صباحا ومساء)

# فهرس

03 ص ..... (1) محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة

■ عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالبلدية.

30 ص ..... (2) محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة

■ مواصلة مناقشة نص القانون المتعلق بالبلدية.

51 ص ..... (3) ملحق

■ تدخلان كتابيان.

**محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة  
المنعقدة يوم الإثنين 20 جمادى الثانية 1432  
الموافق 23 ماي 2011 (صباحا)**

القانون المتعلق بالبلدية الذي يشكل بداية إصلاح تدريجي ومعمق للجماعات المحلية.

أستسمحكم، أيتها السيدات، أيها السادة، أن أذكر - ولو بإيجاز - بأن الأمر يتعلق بمشروع خضع منذ السنوات الأخيرة للتشاور الواسع، في إطار هذا التشاور تم خلال صيفية 2009، تنظيم سبعة اجتماعات على مستوى لجنة وزارية مشتركة مصغرة، قدم خلالها السادة الوزراء الذين شاركوا في دراسة مشروع هذا القانون ملاحظاتهم واقتراحاتهم بصفتهم وزراء وممثلي أحزاب التحالف، الشيء الذي مكن من إثرائه والمصادقة عليه من قبل هذه اللجنة الوزارية المشتركة المصغرة، عرض هذا المشروع بعد ذلك على الحكومة للدراسة وقد وافقت عليه بعد عقد أربعة اجتماعات، كما قام السيد الأمين العام للحكومة بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الدولة الذي أبدى رأيه وضمنه ملاحظات في الشكل والمضمون بتاريخ 19 أفريل 2010.

إن القصد من إلحاحي على التذكير بالمراحل التي مرَّ بها مشروع هذا القانون هو إبراز كثافة ونوعية التشاور والاتفاق في المسعى حول هذه الهيئة القاعدية التي ينبغي أن تجسد جوهر الديمقراطية المحلية، ثم عرض أيضا هذا المشروع بعد ذلك على المجلس الشعبي الوطني وقد وافق عليه بعد عقد عدد كبير من الاجتماعات والمناقشات. إن هذا المشروع يشكل الخط الأمامي على جبهة الاحتجاجات الجماعية وعليها تتركز أهم الأعمال الجوارية وتحسين الإطار المعيشي، حقيقة أن البلدية تشكل قاعدة للامركزية ومكانا لممارسة المواطنة.

هذا الاختيار الذي اعتمد سنة 1967 وكرّسه الدستور يشهد على مدى تمسك الدولة الجزائرية بمبادئ اللامركزية وعدم التمرکز، الهدف من ذلك

**الرئاسة:** السيد كمال بوناح، نائب رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

- السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية؛  
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

**افتتحت الجلسة على الساعة العاشرة  
والدقيقة العاشرة صباحا**

**السيد رئيس الجلسة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

قبل البدء في أشغال هذه الجلسة، أولا أغتنم الفرصة لأرحب بالسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية وكذا بالسيد وزير العلاقات مع البرلمان، كما أرحب بكل أعضاء مجلس الأمة والصحافة ورجال الإعلام.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالبلدية، واستنادا - كما تعلمون - إلى أحكام المادة 120 من الدستور، الفقرة الثالثة، وأحكام المادة 39 من القانون العضوي رقم 99-02، والمواد: 53، 54، 55، 56 و57، من النظام الداخلي للمجلس نشرع في أعمالنا؛ وبداية أحيل الكلمة إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية لتقديم مشروع القانون، فليتفضل مشكورا.

**السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة المحترم،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،  
لي عظيم الشرف أن أعرض عليكم مشروع

أولاً: توضيح أفضل لعلاقات مختلف الهيئات المنتخبة فيما بينها من جهة والمجلس والمكتب والرئيس والإدارة من جهة أخرى مع تحديد أكثر للأعمال التي تخضع للمصادقة من المواد 17 إلى 20 ومن 25 إلى 28، 33، 55 و 64 التي تعالج نظام المداولات، طبعاً هذه أرقام المواد لعلها قد تغيرت فيما يخص المشروع الذي قدمته للمجلس الشعبي الوطني.

تعريف أكثر وضوحاً وتوازناً لشروط ممارسة المراقبة من قبل ممثلي الدولة لأعمال الهيئات المنتخبة: المواد من 55 إلى 61؛ بالفعل، فإنه عندما لا يندرج عمل المنتخبين في إطار قانوني وتنظيمي فهو يطرح إشكالية المسؤولين عن أعمالهم، لهذا فإن مفهوم مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي أصبحت مؤطرة بشكل صارم من أجل ضمان مصلحة الدولة والبلدية والمواطنين على حد سواء، وهكذا فإنه في حالة اتخاذ رئيس المجلس الشعبي البلدي لقرارات لا تأخذ بعين الاعتبار الآراء القانونية وتحدث ضرراً في حق الدولة، البلدية أو المواطنين فهي تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

ثانياً: تبيين وضع المنتخب عن طريق حماية قانونية ملائمة والأخذ بعين الاعتبار التعويضات الناجمة عن حوادث ضارة طرأت له أثناء ممارسة مهامه.

ثالثاً: وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي في مأمن من الانقلابات السياسية المحلية بموجب تأطير إجراء سحب الثقة عن طريق إجماعي، هذه النقطة على كل حال وردت في المادة (79) وقد أبطها وحذفها المجلس الشعبي الوطني فيما يخص نزع الثقة فنحن كنا نعتبرها شيئاً مهماً بالنسبة إلى إعطاء صلاحيات أوسع للمجلس حتى يلعب دوره بما أنه هو الذي يعين فيمكنه تنحية المسؤول الذي عينه، هذا الإجراء سيمكن من حماية البلدية من اللااستقرار الذي قد يؤثر مخططاتها التنموية للتنمية من جهة والحفاظ على استمرارية ونوعية خدمات المرفق العام من جهة

هو جعل البلدية فضاء للتعبير الديمقراطي والتسيير المواطني، حيث يتم تعبئة روح المبادرة والعمل المحلي لخدمة المواطن، إلا أن هذه المبادئ الأساسية قد اصطدمت بحقائق الميدان ووضعيات أخرى مختلفة تم تسجيلها على ضوء التجربة المعاشة خلال السنوات العشرين من تطبيق القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، والمتعلق بالبلدية.

إن الاختلالات التي شهدتها هيئات البلدية قد أظهرت محدودية هذه المنظومة القانونية وعدم قدرتها على التكفل بمشاكل ذات نمط جديد، تولدت عن تعددية سياسية لم تكن الدولة ولا البلدية مهياًتين للتعامل معها معاً، إن التطور الكمي والنوعي المسجل في البلاد منذ أكثر من عشرية كاملة قد أدرج متطلبات جديدة تحث جميعها على ضرورة وضع إطار قانوني جديد ينبغي عليه تلبية انشغالات المواطن الذي أصبح أكثر تعلماً وأحسن اطلاعاً في مجال تسيير المرفق العام والتنمية المحلية، إن مشروع هذا القانون المعروض على تقديركم يقترح تدارك النقائص التي تم ملاحظتها من خلال تسيير الشؤون اليومية للجماعات المحلية. وكذا تعزيز قدرات البلدية في اتخاذ القرار والتسيير والموارد البشرية وأن يجعل منها عنصراً فعالاً في الإصلاحات التي شرع فيها.

السيد رئيس الجلسة،

السيدات والسادة الأعضاء،

على مستوى القواعد المبدئية يؤكد مشروع هذا القانون على الاختيارات التي كرسها الدستور في مجال الديمقراطية المحلية والسيادة الشعبية المعبر عنها بالاختيار الحر لممثلي المواطنين عن طريق الاقتراع العام وقد كرسست البلدية كمكان للتسيير الجوارى وبناء توافق جماعي وهكذا فإن صلاحيات البلدية أصبحت واضحة ومفسرة أكثر على مستوى مختلف درجات الدولة والولاية والبلدية، وهكذا فإن الهدف من مراجعة قانون البلدية هو تكييف الإطار القانوني والتنظيمي والغاية منه:

أخرى.

من هنا فصاعداً، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بتمثيل البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية.

رابعا: تعديل طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذه أيضا كان للمجلس الشعبي الوطني نظرة فيها وهي موجودة في النص المقدم لكم.

خامسا: مكافحة كل أشكال الإختلالات غير المبررة التي تلحق بالضرر لمصالح البلدية باستعمال سلطة حلول الوالي عند الضرورة وهذه أيضا لا نستطيع أن نعتبرها شيئا عاديا ولكن عند الضرورة في حالة الاستمرار عن طريق الحل ببعض الأعضاء، كما تم تكملة الأسباب المؤدية إلى حل المجلس الشعبي البلدي على ضوء التجربة المعاشة في حالة خرق أحكام دستورية أو في حالة إلغاء انتخاب كافة أعضاء المجلس.

سادسا: إعادة تعريف القانون الخاص بالأعوان البلديين وموظفي الإدارة البلدية ولاسيما الأمين العام الذي وضحت صلاحياته المواد من 130 إلى 135.

سابعا: الحق في التكوين إذ يفتح الإمكانيات بالنسبة للمنتخبين والموظفين البلديين للتكيف والتفتح على المعايير الجديدة للتسيير.

ثامنا: إدخال التسيير الجوّاري لحث المواطن على تسيير شؤون البلدية ولاسيما بتنظيم مشاورات دورية لجمع أكبر عدد من الآراء حول المسائل الهامة التي تعني البلدية.

بهذه الطريقة سيتم توسيع عمل البلدية على المواطنين عن طريق أحكام جديدة تمكنها من تأسيس مشاور مع المجتمع المدني في مجال تسيير شؤون الجماعة، فيمكن هذا التشاور من خلق اتصال وتشاور أفضل من شأنه إشراك المواطنين في القرارات التي ستتخذ على المستوى المحلي، ربما هنا نفتح قوسا لكي أوضح قضية الديمقراطية التشاركية، في المجلس الشعبي الوطني تساءل عدد كبير من النواب كيف نشرك

المواطنين في تسيير شؤون البلدية رغم أن فيها مجلسا منتخبا؟ هذا التشاور نحن رأينا على شكل مشاور مَقْنَن، يعني يقع مرة في بداية السنة مع جماعة من المجتمع المدني ولجان الأحياء تكون لها علاقة بشؤون البلدية في المحاور الكبرى لتوجيه عمل البلدية فيبدون آراءهم ولكن يسجل ك رأي في محضر الاجتماع، تدون فيه هذه الاقتراحات والملاحظات وبما أن كل الصلاحيات الشرعية مخولة للمجلس الشعبي البلدي فهو الذي يقرر بدون تدخل من طرفهم ولكن يمكنه أن يأخذ بعين الاعتبار هذه الآراء وقد لا يأخذ بها رغم أنها اقتراحات ولكن المشاورات لابد أن تكون، ولعل في أكثر الحالات عندما يجتمع المجلس يأخذ بعين الاعتبار هذه الاقتراحات أثناء الاجتماع الذي يسبق القرار، لكن القرار يبقى دائما تحت سلطة المجلس المنتخب، ثم بعدما يتخذ القرار تأتي مرحلة أخرى، ربما يحتاج المجلس والمنتخبون إلى دعم ومساندة المواطنين في لجان الأحياء لتطبيق بعض القرارات المتعلقة بالإنجازات المختلفة على مستوى الأحياء أو القرى المجاورة لمقر البلدية، هذا لا يعني أن المواطن في كل مناسبة لابد أن يتشاور مع المجلس أو أن يؤخذ برأيه، هذه أمور منظمة ومقننة ستطبق حسب القانون في إطار تنظيم يعني تكرر عن طريق التنظيم.

إدخال التسيير الجوّاري لحث المواطنين على تسيير شؤون البلدية، بهذه الطريقة سيتم توسيع عمل البلدية إلى المواطنين عن طريق أحكام جديدة تمكنها من تأسيس التشاور مع المجتمع المدني في مجال تسيير شؤون الجماعة، سيمكن هذا التشاور من خلق اتصال وتشاور أفضل - كما قلت - من شأنه إشراك المواطنين في القرارات التي ستتخذ على المستوى المحلي.

تاسعا: القدرة على تفويض تسيير المصالح العمومية إلى المؤسسات الخاصة عن طريق الامتياز وهي ليست شيئا إلزاميا ولكن هذه الإمكانية تعطى للمجلس الشعبي البلدي في عدة حالات لكي تسيير هذه المرافق عن طريق الامتياز، إمتياز الخدمة

العامة، المياه، الكهرباء، التطهير وغيرها من المرافق الضرورية والرسمية التي لا يمكن فيها امتياز في مصالح الحالة المدنية أو بعض المصالح الرسمية.

المصادقة على مبدأ مراجعة تنظيم البلديات والمسألة الأساسية الخاصة بتنظيم المصالح العمومية بوضع تنظيم إداري جديد مكيف حسب أهمية البلدية بموجب صيغة محددة عن طريق التنظيم (المادة 131).

تثبيت رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل الهيئة التنفيذية للمجلس في وضعية ممثل البلدية والدولة، الدور المزدوج لرئيس البلدية كممثل للمجلس المنتخب وكامتداد وممثل الدولة في تطبيق القوانين والتنظيمات الموحدة للدولة، فهو مدعو بصفته منتخبا محليا قريبا من انشغالات المواطنين أن يقدم الحلول والأجوبة باعتباره عنصرا فاعلا لإنجاز السياسات العمومية للدولة، بالإضافة إلى انشغال أساسي والمتمثل في استقرار الإدارة البلدية تم أيضا النص على أحكام أخرى تنظم العلاقات ما بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية بدون إعادة النظر في سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذه كذلك أخذت حصة الأسد في مناقشة نواب المجلس الشعبي الوطني وقالوا لقد خلقتم لنا سلطة جديدة والممثلة في الأمين العام وعلى أية حال حتى تكون الاستمرارية للإدارة وأيضا الاستمرارية المهنية، لابد أن تكون لدى الأمين العام للبلدية صلاحيات لا سلطة ليقرر أي شيء على الإطلاق، وله مهارات في تنفيذ برنامج المجلس ولكنه يتحمل المسؤولية في كيفية التسيير بالإضافة إلى الانشغال الأساسي والمتمثل في استقرار الإدارة البلدية وقد تكلمت عنها وأيضا النص عن أحكام أخرى تنظم العلاقات ما بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام بدون إعادة النظر في سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ومن المهم جدا الإشارة بأن يبقى المسؤول الأول للبلدية يعمل تحت سلطته الأمين العام

للبلدية والذي يعتبر منشط الإدارة البلدية. إن مشروع هذا القانون مع تأكيده للصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب القانون رقم 90-08، يؤسس الالتزامات على عاتقه في مجال نظافة المحيط وحماية البيئة وكذا في مجال العقار والسكن والتعمير أو في مجال تسليم الرخص، وتراخيص التعمير.

سيدي رئيس الجلسة،

السيدات والسادة الأعضاء،

قبل أن أنهى عرضي هذا أود التطرق إلى ميزانية البلدية والموارد المالية للبلدية، لقد تم إدراج أحكام جديدة في إطار التسيير الصارم والمتوازن لميزانية البلدية وذلك من أجل ضمان موازنة أفضل بين الموارد ومهام البلديات بأن يرفق كل عبء جديد أو محول إلى البلدية بالموارد اللازمة لتغطيته وتعويض كل تخفيض ضمن الموارد ذات المصدر الجبائي على إثر إجراء ناتج عن قرار حكومي.

إنها مشكلة التعويض ففي كل مهمة جديدة من صلاحياتها أن تستغل مواردها المالية وإذا وقع نقص في الجباية المالية لابد على الدولة أن تجد الحل لتعويض هذا النقص، يقوم الأمين العام للبلدية بإعداد ميزانية البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، سيمكن هذا المبدأ من متابعة أفضل لتنفيذ ميزانية البلدية كما تم تكريس مبدأ هام ضمن هذه الإمكانيات يتمثل في ضرورة توفير الموارد عن طريق فتح الاعتمادات وهذا من أجل تفادي مديونية البلدية، كذلك فإن مشروع القانون يوسع في قائمة موارد ميزانية البلدية حتى تكون متماشية مع التطور التقني والاقتصادي للنشاط المنتج للمداخيل.

يمكن للبلدية أن تلجأ إلى القرض البنكي قصد إنجاز استثمارات منتجة للمداخيل وهذه كذلك نقطة جديدة وقبل اليوم كانت البلديات غير قادرة أن تتوجه إلى البنوك للحصول على قروض لإنجاز بعض المشاريع ذات الطابع المنتج، أي التي تستطيع أن تحصل من خلالها على المداخيل، هذه

البلديات المجاورة أن تشترك في إنجازها وتسييرها بصفة مشتركة وعليه أصبح من الآن فصاعدا بإمكان بلديتين أو أكثر - تابعة لولاية أو عدة ولايات شريطة أن تكون أقاليمها تشكل امتدادا واحدا - أن تشترك قصد التهيئة والتنمية المشتركة لجماعاتهم عن طريق تعاضد وسائلها المادية والبشرية والمالية، وفي إطار هذا التنظيم الجديد ينبغي على البلدية أن تشجع كل عمل أو مساهمة أو مبادرة فردية أو جماعية قصد إنجاز منشآت أو مشاريع ذات المنفعة العامة.

السيد رئيس الجلسة المحترم،  
السيدات والسادة الأفاضل،

إن مراجعة القانون المتعلق بالبلدية يعني أولا، وضع حيز التنفيذ الأحكام الدستورية التي بموجبها تتأسس الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية.

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وهي القاعدة الإقليمية للمركزية ومكانا لمساهمة المواطنين لتسيير الشؤون العمومية.

تلكم هي الأهداف الدستورية التي يقترح مشروع هذا القانون وضعها حيز التنفيذ؛ وأشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وتعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية على هذا العرض، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليقراً على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليفضل مشكورا.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:**

السيد رئيس الجلسة المحترم،  
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

القاعدة لها فائدتان، أولا لما تعرف البلدية أنها سوف تتقدم أمام بنك، فإنها تتقدم بمشروع مبني بصفة جدية، وبما أنها ملزمة باسترجاع القروض مما يدفعها إلى التسيير الناجع لهذه المنشآت.

كما تم العمل أيضا على تقنين الأدوات المحاسبية كسجل الأملاك وسجل الجرد والتذكير بالطابع الإلزامي لمسكه، كما أنها لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد أن يصادق عليها الوالي في المداورات التي تتضمن الميزانية والحسابات والمناقصات والصفقات وأيضا التنازل عن الممتلكات والهبات واتفاقيات التوأمة مع الخارج.

سيتمكن هذا الإجراء من تعزيز توازن ميزانية البلدية ووضع حد للنفقات غير المبررة التي عادة ما تكون مصدر مديونية بعض البلديات والسهر على مصلحة الدولة، كما أدرج مشروع القانون أحكاما جديدة تحدد بصفة واضحة الأملاك العمومية والأملاك الخاصة للبلدية، وأنتم على علم بأن البلدية في كثير من الأحيان تخلط بين الأملاك التابعة للبلدية وأملاك الدولة، يوجد فرق بين الأملاك الخاصة بالبلدية والمجال الخاص للدولة، ومن هنا فصاعدا فإن قبول الهبات والوصايا - وقد تكلمت عنها من قبل - في إطار تقريب البلدية من المواطن تم النص على عدم تمركز المصالح على مستوى الفروع ومندوبيات البلدية في الحالات الخاصة والمتعلقة بالمدن الكبرى، فالمدن الكبرى تستطيع أن يكون لها تنظيم حتى تخلق مصالح ملحقات أو قطاعات إدارية خاصة.

كما تم تجديد نظام وسير المندوبيات التنفيذية بصفة أفضل وهي تسيير على مستوى المدن الكبرى المعدات والمصالح العمومية الموجهة لترقية حاجيات المواطن.

ظهور وترقية "الما بين البلديات"، وكلمة (المابين) الكثير قال إنها ليست عربية هي ترجمة لكلمة (L'intercommunalité)، أي التنسيق ما بين البلديات لإنجاز بعض الأشياء والحاجيات المشتركة ذات الطابع المشترك كمحطة المعالجة أو مركز الترفيه التقني أو مركب مهم كل هذا بإمكان

الحزبية، وهي أسباب كانت كافية لتقديم نص قانوني جديد، يعيد النظر في تنظيم وتسيير الجماعات المحلية، ويضمن مشاركة أوسع للمواطنين وخدمة فعالة لمصالحهم.

ومن هذا المنطلق، فإن النص الجديد يهدف إلى ترقية مكانة ودور المجالس المحلية، بصفتها الفاعل الأول في تجسيد البرامج التنموية المحلية، وضمان استمرارية فعالية المرفق العام المحلي، ووضع المواطن في صميم اهتماماته من خلال ترقية استشارته وإشراكه في تسوية مشاكله وتحسين ظروفه المعيشية.

كما يهدف هذا النص إلى ضم البلدية إلى قائمة الفاعلين في الإصلاحات التي تقوم بها الدولة، وإيجاد الحلول للمشاكل والمعوقات التي تعترض تسيير البلدية، والانتقال بها إلى مرحلة تجديد الإدارة المحلية، عن طريق تحديث تنظيم وسير وإدارة البلدية، التي تعد القاعدة الإقليمية اللامركزية للدولة والإطار المؤسسي للديمقراطية المحلية.

وقد تناول هذا التقرير التمهيدي المناقشة التي دارت بين أعضاء اللجنة والسيد ممثل الحكومة.

#### مناقشة النص على مستوى اللجنة

خلال النقاش الذي دار بين اللجنة والسيد ممثل الحكومة، عبر أعضاء اللجنة عن آرائهم إزاء النص الجديد، وطرحوا الكثير من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام التي تضمنها، والوضع الذي ستكون عليه البلدية في ضوء النص الجديد، كما استمعوا إلى ردود السيد ممثل الحكومة على مجمل تدخلاتهم.

وفيما يلي ملخص للنقاش الذي دار بين السيد ممثل الحكومة وأعضاء اللجنة:

فيما يتعلق بالتساؤل الخاص بالمادة 15، أوضح السيد ممثل الحكومة أن الهيئة المداولة في البلدية تنحصر فقط في المجلس الشعبي البلدي، والذي يعالج كل الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات، مشيراً إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يمثل لوحده الهيئة التنفيذية للبلدية، والقرارات التي

السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم.

#### المقدمة

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بالبلدية، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 02 ماي 2011، تحت رقم 11-38.

وبناء على ذلك، وبدعوة من رئيسها السيد لزهر مختاري، عقدت اللجنة جلسات عمل في الفترة ما بين 04 و 15 ماي 2011، عكفت فيها على تبادل الآراء والأفكار حول الأحكام التي تضمنها النص وواقع البلدية في الوقت الراهن، وما أضافه النص الجديد للبلدية من آليات، وانعكاساته مستقبلاً على عملية تنظيم وتسيير البلدية خصوصاً ومسار التنمية والديمقراطية عموماً.

كما استمعت اللجنة يوم الخميس 05 ماي 2011، إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، السيد دحو ولد قابلية، تطرق فيه إلى أهمية النص الجديد، مبرزاً مختلف الأحكام التي جاء بها والتعديلات التي أدخلت عليه، واستمع بدوره إلى أسئلة وانشغالات وملاحظات السيدة والسادة أعضاء اللجنة، وأجاب عليها وقدم مزيداً من الشروحات والتوضيحات بشأنها. وفي نفس السياق استمعت اللجنة يوم الثلاثاء 17 ماي 2011 إلى عدد من رؤساء البلديات والخبراء، الذين قدموا آراءهم وملاحظاتهم حول هذا النص.

ويأتي نص هذا القانون الذي يحتوي على 220 مادة، ليحل محل القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية، الذي أظهرت التحولات التي عرفتها وتعرفها البلاد أنه يحمل الكثير من النقائص التي تجعل أحكامه لا تستجيب لتلك التحولات والتحديات التي تواجهها الجماعات المحلية، ولم يعد بإمكانه معالجة الاختلالات والمشاكل الجديدة الناجمة خاصة عن التعددية



الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية في البلديات التي تضم ما بين 50.000 و 100.000 ساكن، بينما يعين من طرف رئيس البلدية في البلديات الصغيرة.

أما عن الاستفسار حول أسباب عدم تقديم قانون ولاية جديد يساير قانون البلدية الجديد، رد السيد ممثل الحكومة أن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي تختلف عن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، وليس هناك تداخل في صلاحيات الوالي والمجلس الشعبي البلدي وكذا بين رئيس البلدية والوالي، مشيراً إلى أن مشروع قانون الولاية سيعرض لاحقاً على مجلس الوزراء ثم على البرلمان لمناقشته والتصويت عليه.

وبخصوص التساؤل حول قدرة هذا النص على استيعاب كل الانشغالات المطروحة على مستوى الجماعات المحلية، أجاب السيد ممثل الحكومة أن قانون البلدية الجديد يمنح صلاحيات واسعة للبلدية، باعتبارها الخلية الأساسية للدولة، تلبية احتياجات المرفق العام.

وفيما يتعلق بسؤال حول الجباية المحلية، أوضح السيد ممثل الحكومة أن نص هذا القانون منح للبلدية إمكانية وضع تصور للتنمية، وقبول أو رفض المشاريع المقترحة عليها، كما تكفلت بعض أحكام هذا القانون بالجباية المحلية للبلدية.

وبشأن الانشغال الذي اعتبر أن المادة 65، تكرر التراجع عن الديمقراطية المنشودة في إطار التعددية الحزبية، وتفتح المجال واسعا لانسداد المجالس البلدية المنتخبة، كون أعضاء المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة غير معينين بانتخاب رئيس مجلسهم، ذلك أن هذه المادة نصت على أن "يعلن رئيساً للمجلس...بدلاً من "ينتخب رئيساً"...، وهذا أيضاً خروج عما هو متعارف عليه، وهو انتخاب كل المجالس رئيسها، كما أن استبعاد سحب الثقة تصب أيضاً في نفس الاتجاه، وهذا لا ينسجم مع إعلان فخامة رئيس الجمهورية الرامي إلى توسيع صلاحيات المنتخبين.

وأوضح السيد ممثل الحكومة بخصوص هذا

يتخذها بصفته ممثلاً للدولة لا يشاركه فيها أحد. وبشأن عدم نص المادة 59 على بطلان المداولات التي تجرى خارج مقر البلدية، رد السيد ممثل الحكومة أن المادة 19 نصت على أن المجلس الشعبي البلدي يعقد دوراته بمقر البلدية، ويمكن له في الحالات الاستثنائية الاجتماع في مكان آخر من إقليم البلدية. وعليه، يفهم ضمناً من نص المادة 19 أنه تعد باطلة كل الأشغال والمداولات التي تتم خارج مقر البلدية في الحالات العادية.

وحول الانشغال المتعلق بنص المادة 60 التي تقضي ببطلان المداولة التي يحضرها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو فيه، والذين يكونون في وضعية تعارض مصالحهم مع البلدية، سواء كان ذلك بأسمائهم الشخصية أو بأسماء أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو بصفقتهم وكلاء، أوضح السيد ممثل الحكومة أن التجربة أثبتت خلال السنوات الماضية أن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو في البلدية قد لا يحضر المداولات التي يكون طرفاً فيها، لكنه يحضر المداولات التي تعالج قضايا يكون فيها أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم طرفاً فيها.

وفيما يخص المادتين 56 و 57، أكد ممثل الحكومة أنه عدا المداولات التي نصت عليها المادة 57 فإن كل المداولات تصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوماً من تاريخ إيداعها لدى الولاية، وهي مدة منحت للولاية لإبداء الرأي فقط، وللبلدية أن تأخذ به أو ترفضه.

وحول التساؤل الخاص بوضعية الأمين العام وكيفية تعيينه، رد السيد ممثل الحكومة أن الأمين العام للبلدية هو الذي ينفذ قرارات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه، ويتمتع بصلاحيات وليس له سلطات، وكل ما ينفذه من قرارات تقع تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، فدوره إداري محض. وأوضح أن تعيين الأمين العام يختلف باختلاف عدد سكان البلديات، إذ يعين من طرف رئيس الجمهورية في البلديات التي يبلغ قاطنوها 100.000 ساكن، ويعين من طرف

للعضو الذي يستنفد وقته ولم يمه مداخلته - مثل ما جرت العادة - تقديم هذه المداخلة كتابيا ويمكن منها السيد الوزير وكذا مصالح الجريدة الرسمية لمداوات المجلس لتتشر كاملة فيما بعد؛ وبدون إطالة أحيل الكلمة إلى أول المسجلين في قائمة المتدخلين وهو السيد محمد نواصر، فليفضل مشكورا.

**السيد محمد نواصر:** شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله، والصلاة على خاتم الأنبياء والمرسلين.

سيدي رئيس الجلسة،  
السيد معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية ومعاونوه،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تعتبر البلدية واجهة الدولة تجاه رعييتها ومواطنيها وأفضل أعضاء الإنسان جبهته ولذا ينبغي التعاون على أن تبقى هذه الجبهة مرفوعة رفعة الدولة، قال تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم : "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" صدق الله العظيم.

لقد كان شرفا لنا أن نناقش قانونا لم يناقش منذ 1990 وهنا أرى النية الحسنة لوزارة الداخلية بالدفع بهذا القانون لإعطاء المنتخب البلدي صلاحيات من أجل خدمة الصالح العام، نغتنم هذه الفرصة لنشير بأن قانون البلدية جاء بالكثير من الإثراء ومن أجل إعطاء صلاحيات أكبر لرئيس البلدية ولا يفوتني هنا الإشارة إلى بعض النقاط التي لم يتطرق لها القانون.

إن رئيس البلدية في ظل المنحة الحالية يعتبر عاملا متطوعا يتقاضى مبلغ 18.000 دج أي مليون وثمانمائة ألف سنتيم.

الانشغال، أن هذه المادة كانت تنص في مشروع القانون على انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبعد تعديلها نصت على أن متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي.  
الخلاصة

لقد جاء نص القانون المتعلق بالبلدية في الكثير من أحكامه تجسيدا لتصور جديد في طريقة تنظيم وتسيير الجماعات المحلية، مساندة للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد، من خلال تعزيز صلاحيات المنتخب المحلي، وكذا ضبط العلاقة بين المنتخب والإدارة بشكل يكفل تكامل العلاقات بينهما، ويحدد مجال رقابة الإدارة على مداوات المجلس الشعبي البلدي.

فالنص الجديد يمنح البلدية حيزا كبيرا في مجال الإصلاحات التي باشرتتها الدولة، بشكل يتماشى مع التحديات التي تواجهها الجماعات المحلية، ويضع الآليات الضرورية لتمكين البلديات من أداء دورها كاملا.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بالبلدية، والمعروض عليكم للمناقشة، وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته لتقرير اللجنة.

ننتقل الآن إلى النقاش العام حول مضمون مشروع القانون المعروض علينا منذ قليل وقبل ذلك أفيدكم علما أنه بعد المشاورات التي أجراها السيد رئيس المجلس وأعضاء المكتب حول كيفية سير أشغالنا لضمان النجاعة لأعمالنا وتمكين كل الراغبين في التدخل من أجل التعبير عن انشغالاتهم وتساؤلاتهم، فقد تقرر تخصيص 07 دقائق للمتدخلين و15 دقيقة لرؤساء المجموعات البرلمانية ويمكن

هذه المسافة أي 400 كلم داخل هذه البلدية نقطعها بأكثر من 10 ولايات في الشمال وفي طرق معبدة.

عدم وجود مداخل للبلدية، فبلديات وولاية تمنراست البعض منها لا يتجاوز دخلها 100 مليون سنتيم سنويا وكلها بلديات مترامية الأطراف فماذا ننتظر من رئيسها تقديمه للمواطن؟

لهذا نؤكد على هذه الخصوصية ولم لا يكون لها إطار تشريعي أو تنظيمي خاص بها وبمنتخبها من أجل خدمة المواطن في هذه المناطق، فبلديات زواتين أو عين قزام أو أدلس أو تاسرو تختلف كلية عن بلدية بالعاصمة أو غرداية أو سطيف أو وهران.

مادام رئيس البلدية يأتي عن طريق الانتخاب قد لا يكون على علم بالتسيير الإداري أو بقانون الصفقات مثلا، لماذا لا يكون له مستشار أو أكثر حسب حجم البلدية في الجانب الإداري أو الاقتصادي أو الاجتماعي؟

منح صلاحيات أكبر في التسيير المادي والاستعجالي في الكوارث كالفيضانات والحرائق أو الوفيات، وكمثال على ذلك تدفق مياه قدرة داخل مدرسة ابتدائية، إن رئيس البلدية يحتاج إلى 10 أيام على أقل تقدير للإجراءات الإدارية لمنحها إلى مقاول لتصلحها ولكم أن تتصوروا كيف يكون رد التلاميذ أو أوليائهم؟ لهذا تلح على إعطاء رئيس البلدية في هذه التدخلات المستعجلة صلاحيات لمنح هذه الأمور الصغيرة بالتراضي البسيط.

وكذلك الإعانات المباشرة حتى يستطيع تلبية طلب الفئة المعوزة من قاصديهم في الاستقبالات.

كذلك منحه نسبة معينة من السكن بحوالي 5% أو أكثر لأنه هو المقصود يوميا - أكثر من الوالي ورئيس الدائرة - من طرف المواطنين الراغبين في الحصول على سكن وهو أدري أكثر من الإداري بحالات سكان بلديته.

إن الوكالة العقارية التي كانت سابقا تابعة للبلدية قد قامت بأموال البلدية وهي وكالة تجارية حاليا وأصبحت في خدمة طبقة معينة ولا تستفيد

فرئيس بلدية في ولاية تمنراست مثلا لعهدتين أي منذ سنة 2002 يتقاضى مبلغ 20.000 دج (2 مليون سنتيم) شهريا التحق بالبلدية ككتفي وزملاؤه التقنيون يتقاضون حاليا 40.000 دج، إن إنه لم يستفد من الترقية منذ 2002 إلى يومنا هذا، نجده بين مطرقة الوصاية وسندان الشعب فيكلف بمتابعة وإنجاز ما تكلف به 04 أو 05 مديريات تنفيذية ولائية كونه أمرا بالصرف، متابعا للمشاريع وتسيير المدارس الابتدائية وضابطا للحالة المدنية وبنظافة المدينة والتطهير... إلخ، وفتح أبوابه للاستقبال والإصغاء للمواطنين، فنجده يعمل مع الوالي ورئيس الدائرة والهيئة التنفيذية وكل القطاعات الإدارية التابعة لبلديته والولاية.

فعلى سبيل الذكر لا الحصر نجد مديرا تنفيذيا ولائيا ينحصر عمله في تسيير مشروع أو مشروعين في السنة، إن وجد، ويتقاضى ما يفوق 100.000 دج (أي 10 ملايين سنتيم) أما رئيس البلدية المستضعف والمهموم بمشاكل لا تعد لا تحصى فأجرته كما ذكرنا سابقا 18.000 دج، لهذا تلح على إعادة النظر في مرتبه في التنظيم لأن التشريع لم يشر إلى ذلك ويكون ذلك بأثر رجعي مادام وزير الداخلية الأسبق وعد بذلك في إحدى لقاءاته مع رؤساء البلديات عام 2008، لأن رئيس البلدية يعتبر العمود الفقري في نظام الحكم الراشد الذي يلح عليه فخامة رئيس الجمهورية وكذلك لتمكين البلديات من الإمكانيات حسب موقع وطبيعة كل بلدية، فتين زواتين الحدودية مثلا ذات مساحة 50.000 م<sup>2</sup> ليس لها سيارات من أجل التنقل إلى البدو الرحل الذين يشكلون 70% من ساكنها من أجل معالجة آبار مياه الشرب أو التنقل في مجال الصحة للتفقيح أو المراقبة، نفس الشيء ينطبق على بلدية عين قزام الحدودية، فنجد رئيس بلدية أدلس مثلا ينتقل على مسافة تقارب 400 كلم، في مسالك وعرة وطرق غير معبدة بأمقيد أو مرتوتاك من أجل معاينة تجمعات سكانية، وهو لا يملك سيارات ثلاثم تضاريس المنطقة.

يخافون لا من رئيس الدائرة ولا من الوالي، إذا كانوا أناسا في المستوى لا يخافون من الإدارة، أما فيما يخص القانون فهو على العموم لا يختلف عن القانون الذي مضى وأنا بدوري أريد أن أشارك بخمس نقاط كتوصية للأخذ بها.

نظرا للأهمية البالغة للبلدية في الجزائر ولدورها الذي مافتئ يتزايد على مر السنين وذلك بالتزامن مع التطور السريع للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.

لقد أظهر قانون البلدية 90-08 محدوديته في معالجة الحالات الطارئة التي عاشتها الكثير من البلديات والتوترات التي طبعت الكثير من المجالس البلدية ما أثر سلبا على أداء المجلس وأثر سلبا على التنمية والمواطن.

ومن هنا بات من الضرورة إدخال تعديلات على المنظومة التشريعية الحالية المسيرة للبلدية، ولعل هذا القانون يندرج في إطار إصلاح الجماعات المحلية الذي هو إحدى الحلقات الرئيسية في سلسلة الإصلاحات الشاملة المتمثلة في إصلاح هيكل الدولة.

السيد رئيس الجلسة،

يجب أن تكون الأولوية للمنتخب وليس للمعيّن الإداري، ذلك أن الدستور نص في مادته 16 على أن "المجلس المنتخب قاعدة للامركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

وهو ما يتناقض مع الواقع المعيش للأسف، حيث نجد أهم الصلاحيات تسحب من المجلس الشعبي البلدي لصالح الإدارة.

وعليه، فإن الأولوية اليوم في مشروع هذا القانون يجب أن تكون لصالح دعم اللامركزية وتعزيز مكانة ودور المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته وليس العكس.

كما يجب وضع آليات تحقق مشاركة أوسع للمواطنين في الرقابة على المجلس وهذا ما يجسد رقابة الشعب للمنتخب المحلي بصفة دائمة ومستمرة وتكون بمثابة أداة وقائية من كل التجاوزات.

البلدية من مداخلها والمواطن في أمس الحاجة إلى هذه الأراضي.

رئيس البلدية أدرى بمستحقها، لماذا لا ننزع عنها الجانب التجاري ونرجع تسييرها إلى رئيس البلدية حتى يكون دورها اجتماعيا وفي خدمة المواطن البسيط (الزوالي)؟

وفي الأخير نرجو بأن يأتي التنظيم بما لم يأت به التشريع لصالح رئيس البلدية من خلال هذه التدخلات، والله ولي التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد محمد نواصر، وقبل إحالة الكلمة إلى السيد نور الدين بلعرج، بودي أن ألفت عناية زميلاتي، زملائي إلى أنه في حالة اشتعال منبه الضوء في الميكروفون فمعنى ذلك أن الوقت المخصص للتدخل يوشك على الانتهاء وشكرا على تفهمكم واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

الكلمة الآن للسيد نور الدين بلعرج، فليفضل.

**السيد نور الدين بلعرج:** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس الجلسة المحترم، معالي السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية المحترم،

معالي السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زملائي، زميلاتي،

الأسرة الإعلامية،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا، أتقدم بالشكر إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني على المصادقة على هذا القانون وخاصة زملائي من عائلة التجمع الوطني الديمقراطي.

في البداية، السيد معالي وزير الداخلية، في الحقيقة المشكل ليس في القوانين ولا النصوص، فالنصوص موجودة والقوانين موجودة، المشكل في الأحزاب السياسية التي لا بد أن تختار أكفاء وأشخاص في المستوى لتسيير البلدية، فلا

المدرسية وذلك لتفادي الإجراءات المعقدة لتحويل تلك الميزانيات من قطاع التربية لحساب البلديات مرورا عبر وزارة المالية.

رابعا، الإسراع بتنصيب المراقبين الماليين على مستوى البلديات لمتابعة صرف المال العام وذلك من أجل ترشيد النفقات ومسايرة البرنامج الخماسي الذي أطلقه فخامة رئيس الجمهورية 2010-2014.

خامسا، إعداد قانون أساسي للأمين العام للبلدية وتحفيزه ماديا ومعنويا مع مراعاة توفر شروط الكفاءة والشهادة الجامعية فيه.

وبالموازاة مع كل ما تقدم يجب الحرص على تحقيق مشاركة المواطنين في الرقابة على أداء المجالس البلدية وذلك من أجل تحقيق التنمية المرجوة التي ما فتئ رئيس الجمهورية يعمل على تجسيدها والتي ستبقى دون الآمال المعقودة عليها إن لم يرافقها إصلاح جاد وعميق على كل المستويات وفي مقدمتها المستوى المحلي للبلدية تحديدا.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد نور الدين بلعرج والكلمة للسيد مسعود قمامة، فليتفضل.

**السيد مسعود قمامة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة،  
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
السادة أعضاء مجلس الأمة،

السادة رجال الصحافة ورجال الإعلام.

تدخلي يقتصر على نقطتين أو ثلاث - السيد رئيس الجلسة، السيد وزير الداخلية - كونوا على علم بأن رئيس البلدية يعاني من مشكل كبير وكبير جدا ولا أحد يستطيع أن يعلم به، وأعلمكم أيضا أن رئيس البلدية موجود بين نارين، نار الإدارة ونار

وفي هذا السياق، ما الذي يمنع من تفعيل الآليات التي كانت موجودة في القانون السابق والتي ينبغي تفعيلها على غرار علنية جلسات ومداوات المجلس الشعبي البلدي وتمكين المواطنين من حضورها؟

أما بالنسبة للانسداد الحاصل في عدد من المجالس البلدية والتي راح ضحيتها المواطن، فإنه لا يمكن علاجها من خلال تعزيز دور الإدارة المحلية على حساب دور وصلاحيات المنتخب، بل هي ظاهرة لها أسبابها العديدة التي يجب أن تناقش بموضوعية وشفافية وأن توضع لها الحلول الموضوعية والعملية.

السيد رئيس الجلسة،

كما لا يفوتني بهذه المناسبة التشديد على ضرورة مراجعة التعويضات المالية للمنتخبين المحليين وجعلها ترقى إلى مستوى المسؤولية الملقاة على عاتقهم لتمكينهم من الاستقلالية المالية التي تشكل أهم الضمانات لتحقيق اللامركزية الفعلية.

السيد رئيس الجلسة،

في تدخلي هذا أود طرح بعض التوصيات للفت عناية الجهات المعنية وهي توصيات ذات صلة وثيقة بمضمون هذا القانون.

أولا، ضرورة الإسراع بمراجعة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وقانون الجمعيات التي سبق لفخامة رئيس الجمهورية أن أشار بضرورة تعديلهم لتهيئة الأرضية المناسبة للإصلاحات التي أطلقها فخامته.

ثانيا، الإسراع بتحيين الجباية المحلية لتمكين البلديات من موارد مالية تساهم بها في التنمية المحلية وفي التكفل بانشغالات المواطنين.

ثالثا، تحويل الميزانيات المخصصة لإنجاز المدارس والمطاعم المدرسية وصيانتها إلى البلديات بصفة مباشرة في إطار قانون المالية، وذلك بالنظر لما تملكه البلدية من معطيات عن احتياجات من المؤسسات التعليمية والمطاعم

الشعب، فالمواطن إذا لم تلب له حاجته فإنه "يتفل" على رئيس البلدية ومع ذلك نجد رؤساء البلديات صابرين رغم معاناتهم والبلدية مستمرة.

سيدي رئيس الجلسة،

أرى شيئاً واحداً في المستقبل يضرنا، مادام الصلاحيات تنقص فالمشاركة ستنقص، نحن عانينا في التشريعات والمحليات الماضية من نقص المشاركة والآن عندما يترشح رئيس بلدية يتساءل المواطن ما هي مهمته؟ له صلاحيات أن يكسر أو تنظف؟! بوجدنا أن تكون هيئة الدولة قائمة على صلاحيات الشخص ويكون مسؤولاً أمام الشعب وأمام الدولة.

السيد وزير الداخلية،

كن على علم بأن هناك رؤساء بلديات وهم في حالة توقيف ظلماً.

السيد رئيس الجلسة،

السيد وزير الداخلية،

لا بد أن يحترم رئيس البلدية ويكون فعلاً محترماً وأن يكمل عهده بدون توقيفه، وإذا ثبت عليه شيء فالعدالة موجودة.

السيد الوزير،

إن بعض بلدياتنا ليس لها أي مدخول لتتحرك به، مثلاً أحدهم أرسل شخصاً وأعطاه وصل بنزين وطلب منه أن يجلب له شيئاً ما، فتم توقيفه وتقديمه للعدالة! لماذا؟ هذا عيب!! لا بد من تشجيع منتخبينا وعلى الدولة مساعدة الشعب حتى تستعيد الهيبة إلى أن ينهي عهده.

السيد وزير الداخلية،

هناك وعود أعطيت من طرف السيد وزير الداخلية السابق لرؤساء البلديات تتمثل في الزيادة في الأجر، وبدورنا نريد أن نفهم هل هذه الزيادة تبدأ بأثر رجعي أي منذ سنة 2008، أم أن الزيادة هذه لا تخص إلا المنتخبين الجدد؟ أريد - السيد وزير الداخلية - الإجابة على ذلك وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد مسعود

قمامة والكلمة الآن للسيدة زهية بن عروس، تفضلي.

السيدة زهية بن عروس: شكراً للسيد رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة،

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم جميعاً ورحمة الله تعالى وبركاته.

في الوقت الذي تتجه فيه الجزائر إلى تحقيق جملة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى رأسها حزمة الإجراءات المعلنة مؤخراً من طرف السيد رئيس الجمهورية لإحداث التغيير المطلوب على كافة المستويات ترسيخاً للبناء الديمقراطي للدولة الجزائرية المعاصرة وفي ظرف دولي يتسم بتصعيد أجيح الثورات وتصاعد موجات الاحتجاج، ومطالب التغيير هنا وهناك نجد اليوم أنفسنا أمام أحد أكبر التحديات بالنسبة لنا كبرلمانيين في هذه الفترة التشريعية بالذات ألا وهو القانون الذي طالما نادينا كمواطنين وكمشرعين إلى مراجعته وإعادة النظر فيه بما يستجيب والمتطلبات الراهنة وحاجيات المواطنين من جهة وتماشياً مع التطورات الحاصلة على المستوى الدولي من جهة أخرى، لكن مناقشة قانون البلدية على الرغم من أهميته وتصدره قائمة القوانين الأساسية للدولة الجزائرية على الإطلاق إلا أنه جاء حسب رأيي منعزلاً حتى لا أقول معزولاً عن بقية النصوص القانونية الأخرى والتي ستكون محل نقاش وتدبير قوي وحاسم خلال المراحل القليلة القادمة.

السيد رئيس الجلسة،

السيدات والسادة،

مثل هذا القانون الأساسي في البناء الديمقراطي للجزائر في الألفية الثالثة والطموحات المشروعة والواسعة للجزائريين والجزائريات بدا لي مبتوراً

المتصدر القائمة الانتخابية دون مراعاة النسبة المئوية ولا رأي الأغلبية المنتخبة؟ والسؤال المطروح كيف لنا أن نعطي هذا المنتخب المعين - في الحقيقة - هذه المسؤولية وقد لا يحظى حتى بقبول بقية مناضليه من نفس الحزب؟ ناهيك عن الصلاحيات التي حددها هذا القانون لممثل الشعب وليس كما جاء في النصّ ممثل البلدية، وما يلاحظ أنه في كل مرة يتحدث فيها نص القانون عن البلدية يضع في المقابل مفهوم الدولة، في حين أن البلدية هي جزء من الدولة بل ممثلها على المستوى المحلي، أما عن الميزانية وتسيير الحسابات الخاصة بالبلدية، فقد تركت في نظرنا إلى الكثير من الارتجال والاستخفاف من خلال السماح بفتح اعتمادات مشبوهة تحت عناوين غامضة، مثل التراخيص الخاصة مثلما كان الشأن ولا يزال عند استحداث ما يعرف بالصناديق الخاصة، وتركت الحسابات والاعتمادات المالية والميزانيات العمومية بدون رقيب صارم صرامة القانون وهو ما قد يفتح باب الشهية على مصراعية وكما عهدناه في السابق إلى سوء التسيير وتحايل البعض وأطماع البعض الآخر.

وفي الأخير، أرجو السيد رئيس الجلسة والسيدات والسادة، أن أكون مخطئة، نعم أن أكون مخطئة في تصوري وأن هذا التخوف والتحفظ الذي عبرت عنه منذ قليل - وهو انشغال طبعاً - وهو مشروع سيجد ما يبدهه ويبطله حتى يساير هذا القانون - فعلاً - روح وفلسفة الإصلاحات العميقة التي بشرنا بها فخامة رئيس الجمهورية، وفقنا الله جميعاً في خدمة وطننا من خلال إنجاز هذه الإصلاحات المرتقبة كل في مستواه وليس ذلك بعزيز على شعبنا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكراً للسيدة زهية بن عروس والكلمة الآن للسيد عبد الله بن التومي، فليتفضل.

ويتم في غياب قانون الولاية المكمل لهذا البناء الديمقراطي المنشود زيادة على أنه يسبق ورشات إصلاح كبيرة لتعديل حزمة من القوانين الأساسية الأخرى كقانون الانتخابات والأحزاب والإعلام ومشاركة المرأة، أين هي مشاركة المرأة في هذا القانون في الحياة السياسية وقد نادينا به منذ 2008، دون الحديث عن تعديل الدستور قريباً؟ فالمعطيات اليوم في 2011، تتطلب منا توفير المناخ العام لاستصدار مثل هذا القانون من خلال التمتع أكثر والتزيت لأن الحديث عن البلدية والمنتخبين المحليين ليس بالأمر الهين والتفكير في تعديل قانون البلدية ليس لظرف مؤقت أو انتقالي فحسب، بقدر ما هو مسألة رسم معالم المستقبل السياسي والاقتصادي لبلادنا على المديين المتوسط والبعيد، إنها مسألة جوهرية تخص التمثيل الشرعي والحقيقي للمواطن، هذا التمثيل الذي يعطي لمفهوم الديمقراطية المحلية بعدها وأهميتها في البناء الديمقراطي للدولة ويكرس مبدأ اللامركزية المنصوص عليه دستورياً.

قانون البلدية وقد صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بعد أن كاد أن يعدل بكامله، وصل إلى درجة سحبه كلياً، يجعلني وبكل صراحة أتحدث على أهم مادة فيه تلك المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي نفسه وهو في نظري مرتبط الفرس في هذا القانون، فالطريقة التي يختار بها رئيس البلدية المنتخب - بين قوسين - لا تشجع أبداً على التمثيل الشرعي والصحيح الذي نريده كلنا مستقبلاً ولا تمت بصلة لروح الشفافية في تسيير وتدبير شؤوننا العامة؛ وقد طالب بها فخامة رئيس الجمهورية مؤخراً، فالطريقة المتبناة تعدّ في نظري ثغرة أو حيلة من الحيل التي ستستغلها الأحزاب السياسية لتضييق الخناق على الممارسة الديمقراطية من جهة، ومنح الشرعية لمن لا يستحقها من جهة أخرى في غياب الانسجام مع الطموحات العامة في التسيير المحكم والشفاف الذي نطالب به جميعاً، وإلا فكيف نسعى إلى أن يكون رئيس المجلس البلدي

**السيد عبد الله بن التومي:** شكرا للسيد رئيس الجلسة، بسم الله الرحمن الرحيم وبعد؛  
لقد جاء في خطاب رئيس الجمهورية في افتتاح إحدى ندواته مع الحكومة أمام الولاية ما يلي: "إن الجماعات المحلية هي في الخط الأمامي من جهة تلبية الحاجيات الجماعية وعليها يقع في نهاية المطاف القسط الأكبر من مجهودنا التنموي" ومن هنا فإنه بدون شك، أن البلدية بصفتها جماعة إقليمية محلية بل هي أصلا الجماعة القاعدية، وفقا للمادة 15 من الدستور، فإنه مطلوب منها اليوم أن تعطي الوجه الحقيقي والقوي للدولة وأن وتمثل المواطن أحسن تمثيل وأن تؤدي مهامها بكل حرية وقدرة، وأن تعكس الشفافية والممارسة الديمقراطية وتجسد مبدأ اللامركزية وأيضا أن تنعكس بالإيجاب على معيشة المواطنين وتتماشى مع المتطلبات الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والثقافية للعصر. إن البلدية التي تجسد مكان مشاركة المواطنين في الشؤون العمومية هي تلك التي تتقوى بإمكانياتها المالية والمادية وبكفاءتها الإدارية وهي أيضا تلك التي تتعزز وتتدعم بمنتخبها العاملين المخلصين الذين يجسدون كذلك إرادة الشعب ووسائل رقابته الشعبية.

وعلى ضوء هذه المقدمة، فإن تدخلنا هذا سوف يتمحور حول الجانب الشكلي وجانب المضمون ثم حول جملة من الملاحظات والتوصيات، غير أنه نظرا لضيق الوقت سأكتفي بتقديم شطر من كل جانب والشطر الآخر أقدمه كتابيا إلى السيد معالي الوزير.

فيما يتعلق بالجانب الشكلي، فإنني من ضمن 16 ملاحظة، سأكتفي بذكر 05 ملاحظات:

الأولى، تتعلق بعدم احترام الترتيب الزمني لحيثيات النص كما هو الحال وأعطى مثالين من 18 حيثية فيها خطأ على ما أظن هناك الحيثية 53 و 54 والحيثية 69 و 70 مثلا ذكر فيها سنة 2002 وبعدها ذكر سنة 2001، ومن المفروض أن يكون العكس، وفي الحيثية 69 و 70 كذلك تتكلم عن سنة 2006، من شهر نوفمبر وبعدها تتكلم عن فيفري

والمفروض أن يكون فيفري قبل نوفمبر. الملاحظة الثانية في الحيثيات عدم احترام ترتيب أرقام النص لنفس التاريخ كما هو الحال في الحيثية 02 وأعطى مثلا رقم 07 و 08، يعني في المرسوم فيه أمران يتعلقان بسنة 1975 وتأتي بعدها 1974 قبل 1959 والمفروض أن يكون العكس. فيما يتعلق بوجود بعض الأرقام على التواريخ وأرقام النصوص هنالك عشر حيثيات منها 14 و 28 فيها خطأ في التواريخ ووجود بعض الأخطاء على النصوص المذكورة حوالي 18 نصا منها 76 و 81 على سبيل المثال.

أما في المواد 77 و 78 أظن أن هناك خطأ موجودا لا بد من تصحيحه، الأول، هو الأمر رقم 08.04 والثاني 04.08، إذن أحدهما خاطئ لأنه يتعلق بالنشاطات التجارية وعلى العموم سأسلم التوضيح كتابيا حتى يكون التصحيح كما ينبغي. أما فيما يتعلق بمضمون النص فسوف أكتفي بذكر بعض النقاط وليس كلها أي من 16 سوف أكتفي بذكر حوالي 7 أو 8، مثلا: المادة (7) عند تغيير اسم البلدية، فإن التدابير التي جاءت بها هذه المادة قد غيبت رأي المجلس الشعبي الولائي في الموضوع، وإذا سلمنا بذلك فإن سؤالا آخر يطرح، وهو لماذا يطلب رأي هذه الهيئة في المادة (09) المتعلقة بضم جزء من إقليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر، ولا يطلب عند تغيير الاسم؟

المادة 14: إن الحصول على الوثيقة المطلوبة في هذه المادة لم يوضح طريقة الطلب، لكن مادامت قد أحييت المسألة للتنظيم، فإننا نوصي بأن يكون ذلك مراعيًا للوثائق التي يشكل الإعلان عنها مساسا بسير الإجراءات المطروحة أمام الهيئات القضائية أو الأسرار المحمية بموجب القانون.

المادة 30: إذا كانت تنشر المداولة بكل وسيلة إعلام كما جاء في النص، فبمفهوم هذه المادة فإنه قد يعني جميع وسائل الإعلام وهناك كان من الأفضل إضافة كلمة "متاحة" لأنه ربما لا يمكنهم استعمال جميع الوسائل.

المادة 43: ألا ترون أن التدابير التي جاءت بها



تخضع الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية، دون ذكر المصادقة عليها، أو مراعاة المادة 57، كما هو الحال مع المادة 166.

وكان بالإمكان إدراج كل هذه الفقرات بنفس المادة الواحدة دون اللجوء إلى 03 مواد تنتمي إلى قسمين مختلفين وإلى 03 أبواب مختلفة وإلى 03 فصول مختلفة وهي تؤدي نفس الغرض.

المادة 174: مكنت هذه المادة البلديات من اللجوء إلى القرض لإنشاء مشاريع منتجة للمداخيل، وهنا نسأل عن التصورات الحاصلة للوفاء بالقروض وحسن تسييرها في ظل العجز المالي الذي تعاني منه أغلب بلديات الوطن وعن المعايير المعتمدة التي تمكن من تحديد المشاريع المنتجة من غيرها في ظل المنافسة الاقتصادية والتي تتطلب إمكانيات وخبرات ووسائل بشرية أخرى وليس الجانب المالي فقط.

أما فيما يتعلق بالملاحظات سأكتفي ببعضها كذلك:

لوحظ غياب...

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد عبد الله بن التومي، كان هناك منبه وكان بإمكانك أخذ احتياطاتك، والكلمة الآن للسيد جمال قيقان.

**السيد جمال قيقان:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم، أشرف المرسلين. السيد رئيس الجلسة المحترم،

معالي السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، معالي السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي رئيس الجلسة،

لدينا حرية التعبير والمناقشة ولكن مع الأسف ليس لنا حرية التغيير في القوانين التي صدرت أو إبداء اقتراحات بخصوص هذا القانون.

هذه المادة قد لا تكون منسجمة مع مبدأ البراءة حتى تثبت الإدانة من طرف جهة قضائية نظامية بمفهوم المادة 45 من الدستور.

المادة 57: إضافة إلى إلزامية المصادقة على المداوالت المذكورة في هذه المادة، فإنني أرى أن الصفقات العمومية كان يجب أن تدرج ضمن هذا الإطار، وهنا أذكر ملاحظة فقط، فيما يتعلق بالنص باللغة العربية مذكور في البند الرابع، التنازل عن الأملاك العقارية البلدية وهي من ضمن المواد التي لا تخضع للمصادقة، أما النص باللغة الفرنسية: (Concession des services publics communaux).

لم تذكر في هذا الفصل وضعية المداوالت غير المعنية بالمصادقة وإن تحدثت المادة 59، عن حالة البطلان بقوة القانون فإنها لم ترد أي فقرة أو بند يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي لإرسال نسخة من المداولة المذكورة أعلاه للوالي حتى يتسنى له مراقبتها ثم معاينة بطلانها، كما لم تذكر أي فقرة في حالة إجراء هذا التدبير المدة الزمنية لإصدار هذا القرار ولا حتى المدة الزمنية لرئيس المجلس للطعن وهي في نظرنا آجال لا بد من توضيحها.

المادة 63: ألا ترون أن هذه المادة كذلك قد لا تكون منسجمة مع المادة 44 من الدستور التي تعطي الحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته؟

المادة 148: ذكرت هذه المادة في فقرتها الثانية أن تعويض الضرر الذي يلحق منتخبا أو عونا ناجما عن ممارسة الوظيفة يكون بموجب مداولة مصادق عليها.

وبالرجوع إلى المادة 57 من هذا القانون، فإنها حددت طبيعة ونوع المداوالت التي تخضع للمصادقة وبهذا يحدث تناقض بين المادتين 57 و48.

كذلك بالنسبة للمادة 166، تتكلم هذا المادة عن قبول أو رفض الهبات والوصايا وخضوعها لمداولة المجلس مع مراعاة أحكام المادة 57، غير أن هذه الأخيرة تنص في أحد بنودها على ضرورة خضوع المداوالت المتعلقة بالهبات والوصايا الأجنبية لمصادقة الوالي ثم تأتي بعدها المادة 171 التي

بنسبة عالية من التوافق والعمل من أجل مصلحة المواطن والوطن.

ولذلك سيدي رئيس الجلسة، إذا كان هذا الكم من القوانين والنصوص مهتماً بالجانب التنظيمي والعملية الذي يؤطر ويوضح الصلاحيات بين الهيئة المنتخبة والهيئة التنفيذية فإنه يتحتم علينا اليوم كذلك أن نشير إلى وضعية ذلك المنتخب المحلي الذي يعاني من الإمكانيات المادية وبلديات عاجزة وحتى رواتب منتخبينا المحليين غير مشجعة للعمل الدوري والذي سيقدم لا محالة النتيجة المرضية والاستقرار إذا أعطينا للمنتخب حقه من الجانب المعنوي والمادي.

وفي الأخير، هنيئاً لمنتخبينا بصدور هذا القانون الذي يمنح لهم صلاحيات واسعة تؤهلهم للعمل بكل حرية والقيام بواجبهم على أحسن ما يرام.

شكرا سيدي رئيس الجلسة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد جمال قيقان، والكلمة الآن للسيد لزهارى بوزيد، فليتكلم.

**السيد لزهارى بوزيد:** شكرا للسيد رئيس الجلسة.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة في هذا القانون،

الوفد المرافق للسيد وزيرين،

زميلاتي، زملائي،

الحضور الكريم.

سيادة رئيس الجلسة،

المشروع المقدم من طرف الحكومة اليوم وكما جاء على لسان السيد وزير الداخلية وكما جاء أيضا في عرض الأسباب أنه قانون مرحلي، وجاء من أجل معالجة كل الاختلالات التي أفرزها تطبيق قانون 1990، في ظرف - تقريبا - 20 سنة، هذا القانون جاء ليسير مرحلة التعددية الحزبية وهي مرحلة جديدة لأنه قبل سنة 1967 سائر مرحلة

لكن سيدي رئيس الجلسة، ما أكدته من خلال تصفحي للقانون المتعلق بالبلدية أن فيه الشيء الكثير الذي يطفئ بعض الأقاويل الباطلة حول هذا المشروع وإن الملاحظ في قراءته والتمتعن في بنوده يرى أن البلدية أصبحت هي المحور الحقيقي الفعلي في بعث التنمية المحلية سواء من الجانب التنظيمي أو الجانب الاجتماعي أو الجانب الاقتصادي وغيرها من الجوانب الفعلية المدروسة بمنطلق العقل والمنطق الإيجابي والواقعي الذي يخدم شعبنا ووطننا.

لا نقول - سيدي رئيس الجلسة - إن هذا القانون قد يحقق كل آماني منتخبينا من جميع النواحي ولكن قد يؤدي بنسبة كبيرة إلى العمل الفعلي المنتظر من منتخبينا لما فيه من صلاحيات تخول لهم العمل والمشاركة والتطبيق وتبعد عنهم المضايقات والعراقيل التي تلاقيهم أثناء تأدية عملهم الميداني يوميا.

سيدي رئيس الجلسة،

إن مناطق البلاد تختلف اختلافا كبيرا عن بعضها البعض من جميع النواحي سواء من ناحية التركيبة البشرية أو المناخية أو التضاريس أو البعد عن بعضها البعض أو نقص المرافق العامة أو نقص مواردها، ولذلك من الأجدر أن نراعي كل هذه الخصوصيات الفعلية بمنطق الموازنات والأرقام والخصوصيات ومشاكل كل منطقة على حدة، حتى نعطي لكل ذي حق حقه بما يسمح به القانون، والتوازن مهم لأمة بدأت ترى النور الحقيقي في مشاريع تنموية أعطت الركب الحقيقي لوطن يريد السير إلى الأمام، هناك ما قدم من نصوص وقوانين أعطت للمواطن النفع بما يعيد لأمتنا ازدهارها. وهناك من النصوص والقوانين ما عطلت باب التنمية المحلية في هذا الوطن.

سيدي رئيس الجلسة،

أعتقد أن السيد الرئيس والحكومة عازمة على النظر إلى هذا الجانب الذي ذكرته سلفا بنظرة مسيطرة لنظرة منتخبينا وهناك توافق بين هئئتين: هيئة منتخبة وهيئة تنفيذية أقل القليل أننا نلتقي

المهمة، المختصون يؤكدون على أنها جيدة وبطبيعة الحال فكل قانون يحتوي على بعض المسائل التي يمكن أن نختلف حولها؛ وأستغل هذه الفرصة لأطرح السؤال الأول للسيد الوزير، الآن فيه 05 لجان لكن القانون لا يتكلم عن تنازع الاختصاصات، خصوصا- مثلا- مسألة البيئة فهي موجودة في لجنة الصحة والنظافة والبيئة لكن البيئة يمكن أن تثار على مستوى الزراعة وحول مشكل التعمير إلى آخره، لماذا لا تكون في القانون؟ خصوصا أن القانون صامت لم يتكلم عنها؟ اجتماعات مشتركة بين هذه اللجان في بعض الأحيان يحصل تنازع في الاختصاصات مثلا لجنة تأخذ قرارا في هذا الاتجاه ولجنة أخرى تأخذ قرارا في اتجاه آخر!

النقطة الأخرى وتتعلق بازدواجية العضوية في داخل هذه اللجان، القانون صامت في هذه النقطة علما أن قانون 1967 القديم كان يمنع الازدواجية ربما نريد رأيا في هذا الإطار، هل يفسر ذلك على أن السكوت هو الحلال؟ أو السكوت هو الحرام؟ ربما هنا تختلف المسائل. بالنسبة للمادتين 43 و44، هما المادتان اللتان تعطيان للوالي سلطة توقيف المنتخب وسلطة الإقصاء، هذا في حالات محددة وموضوعية، لكن لماذا لا يكون قرار الوالي هنا مسببا؟ لأن قرار الإدارة غير ملزمة قانونا بأن تسبب قراراتها إلا إذا ألزمتها القانون، في هذه الحالات الخطيرة والتي تمس بمكانة المنتخب كان ربما الإشارة إلى أن قرار الوالي يجب أن يكون مسببا والتسبب هنا يكون بسيطا لأن أمامه وثائق الإدانة أو التوقيف إلى آخره، حتى لا ندخل في بعض الأحيان جرائم هكذا لا تقول الحقيقة من الشرف ونجزم بها ويمكن أن تمس بالمنتخب.

النقطة الأخرى التي أريد أن أسأل السيد الوزير عنها هي حول المادة 61 من القانون، هذه المادة تتكلم عن (إما، أو) بمعنى بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي يمكن أن يطعن في قرار الوالي بالنسبة لبعض الحالات، إما عن طريق تظلم إداري أو عن طريق القضاء، لكن يجب أن تبقى الفرستان

وكانت ناجحة بصفة عامة ألا وهي مرحلة الحزب الواحد. بطبيعة الحال التعددية الحزبية أفرزت الكثير من المسائل وأدت إلى الكثير من الإنسدادات وأدت إلى الكثير من المشاكل على مستوى تسيير هذه المجالس، ثم إن المواطن بطبيعته تغير فالمواطن في سنة 1967 والمواطن في سنة 1990 والمواطن في سنة 2000 فهو مختلف تماما، المواطن الجزائري أصبح الآن أكثر ثقافة، أكثر تطلعا وأكثر مطالب كما ظهرت مطالب جديدة يجب أن تستجيب لها هذه الهيئة، إذن هذا القانون يقول بعظمة لسانه إنه قانون مرحلي تدريجي، ويضيف أيضا أن الإصلاح الجذري للبلدية لازال منتظرا، الإصلاح الجذري هو الذي يعالج مسألة المهام والموارد التي تعطى للبلدية ولا يمكن أن نكلفها بمهام ولا تكون لها الموارد التي تستطيع أن تواجه بها هذه المطالب الجديدة، الإصلاح الجذري هو الذي يستجيب إلى تحديد أو تقاسم أفضل وواضح للمهام والوظائف بين الدولة والبلدية والولاية في إطار مهام خاصة متقاسمة ويمكن أن توظف في إطار اللامركزية، إذن فالإصلاح الجذري العميق هو الذي ننتظره، وبالتالي فسؤالي الأول للسيد الوزير هو متى تم الإعلان عن هذا الإصلاح الجذري الآتي لا محالة؟ هل له علاقة بالتطورات التي حدثت في الساحة؟ بين قوسين، الكلام عن الإصلاح الجذري قيل قبل كل هذه المسائل، إذن فهل الظروف التي نعيشها، وظروف محيطنا تعجل بهذا الإصلاح الجذري؟ وبالتالي لن يكون عمر هذا القانون في حد ذاته طويلا جدا لأننا يجب أن نستجيب بسرعة للمتطلبات المطروحة، هذه الملاحظة العامة الفلسفية الأولى، بعد ذلك ربما ألتمس من السيد الوزير بعض التوضيحات التي تساهم في التطبيق العملي لهذا النص؛ طبعاً هناك الكثير من الإيجابيات لا شك في ذلك يعني الديمقراطية التشاركية، إشراك المواطنين، فهذه أمور جيدة أتى بها القانون في المواد 11، 12 و13 إلى آخره فلا يمكن أن ننكره أن فيه الكثير من تحديد الصلاحيات بشكل دقيق، فيه الكثير من المسائل

مسألة المادة 191...

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للأستاذ لزهاري بوزيد، والكلمة الآن للسيد كريم عباوي.

**السيد كريم عباوي:** شكرا للسيد رئيس الجلسة؛  
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على  
أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.  
السيد رئيس الجلسة،  
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
والوفد المرافق له،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء  
المجلس الموقر،  
أسرة الإعلام،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.  
السيد رئيس الجلسة،

ربحا للوقت، لن أتطرق إلى أهمية تسيير  
الجماعات المحلية كونها مرآة الحكم الراشد التي  
أدت إلى إعداد هذا المشروع، حيث بين القانون  
السابق جملة من التناقضات بلغت ذروتها بسبب  
جملة من العوامل المعروفة، حيث احتج الكثير من  
رؤساء المجالس الشعبية البلدية على القانون  
السابق، على اعتبار أنه لا يمنحهم الصلاحيات التي  
تمكنهم من الخوض في بعض القضايا العالقة  
ببلدياتهم، فبرر انتشار الفوضى والاحتجاجات في  
البلديات بتجريد القانون السابق لصلاحياتهم،  
وهي الأصوات التي تعالت من أجل تغيير وتعديل  
القانون بما يسمح بمواكبة التغيرات والتطورات  
التي تعرفها البلاد، وهو ما تحقق مبدئيا، فلقد  
اقترن عمل بعض المجالس الشعبية البلدية بالكثير  
من الصعوبات الناجمة عن تضارب المصالح الحزبية  
لأعضاء المجلس، تغليب المصالح الشخصية،  
بالمقابل تدمير رؤساء المجالس الشعبية البلدية في  
كل مرة من تضارب صلاحياتهم مع رؤساء  
الدوائر، هذا من جهة، ومشاكل الميزانيات من جهة  
أخرى، وبالرغم من أن إدارة البلديات قد سجلت

مفتوحتان أمام السيد رئيس المجلس الشعبي  
البلدي خصوصا بالنسبة للتظلم القضائي عندما  
لا ينتج آثارا ويمكن دائما أن يذهب إلى القضاء.

النقطة الأخرى تخص المادة 67 وهي تتكلم عن  
تنصيب الوالي ربما هنا تكون توصية وهي لما  
يكون هذا الحفل المهم الذي ينصب فيه رئيس  
البلدية تكون المناسبة أو لا لأداء اليمين، يعلن فيه  
أنه يحترم الدستور وقوانين الجمهورية وأنه يخدم  
الجميع في البلدية إلى آخره. جاء في المادة 67 ذكر  
"اليمين" لرئيس البلدية وهذا يعطي كذا للمنصب  
في الحفل الرسمي إلى آخره.

أعود إلى المادة 11، وهي مهمة إذ تنص أن  
المجلس الشعبي البلدي يمكن أن يعقد جلسات  
مع المواطنين ليعلن عن نتائج أعماله، لكن هذه  
المادة تقول "يمكن" بمعنى أن المجلس يمكنه أن  
يعقد أو لا يعقد وبهذا لم نعط قوة لهذا الإجراء،  
الأجدد لو كان الإجراء هنا وندرك الحالات القاهرة  
فقط التي لا يستطيع المجلس أن يعقد فيها هذه  
الجلسات ربما كان الإجراء ضروريا في هذه المرحلة.  
النقطة الأخرى، سيادة رئيس الجلسة، وهي  
قضية مسؤولية البلدية حذفنا نقطة مهمة وهي في  
حالة الشغب في حالة كذا، في حالة الجرح التي  
تمس بالنظام العام، في إطار البلدية، ويمكن أن  
تمس بممتلكات أشخاص أو تمس بالأشخاص  
أنفسهم، هذه حذفت من هذا القانون، ربما هي  
ضرورية ونحن نعرف أن هناك أعمال شغب... إلخ،  
حتى تبقى البلدية في محيطها مسؤولة عما يمكن  
أن يحدث أضرارا للمواطنين أثناء هذه المشاكل،  
خصوصا أن مجلس الدولة أقر بأن مسؤولية  
الدولة هي على أساس المخاطر وليس على أساس  
الخطأ، بمعنى على المتضرر أن يثبت بأن الجناية  
وقعت في البلدية وأنه غير متسبب فيها إلى آخره  
فربما هنا هذا المبدأ يجب أن نعود إليه كتوصية،  
لأننا جعلنا المسؤولية الشخصية لرئيس البلدية،  
لكن مسؤولية البلدية كمرفق عمومي عن الأضرار  
التي تلحق بالمواطنين غير موجودة.

السيد وزير الداخلية، ربما النقطة الأخيرة هي

لتنفيذ المشاريع التي قد يتعذر على البلدية أو البلديات تنفيذها بمواردها الخاصة ووسائلها الذاتية، وجواز مساهمة القطاع الخاص في إدارة بعض المشاريع الهامة كليا أو جزئيا، لتأمين مصادر التمويل لهذه المشاريع في حالة تعذر تمويلها من موارد البلدية الذاتية.

وفي مجال التنظيم الإداري، يجب فرض ثورة علمية ومعلوماتية على البلديات، إذ يجب إلزام، أقول إلزام توفير في كل بلدية أو مجموعة بلديات شبكة معلوماتية تعتمد نظام إدارة قواعد البيانات (أرشيف آلي، متابعة تنفيذ القرارات والمراسلات، نظام محاسبي)، إضافة إلى موقع واب وعنوان بريد إلكتروني لكل بلدية وشبكة أنترنت محلية تربطها مباشرة بوزارة الداخلية والولايات لتسهيل نقل وتبادل المعلومات والبيانات بطريقة سريعة وفورية، كل ذلك بهدف تسريع البت في معاملات المواطنين وتوفير مشقة الانتقال وراء معاملاتهم من مكتب إلى آخر.

وفي مجال الجباية المحلية وجب إعادة النظر فيها من خلال إدراج شروط جديدة على التعاملات المالية والاقتصادية وإعادة التفكير في كيفية سد العجز الجبائي للبلدية.

السيد رئيس الجلسة،

إن مشروع قانون البلديات الجديد يبقى ناقصا ما لم يرافقه إقرار نظام موحد لموظفي البلديات وتحديد السلطات الرقابية سواء مسبقا أو مؤخرا بطريقة أقرب إلى الواقع منها إلى الخيال.

وحتى لا تضيع إيجابيات المشروع الجديد، نلفت الإنتباه إلى بعض اللبس في عدد من الأمور التي تطرق إليها مشروع القانون هذا.

الالتباس الأول: يتعلق بتعريف مفهوم البلدية وبنائها وتحديد عدد أعضاء المجلس البلدي. وبناء عليه لم يعد عدد المقيدون في سجلات الأحوال الشخصية أو القوائم الانتخابية المؤشر الصحيح الممكن اعتماده لتحديد حجم المجالس البلدية، بل وجب اعتماد معايير إضافية فرضت نفسها في الأعوام الماضية وأهمها:

تقدما ملحوظا بفضل تثمين التكوين وعلى الخصوص تحسين مستوى الأمان العام للبلديات وتعزيز تأطيرها بتوظيف خريجي الجامعات، بالمقابل استفادت هذه الأخيرة من إعادة التأهيل بفضل إسهام ميزانية الدولة المتمثلة في إعادة تسديد أقساط كبيرة من الديون، وفي دعم سنوي كبير موجه لبرامج التنمية البلدية، إلا أن هذه الأخيرة تبقى غير كافية للاجابة على الانشغالات اليومية للمواطنين.

السيد رئيس الجلسة،

لن أتطرق إلى العجز المالي، بل أؤكد على القطاعات الجدهامة والأساسية (كمثال لا الحصر)، كقطاع التربية في طوره الابتدائي، قطاع الصحة وقطاع الأشغال العمومية، وانطلاقا مما هو ساري في هذا الميدان، نرى بتواضع أن نبدي بإخلاص وتجرد، دون توخي أي مكاسب أو رغبات برأينا الذي لا يمثل الكثير بالنسبة لشخصكم الكريم السيد الوزير، حيث تعتبرون موسوعة في ميدان الجماعات المحلية: أيعقل أن يسند تسيير قطاع أساسي مكون للأجيال إلى بلديات عاجزة لا تستطيع حتى تسديد أجور عمالها؟ أيعقل أن يسند تسيير المطاعم المدرسية إلى بلديات لا تتوفر على عمال مؤهلين يفقهون فن الطبخ ويشغلون في الشبكة الاجتماعية؟ أيعقل أن تبقى الوجبة الغذائية لهذا الطور من أدنى الوجبات مقارنة بالطور الإكمالي أو الثانوي أو بالقطاعات الأخرى كالتكوين المهني أو حتى قطاع العدالة ومراكز إعادة التربية؟ تجدر الإشارة هنا، معالي السيد الوزير، أن الأموال المرصدة في البرامج التنموية البلدية على أقصى تقدير لا تكفي لإصلاح كيلو متر واحد من طرق البلدية بالمعايير المعمول بها. أظن - السيد الوزير - أنه حان الوقت للحسم في تسيير هذه القطاعات الحساسة الموكلة إلى البلديات مادام أن بلدياتنا تشكو من عجز مالي كبير بإعطاء مجلس الوزراء صلاحية تنفيذ أي مشروع في نطاق بلدية أو أكثر، بعد استطلاع رأي المجلس البلدي وتحديد كيفية التمويل، بما في ذلك إنباطه بالقطاع الخاص، وذلك

عما هو سائد في المجتمع، ويمكن في هذا الإطار توضيح ما هو قائم من إشكال في الكتابة البحثية عن المجالس البلدية، وتوضيح بعض المعوقات للوصول إلى ما يمكن أن يمتن الممارسة الديمقراطية من خلال العملية البحثية، أذكر على سبيل المثال لا الحصر، هل تم بحث محاسن ومساوئ دمج أو فصل بلديات؟ وهل تم بحث إمكانية التطرق إلى المجالس الجهوية أو البحث في مفهوم المدن الكبرى في بلدنا؟ ما هي إشكالية إسناد توزيع السكنات بمختلف مشاريعها إلى المجالس المنتخبة البلدية؟ وكيف تصحح الأخطاء المرتكبة؟

إن للجامعة دورا كبيرا في هذا المجال، فلا بد لها من الخروج من قوقعتها وتناول موضوع البلديات في مجمله الذي يبدو مادة خاما للبحث، - إذا جاز التعبير - باعتباره من المسائل المستحدثة إلى حد بعيد، غير أن ما أنجز عمليا حول هذا الموضوع لم يكن بالقدر الكافي، ولم يأخذ الاهتمام اللازم والدراسات المعمقة ولقد لوحظ قلة الأبحاث وغلبة الطابع الآني المباشر...

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للأستاذ كريم عباوي وممكن تقديم ما تبقى من هذه المداخلة كتابيا إلى السيد الوزير، والكلمة الآن للسيد لخضر سيدي عثمان، فليتنفصّل مشكورا.

**السيد لخضر سيدي عثمان:** شكرا سيدي رئيس الجلسة.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة الفاضل،  
السيد معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية المحترم،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
السيدة والسادة الإطارات المرافقة للسيد الوزير،

- عدد السكان المقيمين من غير المقيدين في سجلات القوائم الانتخابية والأحوال الشخصية،  
- عدد الوحدات السكنية،  
- عدد الوحدات التجارية وحجمها،  
- عدد الوحدات الصناعية وحجمها،  
- عدد الوحدات الزراعية وحجمها،  
- عدد المعاهد التعليمية وحجمها،  
- المنشآت والمرافق العامة وحجمها.

الالتباس الثاني: يتعلق بالمؤهلات العلمية لرئيس البلدية ونوابه، والمعايير التي يجب أن يستند إليها المشروع لتحديد هذه المؤهلات، وإعطاء رئيس البلدية ونوابه، تعويضا يليق بمستوى المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

الالتباس الثالث: يتعلق باعتماد معيار التحصيل العلمي (الشهادة العلمية) بدل معيار السن في إعلان الفائزين، فعند تعادل الأصوات بين عضوين يفوز الأكثر علما وليس الأكثر سنا، وإذا كانا على نفس السوية العلمية فعندها يلجأ إلى الأكثر سنا. السيد رئيس الجلسة،

ترتبط البحوث العلمية من حيث المبدأ، بفكرة التخطيط والسياسة الإنمائية من جهة، وبالأوضاع السياسية والاجتماعية من جهة أخرى، في الحالة الأولى تشير الدلائل والتجربة المعيشة إلى سيادة منطق الارتجال وغياب منطق التنمية ومتطلباتها، وفي الحالة الثانية تبين الوقائع ازدياد حدة الأزمة الاجتماعية وتفاقمها، وموت الحياة السياسية وجمود مؤسساتها، ونتيجة للحالتين كيف يمكن أن تكون العملية البحثية في بلادنا؟ وكيف يمكن أن تمتن الممارسة الديمقراطية فيها؟

إن تراجع العملية البحثية أو محدوديتها أو هامشيتها، من المؤشرات الدالة على وجود خلل ما في المجتمع ومؤسساته، وارتباك في مسيرته العلمية، وتوتر في حياته السياسية، وإذا كانت هذه هي الصورة على صعيد المجتمع، فهل يمكن أن تكون مختلفة على صعيد قطاعاته ومؤسساته الأخرى؟ إن متابعة ما له علاقة بالمجالس البلدية خاصة لا يخرج، من حيث المبدأ،

يتعلق بدور المجتمع المدني في تسيير شؤون البلدية.

سيدي رئيس الجلسة،

بالرجوع إلى مشروع قانون البلدية الذي هو بين أيدينا، نسجل حوله بعض الملاحظات، والمتمثلة في:

– إن هذا المشروع عمل على إشراك المواطن في تسيير شؤون البلدية، وعمل على إضفاء الاستقرار الدائم في المجالس المنتخبة، وذلك بوضع آليات تحد من ظاهرة سحب الثقة من رئيس البلدية والحد من التقلبات السياسية، حفاظا على مصالح المواطن. – كما أن المشروع تطرق للجباية المحلية، وذلك برفعها لتتمكن البلديات من تخطي العجز المالي المسجل في ميزانيتها السنوية، وخاصة البلديات النائية، كما هو الحال في ولاية بسكرة على سبيل المثال والتي توجد بها أكثر من ثلث البلديات تعاني من العجز، لولا تدخل وزارة الداخلية، وذلك بمسح الديون كل عام تقريبا، إلى جانب الصندوق المشترك للجماعات المحلية، تبقى هذه البلديات دوما في انتظار الإعانات لتسيير مصالحها.

– كما نثمن ما جاء به مشروع القانون وذلك بإشراك رؤساء البلديات وإلزامهم بضرورة إبداء الرأي في المشاريع القطاعية التي برمجت في إقليم بلديتهم وهذا يساهم في تحقيق التكامل والتواصل في إنجاح التنمية المحلية، والمتابعة الدورية للمشاريع داخل إقليم البلدية.

– ودوما في إطار تحسين مداخل البلديات نرى أن المشروع قد أتاح للبلدية إمكانية القرض من أجل الاستثمار، وتحسين الأداءات، لكن لا بد من توخي الحذر من رهن ممتلكات البلديات والعجز في تنفيذ هذه المشاريع.

وفي ذات الوقت وبذكرنا لهذا الإيجاب، الذي يتضمنه مشروع القانون، فإننا نسجل بعض النقائص ومنها:

– التراجع عن بعض المواد التي كانت واردة في القانون رقم 90-08 ولاسيما المادة 61 منه، والتي تنص على إلزامية رئيس البلدية بتقديم عرض حال

السيد الوزير،

أسرة الإعلام،

الإخوة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي رئيس الجلسة،

إننا اليوم بصدد مناقشة مشروع قانون من أهم القوانين في المنظومة التشريعية لما يكتسي من أهمية بالغة في الحياة السياسية كونه يتعلق بإصلاح الجماعات المحلية وهي إحدى الحلقات المهمة والرئيسية في سلسلة الإصلاحات الشاملة لهياكل الدولة، والتي أقرها فخامة رئيس الجمهورية منذ سنوات لتكريس الديمقراطية التعددية، والتنمية الاقتصادية القائمة على الاستثمار والتنافسية، وهذا يعني أيضا تجديد الإدارة، والجماعات المحلية في إطار إصلاح كامل لمهام الدولة وهياكلها، عملا بمقتضيات دولة الحق والقانون.

وتجلت أهمية هذا القانون في كونه حرك الطبقة السياسية في البلاد، وأسأل الكثير من الحبر في معظم الصحف الوطنية، وأنعش المجالس سواء الوطنية أو المحلية، فكانت المنابر عامرة. إن النص الذي هو بين أيدينا لنقول فيه رأينا، كوننا منتخبيين تابعين من المجالس المحلية، لنا التجربة الكافية لمناقشته، وإبداء الرأي فيه.

وكما نعلم أن إصلاح هياكل الدولة مربوطة بإصلاح القوانين التي تخص البلدية كونها النواة الأولى في المنظومة التشريعية، ونظرا لدورها الذي يتزايد على مر السنين، وخاصة في إرساء الديمقراطية التشاركية، والتسيير اللامركزي، إلى جانب إعطاء المنتخب المحلي الصلاحيات الكاملة، نقول بأننا استطعنا أن نعيد للدولة هيبتها، ومصداقيتها من خلال الجماعات المحلية التي تعتبر المرآة الحقيقية لأي إصلاح كان.

ومن هنا بات لزاما علينا إدخال بعض التعديلات على المنظومة التشريعية الحالية والإسراع بمراجعة قوانين ذات صلة بقانون البلدية، لاسيما القانون العضوي للأحزاب وقانون الانتخابات، لارتباطهما الوثيق بأحكام مشروع هذا القانون وخاصة فيما

رؤسائها الذين يتقاضون أجورا زهيدة لا تكفي حتى لتقديم مشروبات لزوارهم أو ضيوفهم أو المصالح التقنية التي تتردد إليهم، وبالتالي تجنيبهم الوقوع في فخ الاختلاس أو الرشوة، وغيرها من المظاهر المشينة، وكذلك النظر في أشكال وشروط الانتداب بالنسبة للمنتخبين لتمكينهم من التفرغ لخدمة البلديات، إلى جانب توفير الوسائل المادية اللازمة للعمل في أحسن الظروف، كما نقترح أكثر مرونة في الترخيصات المقدمة من قبل الوصاية لتدعيم حظائر البلديات بمختلف وسائل الإنجاز والنقل.

سيدي رئيس الجلسة،

يستوقفني في هذه المداخلة أن أشير بأن القانون وحده لا يجدي نفعا بدون تحرك الطبقة السياسية والتي هي شريك أساسي حيث تلعب الدور الرئيسي والهام في إخراج الجماعات المحلية من بؤر الصراعات والرداءة وخاصة في التسيير الارتجالي وتغليب العشائرية والقبلية على الكفاءات العلمية والخروج إلى فضاءات المواطنة المحترمة، والحث على التسيير الديمقراطي المبني على التخطيط العلمي، وتغليب المصلحة العامة، والديمقراطية التشاركية، مع المواطنين ووضع معايير لصفة المنتخب لترقية مستوى أدائه، ونعتبر الصورة التي أصبحت لصيقة وذلك باللجوء إلى الكفاءات النظيفة، والقادرة على تحريك دواليب التنمية، واستقطاب المواطنين للمساهمة في التنمية الشاملة. كما نتمنى أن ترقى الأحزاب السياسية حتى تنخرط في الإصلاحات التي باشرها فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، وأن نعطي الأولوية لذوي المؤهلات العلمية، مع منح الأفضلية للنساء والشباب ليتمكنوا من مساهمة الإصلاحات المقبلة.

سيدي رئيس الجلسة،

ختاما، نقول بأن نص المشروع الذي هو بين أيدينا يبقى ناقصا إلى حين تعديل القانون العضوي لكل من الأحزاب والجمعيات، لارتباطهما الوثيق بأحكام المشروع، وغير كاف لتجسيد

عن الوضع العام للبلدية في كل دورة، ومدى تنفيذ المداورات السابقة، لذا نجد أن لهذه المادة أهمية كبيرة جدا، وذلك لتمكين أعضاء المجلس من الاطلاع الدوري للسير العام للبلدية، واكتشاف الخلل وتداركه.

– كما نرى أن المادة 17 تكرر نوعا من الأحادية ولا تكرر الديمقراطية والحقيقة، خاصة فيما يخص هذه المادة في القانون رقم 90-08 كان بإمكان ثلث المنتخبين طلب دورة استثنائية، لكن في القانون ومن أجل عقد جلسة غير عادية لا بد أن تكون بطلب من ثلث المنتخبين ومن ثمة نرى أن هذا تكريس نوعا ما للأحادية.

– كما نسجل تراجعا في صفة الضبطية القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، والتي كان يقرها القانون رقم 90 - 08، وفي المادة 68 منه، مما يضعف المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

– هذا إلى جانب صلاحيات المنتخب المحلي، نجد أن المشروع قد أجمف نوعا ما في حقه، حيث لم يتم توضيح الصلاحيات بدقة بين المجالس المنتخبة والإدارة، مما يبقي المنتخب تحت سلطة الإدارة الوصية.

– كما لاحظنا أن مشروع القانون تضمن رفع التظلم أو الطعن من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الوالي في حالة عدم تثبيت أو بطلان مداولة ما، لكن كان من المفروض أن يكون العكس، بحيث يتم بقوة القانون لتثبيت المداولة وعلى الوالي الطعن لدى الجهات القضائية.

– وكما لاحظنا في بعض الأحيان أن الإدارة تعمل على رفض بعض المداورات لأسباب نرى أنها غير مبررة، مما يعطل من القرارات السيدة للمجلس، ومنه مصالح البلدية.

سيدي رئيس الجلسة،

إن تدخلنا هذا وفي النقطة التي تخص التعويضات والعلاوات، والتي يحددها القانون عن طريق التنظيم لا بد أن تكون في مستوى تطلعات المنتخب، وهذا للحفاظ على كرامة أعضاء المجالس، وخاصة



من الجمهور وبحكم مهامها المتنوعة، لذا وجب أن يبدأ الإصلاح منها أولاً، وأن المجلس الشعبي البلدي يعتبر هيئة في تسيير وإدارة البلدية كجماعة إدارية لا مركزية إقليمية، وعليه فإنه بات من الضروري منح هذه المجالس مزيداً من الصلاحيات ولا بد من جعل رئيس البلدية هيئة تنفيذية في المجلس وممثلاً للدولة، وولي البلدية حقاً بدون منازع.

السيد رئيس الجلسة المحترم،  
أستسمحك عذراً أن أستند لبعض مواد الدستور باعتباره أب القوانين، حيث جاء في مواده ما يلي:  
المادة السادسة(6): "الشعب مصدر السلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده".  
المادة السابعة(7): "السلطة التأسيسية ملك للشعب".  
المادة العاشرة (10): "الشعب حر في اختيار ممثليه".

المادة الحادية عشرة (11): "تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب".  
المادة الرابعة عشرة (14): في الفقرة الأخيرة: "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب السلطات العمومية".  
المادة الخامسة عشرة (15): الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية".

وكما جاء في مشروع القانون المتعلق بالبلدية في مادته 65 الفقرة الثانية: "يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها باسم الدولة".

السيد رئيس الجلسة المحترم،  
القاضي الأول في البلاد جاء عن طريق الانتخابات. وإن المتصفح لهذه الوثيقة وما تحمله من مواد، ونظراً للدور المنوط للمنتخب المحلي نجد أن هذه الصلاحيات ليست كاملة لكي يؤدي رئيس البلدية وهيئته المنتخبة ما يصبو إليه المواطن الذي أهله بأن يكون ناطقاً رسمياً له، ولا بأس أن نقف عند

متطلبات المجالس المنتخبة، وعلاقتها بالإدارة، والحد والفصل في صلاحياتها، وإعطاء الأولوية للمنتخب وممثل الشعب، ليتمكن من العمل في ظروف أحسن، وتقديم تطلعات مواطني بلديته.  
شكراً للسيد رئيس الجلسة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكراً للسيد لخضر سيدي عثمان والكلمة الآن للسيد العمري لكحل فليفضل.

**السيد العمري لكحل:** شكراً سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد النبي الأمين الكريم.  
السيد رئيس الجلسة المحترم،  
السيد الفاضل معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية، والوفد المرافق له،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
السيد رئيس الجلسة المحترم،

إن مشروع القانون المتعلق بالبلدية الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، يأتي بعد القانون رقم 08-90، الذي جاء في خضم تغييرات سياسية واقتصادية جارية مست الدولة ككل، وإن المشرع الجزائري لم يعمد إلى التحديد الحصري لصلاحيات المجالس، بل حدها على سبيل المثال تاركا أمر التفصيل للقوانين الخاصة والتنظيم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،  
هذا ما نخشاه اليوم من هذا المشروع الذي هو بين أيدينا اليوم، المتصفح لهذه الوثيقة يجد 37 مادة تحدد كيفية تطبيقها عن طريق التنظيم، من مجموع 220 مادة، أي ما يقارب 17 بالمائة، بمعنى أننا نمنح صكاً على بياض للجهات المختصة لاستصدار النصوص التنظيمية، نحبذ في هذا الصدد إشراك المعنيين في إعداد هذه النصوص.

السيد رئيس الجلسة الفاضل،  
لا شك أن دور البلدية دور عظيم، بحكم اقترابها

الصلاحيات والتي أعاققت الكثير من طموحاتهم وتحقيق رغبات المواطن بالدرجة الأولى.

ولذلك ينبغي الالتفات لمطالب ومقترحات أعضاء المجالس والتعرف عن قرب للصعوبات التي اعترضت تحقيق رغبات المواطنين والتي لم يلمسها المواطن.

فالمواطن يريد خدمات ملموسة تشعره بقيمة وجود المجلس البلدي بجانبه لا بعيدا عنه.

كذلك الأمر بالنسبة للمنتخب سيكون مطمئنا ومرتاح الضمير عندما يقدم عملا أو خدمة نالت رضى مواطنه.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

إننا نعيش في الألفية الثالثة في عصر يغمره التطور التكنولوجي والعولمة الزاحفة التي لا ترحم الضعفاء، وقد كثرت الكلام عن نوعية المنتخبين وفي رأيي هنا تطرح قضية اختيار الأحزاب لمنتخبهم، إنهم يتحملون مسؤولية اختيار المترشحين، سواء من حيث التسليح بالمستوى الثقافي أو العلمي أو الإنساني، كما تطرح مسؤولية الدولة أيضا، فهي التي عليها توفير قانون متفتح على تسيير مشاكل البلديات، يتمتع بالشفافية وأدوات المحاسبة لردع كل المقصرين في التعامل مع قضايا المجتمع، قوانين تكون في مستوى الدور الذي تلعبه المجالس، قوانين تجعل من المواطن مسؤولا، وتعطي له المساحة الكافية من المراقبة والمتابعة، قانون يعطي للعدالة مساحة كافية لتطبيق الاحتكام العادل إلى القانون.

السيد رئيس الجلسة الفاضل،

مما سبق ذكره في هذه المداخلة المتواضعة بودي أن أقترح بعض التوصيات:

(1) تمكين جميع المنتخبين المحليين من الاستفادة بزيادة في المنح والعلاوات وبأثر رجعي.

(2) إعادة صياغة المرسوم التنفيذي الخاص بتوزيع السكنات الاجتماعية، ومنح الصلاحيات لرئيس البلدية.

(3) تسخير كافة الإمكانيات المادية والبشرية والمعنوية، والاستعدادات المكثفة من أجل تقديم الخدمة الجيدة والمميزة.

بعض المواد.

المادة 94: الفقرة الثالثة: "كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران والعمارات والبنائيات الآيلة للسقوط مع احترام القوانين والتنظيمات ولاسيما تلك المتعلقة بحماية التراث الثقافي".

المادة 120: الفقرة الرابعة: "السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة، الفوضوية وغير القانونية".

في حين لم نجد أي مادة أو فقرة تخول توزيع السكنات الجاهزة لرئيس البلدية، بل النصوص الحالية تمنح الصلاحية لرئيس الدائرة بعد تعديل هذا المرسوم، وقبل مجيء هذا المنتخب على رأس البلدية رفع شعار عاليا في حملته الانتخابية أمام مواطنيه، سنوفر لكم السكن وعند ممارسة مهامه يجد الصعاب والعراقيل وأن هذه الصلاحيات في يد الغير.

المادة 81: "يتقاضى رئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبون البلديون وعند الاقتضاء المتصرف المنصوص عليه في المادة 51، من هذا القانون منحة مرتبطة بوظائفهم".

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

هنا يطرح التساؤل بشدة في إصدار المراسيم والتنظيمات حول كيفية التطبيق لهذه المواد، ولناخذ المرسوم التنفيذي رقم 98 - 34، الخاص بالمنح والعلاوات الممنوحة إياهم.

هذا المرسوم الذي أسأل كثيرا من الحبر من طرف المنتخبين المحليين، والذي لم يعدل ويتم أو يلغى طيلة 11 سنة، الأمر الذي جعلهم في حيرة من أمرهم، ومنهم من يتقاضى راتبه الشهري من خزينة البلدية أو الولاية، فلنسأل كم من مرة ارتفعت أسعار المواد وأجور الموظفين والعمال؟

السيد رئيس الجلسة المحترم،

نحن بحاجة لوقفة تأمل لتقييم الأعوام الماضية وتعديل معوقات عمل المجالس البلدية وتقويم الاعوجاج، خاصة بعد تعالي الأصوات مؤخرا من قبل بعض أعضاء المجالس بمنحهم المزيد من

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
ها نحن اليوم نناقش القانون المتعلق بالبلدية الذي صودق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني بعد انتظار كبير من طرف المجتمع بمختلف فئاته أملين أن يأتي مضمونه بجديد لتصحيح مسار البلديات لأنها الوجهة الأولى لهم بل الملجأ الأول والأساسي حيث نسمع في جميع المؤسسات ومن طرف جميع المواطنين بل المسؤولين كلمة ألفناها جميعا هي "رح للمير أو رح للبلدية" وأكد أننا سمعنا جميعا معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية يحث رؤساء البلديات على استقبال المواطن ومحاورته، كل هذا - سادتي - يشعرننا، وهذا هو الأصح، أن البلدية ركيزة اللامركزية وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة وتنمية بلده، وهي اللبنة الأساسية للدولة التي يجب أن تكون قوية ومتينة لتكون الدولة قوية وشامخة كما يريدونها جميع الجزائريين.

ولوضع البلديات على المسار الصحيح يستوجب توفير الإمكانيات المادية والبشرية ولتمكين المنتخب من تسيير شؤون ناخبيه في جميع المجالات بوضع نصوص قانونية تحدد جميع الصلاحيات بوضوح وهنا - سيدي رئيس الجلسة - أريد أن أعرج في مداخلتني على بعض المواد إما بالملاحظة أو الاستفسار وهي بالترتيب كما جاءت في مشروع نص هذا القانون.

المادة الأولى: لإعطاء المنتخب استقلالية في القرارات يجب أن تتوفر له استقلالية مالية وهذا هو مضمون هذه المادة تتمتع بالذمة المالية المستقلة ولكن يجب أن تتوفر النية لذلك، حيث إن مداخيل البلدية تعتمد على الموارد الجبائية بشكل كبير والتي توزع بطريقة غير مدروسة أو غير عادلة، لأن التنمية التي تشهدها البلدية تساهم فيها بقسط كبير مؤسسات وافدة من خارجها وبالتالي فإن كل عائدات الجباية ما عدا الرسم على النشاط الاجتماعي (TAP) تذهب إلى حيث المقر الاجتماعي للمؤسسة وبالتالي حرمان البلدية - التي لا يوجد بها مؤسسات إنجاز - من الاستفادة من هذه التنمية

(4) تحديث أجهزة الحاسوب وحوسبة أعمال البلدية والإدارية والمالية وعمل شبكة حاسوبية وربط جميع البلديات ببعضها البعض.

(5) توفير السجلات الإدارية والمالية.  
(6) توفير كافة الأجواء المناسبة للموظفين ليتمكنوا من تقديم الخدمات والقيام بأعمالهم في يسر وسهولة.

(7) إجراء بعض التعديلات الوظيفية بما يخدم الصالح العام وزيادة عمل النظافة إيماننا من البلدية بالعمل على إيجاد البيئة النظيفة.

(8) تحديث عملية جمع النفايات بواسطة الضاغطات.  
(9) الرفع في أسعار المباني المؤجرة تماشيا وأسعار السوق ليعود بمردودية أفضل على ميزانية البلدية.

(10) تشكيل اللجان والجمعيات في مختلف الأحياء والمداشر لتقديم الاقتراحات الجيدة لتساهم في تنمية البلدية.

(11) وأخيرا، ينبغي على الجميع خلق الأجواء اللازمة ليعمل المنتخبون كفريق واحد مجند لخدمة هذا الوطن والمواطنين على أحسن وأكمل وجه، وبذل الغالي والرخيص لخدمة وطننا المفدى وسيرا على النهج الذي وضعه لنا الشهداء والمجاهدون.

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" صدق الله العظيم.  
أشكركم على كرم الإصغاء .

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد العمري لكحل، والكلمة للسيد أحمد عياد.

**السيد أحمد عياد:** شكرا؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
السيد رئيس الجلسة،  
السادة معالي الوزراء،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،  
أسرة الإعلام،  
أيها الحضور الكريم،

ماليا.

كما لا يمكن أن ننسى أهمية الرسم العقاري الذي تستفيد منه البلدية 100% إلا أننا نسجل بالمقابل الضعف الكبير إن لم نقل انعدام تحصيله، وهنا أستغرب من عدم إعطاء أهمية لهذا الرسم وذلك بإدراجه في فاتورة الكهرباء كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على العقار هنا أشير فقط أنها تذهب إلى البلدية.

المادة 38: يفهم من أشغال المجلس الدورات فقط لذلك يجب إضافة الاستدعاءات للجان الدائمة والمؤقتة.

أما بالنسبة للمواد 42، 43 و 44 يجب أن تكون قرارات الوالي سواء تعلق الأمر بالاستخلاف أو التوقيف أو الإقصاء بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وذلك لإعطائه مصداقية.

الفرع الخامس: نظام المداولات، لتمكين المجلس الشعبي البلدي من تسيير البلدية بحرية يجب أن تكون المصادقة على المداولات تمس الجانب القانوني فقط وفي حالة عدم المصادقة يجب أن يكون الرفض معللا وهذا ينطبق أيضا على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما أن المدة المحددة لتطبيق المداولات دون مصادقة 21 يوما أو 30 يوما غير منطقي، لأنني لا أرى ما يمنع الوالي من خلال رئيس الدائرة أو مدير الإدارة المحلية من الرد إما بالمصادقة أو الرفض وتحمل المسؤولية القانونية، لأنه ليس ممكنا لرئيس البلدية أن ينفذ مداولة الميزانية مثلا، بدون مصادقة بحجة المدة، فهذا ليس ممكنا.

المادة 65: في الحقيقة هذه المادة أثارت الكثير من الحبر، وهنا اسمحو لي أن أقول إننا نتحدث عن مسير يتحمل مسؤولية تنمية بلديته اقتصاديا، اجتماعيا وثقافيا ولذلك أظن أنه من الأجدر أن يكون الشرط هو المستوى أو الكفاءة بدلا من السن.

المادة 70: قانون الحالة المدنية يحث على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه هم ضباط حالة مدنية، بينما مشروع هذا القانون يعتبر

الرئيس فقط ضابط حالة مدنية وبالتالي يجب تدارك الفرق مع وضع جميع النواب في حالة ديمومة.

المادة 75: بعد غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي 40 يوما، يجب أن يعوض حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 دون المرور بالاستخلاف (المادة 72).

الفرع الثاني: صلاحيات الرئيس.

إن المنتبغ لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية أو الدولة لا يجد إلا عبارة، يمثل، يقوم، يسهر أو يكلف وهنا أعطي أمثلة:

– اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق،

– السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،

– منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة،

– السهر على سلامة المواد الغذائية.

هذه تعتبر صلاحيات وبالتالي يخلص إلى أنها وظائف أو مهام أكثر منها صلاحيات.

وبهذا يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي متلقيا للأوامر تحت قبعة تمثيل الدولة ومتلقيا مطالب وانتقادات تحت قبعة التمثيل البلدي، لأن المسؤولية الملقاة على عاتقه لا يقابلها صلاحيات واضحة.

ولأن الوقت لا يكفي لتوضيح الثغرات في الكثير من المواد، أقول إنه آن الأوان لإعطاء البلدية الدور الأساسي المنوط بها من خلال:

– إستقلالية مالية واستقلالية القرارات في جميع شؤون البلدية بما في ذلك تسيير المخطط البلدي للتنمية، وهنا أقول يجب أن يكون من ضمن حيثيات بطاقة التسجيل مداولة إذ يجب ألا يسجل أي مشروع في المخطط البلدي للتنمية إلا بناء على مداولة أو بناء على طلب التسجيل به حيثية المداولة.

إعطاء رؤساء البلديات ونوابهم ديمومة ورواتب تمكنهم من أداء مهامهم، لأن رؤساء البلديات والنواب يتقاضون تقريبا أقل من الحد الأدنى للأجور.

إصدار القانون الأساسي الخاص بعمال البلدية  
بحيث يتضمن:

– إعطاء موظفي الشباك المفوضين بالإمضاء،  
عمال النظافة، تعويضا يرغبهم في مهامهم.

يجب أن تكون منح المناصب العليا (الأمين  
العام، رؤساء المصالح، رؤساء المكاتب) بالبلديات  
مقر الولاية كنظرائهم في المديرية بدلا من  
حسابها بدلالة عدد السكان، لأننا نجد بلديات في  
الحقيقة تتوفر على إداريين رئيسيين ومهندسين  
رئيسيين ويتقاضون أكثر من رؤساء المصالح  
طبقا للقانون الحالي.

يجب تدارك التناقض الموجود بين القانون  
الأساسي الخاص بعمال البلديات والقرار الوزاري  
رقم 6729، المؤرخ في 11/10/1984 في شقه  
المرتبط بضرورة وجود مديريات على مستوى  
البلديات.

وفي الأخير، نشكركم على كرم الإصغاء،  
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد أحمد عياد،  
وأشكر جميع السيدات والسادة؛ نكتفي بهذا القدر  
من التدخلات ونواصل المناقشة العامة حول مشروع  
القانون المتعلق بالبلدية على الساعة الثالثة مساءً؛  
شكرا للجميع، شهية طيبة والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الدقيقة العاشرة  
بعد منتصف النهار**

محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة  
المنعقدة يوم الإثنين 20 جمادى الثانية 1432  
الموافق 23 ماي 2011 (مساء)

من أهم القوانين في وطننا، ويتعلق الأمر بالنص المنظم للخلية الأساسية للشعب الجزائري ألا وهي البلدية، المؤسسة القريبة والمجاورة واللصيقة بهموم وانشغالات ومشاكل المواطن اليومية، فإن وفقنا في معالجة هذا النص، بما يضمن الممارسة الديمقراطية والشفافية، ستنجح الإصلاحات المقررة، وإن فشلنا فستبوء جهودنا بالخسران.

سيدي رئيس الجلسة،

لقد رافق المصادقة على هذا النص في الغرفة الأولى ضجة وجدل كبيران وهو ما دفعني إلى التحري والدراسة بعمق لهذا النص ومحاولة التأكد من صحة ما قيل وتردد وأشيع، وذهبت مباشرة إلى الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس البلدية لأنني اعتبره وفي اعتقادي أنه الفاعل الأساسي في البلدية ووجدت أن السيدات والسادة النواب في الغرفة الأولى أقرروا في المادة 65 من النص الحكم الآتي: «يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا».

إن هذه المادة بصيغتها الحالية، ألغت أولا وأعدمت نهائيا مبدأ أساسيا مكرسا في ممارسة دولتنا منذ إنشاء البلديات في شهر فبراير من سنة 1967 وهو أن رئيس البلدية، ينتخب من غالبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

وبهذا المقتضى - سيدي رئيس الجلسة - تكون الممارسة الديمقراطية مغيبة تماما والإرادة الشعبية مقصية بالكامل، لذلك فإن حصول قائمة ما على المرتبة الأولى في الأصوات، لا يرتب لها الحق في إقصاء القوائم الأخرى الحائزة على المقاعد في المجلس من المشاركة في انتخاب رئيس البلدية، إلا إذا كانت هذه القائمة حائزة على الأغلبية المطلقة أي 50% +1 من مجموع الأصوات.

الرئاسة: السيد كمال بوناح، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية؛  
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتحت الجلسة على الساعة الثالثة  
والدقيقة الخامسة عشرة مساء

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب مرة أخرى بالسيد وزيرين ومساعديهما وبالسيدات والسادة الحضور، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة المسائية مواصلة النقاش العام حول مشروع القانون المتعلق بالبلدية؛ وبدون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر قاسي، فليتفضل.

السيد عبد القادر قاسي: شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

السيد رئيس الجلسة المحترم،  
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم  
المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
السيدات والسادة الصحافيون،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أزول أمقران فلاون وبعد؛  
مما لا شك فيه، أننا اليوم بصدد مناقشة واحد

النسبة المئوية للقائمة الفائزة بأغلبية أصوات الناخبين من مجموع المصوتين تمثل 21.5% ما يعادل 672 مصوتا لهذه القائمة وهكذا فإن ما قدره 78.5% من مجموع المواطنين الناخبين غير ممثلين ومقصيون ومهمشون ولا دور له في اختيار رئيس البلدية، هذه المماثلة صحيحة جدا.

سيدي رئيس الجلسة،

بالنظر لأهمية النص وحيويته واللغظ الذي حصل في الساحة الوطنية بمناسبة المصادقة عليه، فقد بذلت جهدا لأطلع على مجمل ملابسات المشروع وعرفت أن مشروع الحكومة في مادته، تؤكد مشروع الحكومة في مادته 69 تضمن عدة صيغ مراحل لانتخاب رئيس البلدية وأهمها أن القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة تقدم مرشحا عنها لتزكيته من طرف المجلس بكامله وفي المرحلة الثانية أي في حالة عدم حصول أية قائمة على 30% من الأغلبية المطلقة، فإن القوائم الفائزة على 30% من الأصوات تقدم مرشحا عنها لانتخابه بأغلبية 3/2 أصوات الأعضاء، وفي المرحلة الثالثة أي في حالة عدم حصول أية قائمة على 30% فإن لجميع القوائم الحق في تقديم مرشح عنها وتُجرى الانتخابات على دورين، في الدور الأول بأغلبية 3/2 وفي الدور الثاني بالأغلبية البسيطة مع بعض التفاصيل الأخرى الواردة في المشروع.

فإنه وعلى مستوى اللجنة القانونية بالغرفة الأولى، تمسكت هذه الأخيرة - في المادة 69 في تقريرها التمهيدي - بألية قائمة الأغلبية المطلقة للمقاعد لتختار رئيس البلدية، كما كرست في نفس التقرير التمهيدي ألية القوائم ذات 30% من الأصوات لتقدم مرشحا عنها لانتخابه بنسبة 3/2 أصوات الأعضاء وأكدت أيضا الصيغة الثالثة في المادة 69 مكرر 1 وهي في حالة عدم حصول أية قائمة على 30% تقدم كل القوائم مرشحا عنها، إلا أنه وعلى مستوى التقرير التكميلي نسجل أن اللجنة عدلت المادة 69 بإعلان متصدر القائمة الحاصلة على الأغلبية المطلقة للمقاعد رئيسا للبلدية ورفعت في المادة 69 مكرر نسبة 30% إلى

هذا من جهة، ومن جهة أخرى - سيدي رئيس الجلسة - فإن هذه المادة على وضعها الحالي تطرح إشكالية شرعية للمؤسسة البلدية، فالقائمة التي لا تحوز على الأغلبية المطلقة لا تنال الشرعية ولا تمثل الإرادة الشعبية لوحدها، لأن الفوز بالمرتبة الأولى قد يكون بفارق ضئيل من الأصوات، وتترتب عن هذا انعكاسات سياسية سلبية تبتدئ من العزوف الانتخابي - كما ألفتاه - إلى الانسداد الكلي، لأن المنتخب الذي لا يشارك في اختيار رئيس البلدية، وليس له الحق في سحب الثقة منه، لن يحضر أو يواضب من أجل تزكية تصرفات مسؤول لم يشارك في اختياره وهذا ما سيؤدي إلى حدوث شلل في بلدياتنا.

سيدي رئيس الجلسة،

إن مقتضيات الممارسة الديمقراطية النزيهة والشفافة تستلزم انتخاب رئيس البلدية من طرف غالبية أعضاء المجلس، لأن هؤلاء ممثلون لشرائح واسعة من الناخبين وقد تكون القائمة الفائزة لا تتجاوز نسبة 15% من أصوات الناخبين، فكيف - إخواني وأخواتي، أعضاء مجلس الأمة الموقر - نتصور إقصاء وتهميش 85% من الناخبين وإذا ما أجرينا ممثلة (Une petite simulation) على بلدية يتشكل مجلسها من 9 أعضاء، وعدد الناخبين المسجلين فيها يقدر بـ 6000 ناخب يمكن أن تكون النتائج كما يلي، وهذه نسب تقنية:

- عدد الناخبين المسجلين: 6000.
- عدد الناخبين المصوتين: 3200.
- عدد الأصوات الملغاة: 199.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 3001.
- عدد الأصوات اللازمة للمقعد الواحد: 334 صوتا للمقعد الواحد.

عدد القوائم المشاركة في هذه المماثلة هي: 05 قوائم؛ هذه الحسابات التي ذكرتها سابقا توزع على القاعدة كالتالي: لنعبر القائمة (أ): (02) مقعدان، القائمة (ب): (02) مقعدان، القائمة (ج): (02) مقعدان، القائمة (د): مقعدان (02)، وأخيرا القائمة (هـ): مقعد واحد (01).

وشكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبارك الله فيكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد عبد القادر قاسي، والكلمة الآن للسيد كمال خليلي، فليتفضل.

**السيد كمال خليلي:** شكرا سيدي رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

سيدي رئيس الجلسة،  
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،  
أسرة الإعلام،  
أيها الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
سيدي رئيس الجلسة،

إذا انطلقنا من عرض أسباب تعديل قانون البلدية رقم 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، بمشروع قانون يحتوي على 220 مادة سخرت له الدولة عدة إمكانيات بشرية ومادية، نجد أنفسنا ملزمين بدعم البلدية الممثلة في مجلسها المنتخب في اتخاذ القرارات وتقوية قدرتها التسييرية والمالية، وهذا بديمومة عصرنة التسيير البلدي وضرورة البحث على إصلاح الجباية والمالية المحلية، كذلك توضيح العلاقة بين البلدية وباقي مؤسسات الدولة وكذلك تقاسم المهام في شكل اختصاصات خاصة وهذا طبقا للامركزية المكرسة دستوريا واحترام خيار النظام الديمقراطي الجمهوري المبني على التعددية والسيادة الشعبية. إلا أننا اليوم - سيدي رئيس الجلسة - لم نلاحظ أي جديد في هذا المشروع ماعدا بعض المواد مثل المادة 15 التي تتكلم عن هيئات البلدية والمادة 65 الخاصة بإعلان رئيس المجلس الشعبي البلدي المتصدر للقائمة الفائزة.

سيدي رئيس الجلسة،

هذا مما يدعونا إلى الإقرار بأن هذا المشروع لم

35% مع اعتماد الأغلبية المطلقة بدل الأغلبية الموصوفة بـ 3/2.

وفي المادة 69 مكرر 1 قررت فوز الرئيس بالأغلبية المطلقة في الدور الأول والبسيطة في الدور الثاني.

إن الصيغ المعتمدة من طرف اللجنة القانونية سواء على مستوى تقريرها التمهيدي أو التكميلي تعتبر مقبولة إلى حد ما لأنها كرست مبدأ الانتخاب وإشراك جميع الأعضاء في اختيار الرئيس، غير أن المفاجأة هو ما حصل خلال عملية التصويت وإثر تقديم رئيس اللجنة للتعديل الشفوي الذي كرس إعلان متصدر القائمة الفائز بأصوات الناخبين رئيسا للبلدية، الأمر الذي ترتب عنه إلغاء مبدأ انتخاب رئيس البلدية من الأساس، وهو أمر غير مقبول بتاتا للأسباب التي أسلفت ذكرها... شكرا سيدي رئيس الجلسة، بارك الله فيك.

سيدي رئيس الجلسة،

بهذا التدبير الجديد المكرس في المادة 65 نكون قد خطونا خطوة إلى الوراء في مجال الممارسة الديمقراطية مقارنة بالقانون الساري المفعول منذ عشرين سنة، ذلك أنه بمراجعة المادة 48 من هذا القانون نجدها تحتكم إلى القائمة التي نالت أغلبية المقاعد لتعيين أحد أعضائها رئيسا للمجلس الشعبي البلدي في حين أن أحكام النص المعروض علينا يكتفي فقط بمتصدر القائمة التي نالت أغلبية أصوات الناخبين ولو بفارق بسيط مستبعدا تماما باقي الأعضاء المنتخبين من طرف مواطنين ناخبين في إقليم البلدية.

لذلك فإنه من واجبنا صيانة مصالح الشعب والأمة ومقتضيات الدستور بالحرص على احترام الإرادة الشعبية والخضوع لإرادة الأغلبية المجسدة في ممثلي الشعب المنتخبين من طرف المواطنين جميعا بغض النظر عن القوائم التي انتخبوا تحت عنوانها، وهذا ما يجعلني أصر وأنا مقتنع تمام القناعة بضرورة تعطيل هذا النص والذهاب إلى اللجنة المتساوية لإيجاد نص توافقي يحمي الممارسة الديمقراطية ويصون مصالح الشعب،



يأت بما كنا نصبو إليه من تغييرات جذرية في هذا التعديل، وخاصة بعد التحولات التي عرفتها وتعرفها البلاد، هذا ما أكدته ديباجة هذا المشروع بأن القانون الحالي يحمل كثيرا من النقائص تجعل أحكامه لا تستجيب لتلك التحولات والمستجدات التي تقف في وجه الجماعات المحلية، لذا أصبح لزاما علينا أن نفكر جديا فيما سينتج بعد نزول هذا القانون إلى أرض الواقع وهو يفتقد إلى كثير من الإصلاحات الجادة والواقعية التي من بينها:

1- تعزيز دور المنتخب بتوضيح العلاقة بين البلدية وباقي هيكل الدولة، لأن - سيدي الرئيس الجلسة - قوة الدولة من قوة المنتخب وعندما نعزز دور المنتخب يقف المواطن ويلقى الجواب عند المنتخب لا يطالب بمؤسسات أخرى أعلى من رئيس البلدية بالخصوص.

2- استقلالية البلدية ككيان قانوني قوي، لأن رئيس البلدية إذا لم يجد نفسه قويا بالقانون وقويا بإمكانياته يجد نفسه ضعيفا يستلزم عليه أن يستجدي بالوالي أو بأي مسؤول آخر ليكمل متطلبات بلديته.

3 - إصلاح الجباية باستحداث موارد مالية للبلدية وهذا لم نلاحظه مباشرة في هذا التعديل.

4 - تعزيز المالية المحلية لأن رئيس البلدية أو البلدية تحتاج يوميا إلى أموال للمستجدات اليومية البسيطة التي قد تترتب عليها أمور خطيرة.

5- تقوية قدرات البلدية التسييرية.

6- إثبات اللامركزية المكرسة دستوريا.

7- إعادة الثقة بين المواطن والمؤسسات المنتخبة التي تشجع المواطن إلى الذهاب إلى صندوق الاقتراع بدل العزوف، المواطن الآن يعزف عن الذهاب إلى الصندوق لأنه يعرف جيدا ما سينتج عن هذا المجلس المنتخب الذي يعرف المواطن سلفا ما سيقدمه هذا المجلس، لذلك يعزف عن الانتخابات.

8- تخفيف الوصاية المفروضة على البلدية، نحن نقر بأنه لا بد من وصاية على البلدية فعلا لضبط القوانين واحترام القانون ولكن هذا كثير

وكثير جدا وبالتالي لا بد من تخفيفها.

9- تعزيز حصانة المنتخب لأن قوة الدولة من قوة المنتخب لذا يتطلب إعادة النظر في هذا المشروع واستحداث مواد تقرر ما ذكرناه سابقا ومما يدل على ذلك ما جاء في نص المشروع المادة 99، هذه بعض الأمثلة مما لاحظناه في هذا التعديل.

10- قرارات البلدية التي تصبح قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي، هذا إشكال كبير في التنفيذ لأن معظم قرارات رئيس المجلس تتطلب الاستعجال فهي إما تخص صحة المواطن أو نظافته أو أمنه أو أي خطر على العمران وما إلى ذلك، فالتنفيذ يكون بعد فوات الأوان واستفحال الظاهرة أو الدخول إلى أروقة العدالة مع المعنيين.

وجاء في المادة 122 إنجاز مؤسسات التعليم وصيانتها، المؤسسات التعليمية هي عبء كبير على معظم بلديات الوطن وهذا لا يخفى على أحد وخاصة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، هذا مما يؤثر سلبا على التلميذ والمعلم والمدرسة والمحيط، إذ لا بد من آلية جديدة كتخصيص إيرادات مالية خاصة بالتعليم الابتدائي أو التكفل به من طرف الوزارة المعنية، فواقع المدارس الابتدائية وخاصة في جانب الصيانة والمتابعة والنظافة والحراسة يتطلب منا العمل على تغيير هذا الواقع؛ وفعلا - سيدي رئيس الجلسة - المشكل في الصيانة والمتابعة والنظافة والمحافظة على هاته المؤسسات ونحن نعيش اليوم واقعا يتطلب فعلا الاهتمام وجعل أموال خاصة أو صناديق خاصة لهذه المدارس وتذهب مباشرة مثلها مثل الصناديق الأخرى الموجودة أو التكفل بهذا القطاع من طرف الوزارة المعنية.

وجاء في المادة 123 حفظ الصحة والطرق، فهو حمل ثقيل على البلدية يعود أثره على صحة المواطن والبيئة والمحيط، إذ نكاد نجزم أن الأموال التي تخصصها البلدية في هذا القطاع تكاد تكون معدومة.

ونعود للمادتين 170 و195: الموارد الميزانية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي رئيس الجلسة،

أبدأ تدخلني هذا بتوجيه الشكر العميق إلى حكومتنا الموقرة على هذه المبادرة المتمثلة في طرح هذا المشروع الهام على المجلس المحترم، وذلك لأن المجالس البلدية المنتخبة تعتبر أحد المفاصل الأساسية في تسيير الدولة والتكفل بالحاجيات اليومية للمواطنين.

كما أنوه بالجهد الكبير الذي بذلته الحكومة في إعداد وصياغة هذا المشروع، وهو الأمر الذي عودتنا عليه في كل المناسبات.

غير أن كل ذلك لا يمنعنا من إبداء عدد من الملاحظات على هذا المشروع، بعضها من حيث المضمون وبعضها الآخر من حيث الشكل.

إن ما هو مطروح في هذا المشروع لا يرقى في اعتقادنا إلى مستوى التطلعات الحقيقية للمنتخبين والمسيرين على مستوى المجالس البلدية، والذين هم في اتصال دائم واحتكاك يومي بالمواطنين، ولا يخول لهم الحد الأدنى من الصلاحيات التي تمكنهم من الاستجابة الناجعة والفعالة لحاجيات المواطنين، ومواجهة المشاكل المطروحة على أرض الميدان، كما أنه لا يحدد بوضوح نوع العلاقة التي يجب أن تربط بين المجالس المنتخبة والإدارة، لاسيما وأن هذا المشروع قد أعد من طرف واحد، ولم يتم التشاور بخصوصه مع المنتخبين المعنيين بالأمر، أو الأخذ بأرائهم واقتراحاتهم المستمدة من تجربتهم ومعاناتهم في التسيير على أرض الميدان.

ولذلك في ضوء المشاكل التي تتخبط فيها المجالس البلدية المنتخبة، من جهة، وفي ظروف الاحتقان والأزمات والتحركات التي تشهدها الساحة السياسية من جهة أخرى، سواء على المستوى الداخلي، أو على المستوى الجهوي والإقليمي، فإننا نعتقد بأن هذا المشروع بالشكل الذي يطرح أمامنا اليوم، قد تجاوزته الأحداث للأسباب التي ذكرناها سابقا.

هذا من حيث المضمون، أما من حيث الشكل فإن

والمالية تبقى غير كافية بل قليلة جدا مقارنة بحجم وصلاحيات البلدية، مما يستدعي استحداث موارد وجباية خاصة بالبلدية وهو ما تقره المادة 172 التي تتكلم عن الهبات وهي تقرب:

– عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها.

– عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية، لهذه الأسباب لذلك تتكلم عن قبول الهبة.

– التبعات المرتبطة بالتكفل بالحالات القاهرة.

– نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية.

وكذلك المادتان 195 و 196 اللتان حددتا مداخيل

البلدية وتمنع تجاوزها، فعلا هاتان المادتان

تضبطان مداخيل البلدية ولا تتجاوز البلدية

المداخيل المحددة لها قانونا.

سيدي رئيس الجلسة،

هذا فيض من غيظ لما جاء في نص هذا القانون

من تعديلات تبقى غير كافية تماما لما ستستقبله

جزائرنا الحبيبة من تطورات سياسية واجتماعية

واقصادية وتكنولوجية، تتطلب التفكير مليا في

مشروع هذا القانون وإعادة صياغته بما يتماشى

مع التحديات المستقبلية التي تواجه الجماعات

المحلية الممثلة في البلدية وهذا لأداء دورها كاملا

وعلى أحسن وجه واستمراره للأجيال القادمة.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم

ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد كمال

خليلي والكلمة للسيد محمد سابق، فليفضل.

**السيد محمد سابق:** شكرا سيدي رئيس

الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة

والسلام على نبيه الكريم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد وزير الداخلية الموقر، السيد وزير

العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

السيدات والسادة الحضور،

لقد بذلت الدولة والجماعات المحلية جهودات معتبرة في سبيل دفع وتيرة التنمية المحلية على مختلف مستوياتها، وهو ما أفرز تحسنا ملحوظا انعكس بإيجابيات على الأنماط المعيشية للمواطنين باختلاف نسبي من بلدية إلى أخرى ومن جماعة إلى أخرى.

وبالرغم من القيمة المضافة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي لهذه الجهود فإنها لم تحقق بعد الغاية المنشودة والمنتظرة منها من طرف المجتمع ولم ترق إلى المستوى الأعلى لطموحات المواطنين والذين يتطلعون إلى نتائج وآثار أكثر شمولية وواقعية وأرقى من حيث التكامل والتجانس في جميع المجالات.

سيدي رئيس الجلسة،

إن المرحلة الحالية التي تعرفها بلادنا والتي تسلك اتجاهها المباشر والمحتم نحو اقتصاد السوق، سوق متفتح وحر، إنما تتطلب تكييف أهداف التنمية المحلية مع الدواليب التي تسير هذا النمط من التوجه الاقتصادي.

إن البلدية ووفق ما نصت عليه المادة 15 من دستور 1996 تعتبر الجماعة القاعدية الأولى، وهي التي تسعى وتبذل الجهود لتحقيق مختلف الأهداف التنموية على ضوء ما أتاحتها التدابير التي جاء بها القانون 08/90 والذي مكن البلدية إن لم نقل ألزمها بإعداد مخططها التنموي، ثم المصادقة عليه، ثم تنفيذه وفق ما نصت عليه المادة 88 منه، والتي تنص على ضرورة مبادرة البلدية بكل فعل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقات كل بلدية ومخططها التنموي.

وبالرغم من ذلك، فإنها لم ترق إلى المستوى الذي يطمح إليه بالنظر لمهامها الواسعة وواقعها المتشعب وما يتطلبه ذلك من إمكانيات مادية، مالية وبشرية.

وعلى هذا الأساس، كان لزاما أن يحاط بواقع البلدية وفتح المجال لطرح جملة من التساؤلات والإشكاليات حول كيفية عملها، وكيف تمارس المهام فيها وإلى أي مدى يمكن أن تمتد

مجموعة الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها مؤخرا فخامة السيد رئيس الجمهورية والتي دعا بشأنها إلى الحوار والتشاور بين كل الأطراف الفاعلة على الساحة السياسية منها الممثلة في البرلمان أو غير الممثلة يجعل طرح مثل هذا المشروع في الظرف الراهن في - رأينا - أمرا سابقا لأوانه، وذلك لأننا نعتقد بأن كل القوانين التي ستسن والإجراءات والتدابير التي ستتخذ في المرحلة القادمة يجب أن تكون مندرجة ضمن سياق الديناميكية الجديدة التي ستنبثق عن تجسيد وتفعيل مجموعة الإصلاحات التي أعلن عنها فخامة السيد رئيس الجمهورية والتي نتمنى أن تكفل بالنجاح والتوفيق.

ولذلك فإننا نعتقد بأن الحكمة السياسية والواقعية والموضوعية تتطلب منا الانتظار والتريث إلى أن تتضح صورة المشهد السياسي الجديد، الذي ستتمخض عنه هذه الإصلاحات والذي سيتم في ضوءه سن القوانين والتشريعات الملائمة للمرحلة الجديدة، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالمجالس البلدية التي هي حجر الزاوية والقاعدة الأساسية في تنفيذ سياسات تنمية البلاد، والمحك الحقيقي للتواصل وبناء الثقة بين الدولة والشعب.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، وشكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد محمد سابق والكلمة للسيد كمال بلخير، فليتفضل.

**السيد كمال بلخير:** شكرا سيدي رئيس الجلسة. السيد رئيس الجلسة الموقر، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، الحضور الكريم. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

خلالها مصالح الدولة والمجتمع في إطار التقارب والتناسق وذلك من خلال نصوص تستهدف عمليات خلق التنمية الشاملة والمستدامة، بمفاهيم اقتصادية واجتماعية وسياسية ملائمة وناجعة، وكذلك من خلال قيادة محلية رشيدة قادرة على التجاوب وبإمكانها تحسين الأوضاع لوعيها بالمشاكل التي يعيشها السكان وبتسطير وتجسيد برامج مبنية على أسس صحيحة.

ذلكم - سيدي رئيس الجلسة - ما أردت التدخل بشأنه في إطار مناقشة قانون البلدية، أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد كمال بلخير والكلمة للسيد طه حسين شوية، فليتفضل.

**السيد طه حسين شوية:** شكرا للسيد رئيس الجلسة؛ بسم الله وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة المحترم، السيد معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية الفاضل،

الوفد المرافق له، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر، السيدات والسادة أسرة الإعلام، السلام عليكم وأسعد الله مساءكم.

سيدي رئيس الجلسة،

انطلاقا من القناعة التامة والإيمان الراسخ أن البلدية هي حجر الزاوية في بناء الصرح المؤسساتي الذي يهدف إلى العمل على ترقية ورعاية الديمقراطية الحقيقية بوجود تعددية سياسية مسؤولة وازدهار وترقية حقوق الإنسان والمواطن وتكريس دولة القانون والمؤسسات، أسس ومقومات وعوامل الحكم الراشد، والعمل الدؤوب لصنع الحدث والسعي الجاد لتحسين الظروف المعيشية للمواطن ودفح عجلة التنمية في كنف الاستقرار والأمن والأمان؛ وحتى تكون البلدية الأداة الفعالة

صلاحياتها واختصاصاتها.

وعلى ضوء كل هذا يمكن أن نذكر بعض الصفات التي تميزت بها البلدية كما يلي:

- ضعف الموارد المالية وغياب النشاطات التجارية والاقتصادية الداعمة في معظم البلديات،
- إرتفاع أسعار السلع والخدمات والتكاليف المختلفة، أثر سلبا على طاقتها،
- عجز معظم البلديات ماليا وضعف قدراتها للتكفل حتى بنفقاتها الإجبارية مع اعتمادها شبه الكلي على الإعانات العمومية،
- نقص التكوين والتأطير البشري مما أثر على سيرها،

- هيمنة الإدارة على المنتخب خاصة فيما يتعلق بالعلاقة بين المجلس الشعبي البلدي ورئيسه من جهة وبين رئيس الدائرة أو الوالي من جهة أخرى،
- بروز الخلافات بين المنتخبين وتعطيل العمل ببعضها وانسداد بعضها الآخر، مما أدى إلى تعديل مصالح المواطنين وإلى مشروعية الغضب الذي يعبرون عنه بالوسائل القانونية والسلمية،
- ضعف الأجور والتعويضات التي يتلقاها المنتخبون مقابل أداء مهامهم أو ديمومتهم.

وفي هذا الإطار فإنه يستوجب العمل على ما يلي:

- تشجيع كل الأنشطة والبرامج التي ترجع بالموارد المالية للبلدية ومراجعة الجباية المحلية،
- الاستمرار في البرامج التكوينية، مثل تلك التي استفاد منها رؤساء البلديات خلال هذه العهدة والتي نتمناها أن تدوم ونوصي بتعميمها على كافة المنتخبين والموظفين باستمرار،

- التوسيع من صلاحيات المجالس المنتخبة، وتحديد - بوضوح - العلاقة بينها وبين المصالح الإدارية،

- رد الاعتبار للمنتخب المحلي ماديا ومعنويا، وتحسين الجانب المادي لموظفي البلديات.

سيدي رئيس الجلسة،

وفي الأخير، يجب القول إنه يجب رد الاعتبار للبلدية وتوسيع إمكانياتها وصلاحياتها، حتى تتمكن من أداء مهامها اللائقة التي تراعي من

المعيشية للمواطن وأقصد هنا علاقة التكامل وليس الوصاية.

أما بالنسبة للدائرة فقد أصبحت بعض الدوائر في بعض الأماكن من التراب الوطني بلديات موازية وهي تتمتع بصلاحيات توزيع السكن.

ثانيا، فيما يخص المادة 94 وحتى لا أسهم في قراءة هذه المادة، السؤال المطروح هل كل البلديات لديها إمكانيات بشرية ومادية لإنجاز كل هذه المهام المدونة في المادة 94، علما أن حظائر البلديات تفتقر من ناحية العتاد وتعتمد فيما يخص التأطير على متعاقد الشبكة الاجتماعية.

هل بإمكان رئيس البلدية استعمال صفة ضابط الشرطة القضائية، طبقا للمادة 92 ومحاربة الأسواق والبنائيات الفوضوية في ظل الأوضاع الحالية؟

المادة 170 تشير إلى حصيلة الجباية، فمتى نفكر السيد - معالي الوزير - في إصلاح الجباية المحلية التي هي المتنافس الوحيد للبلديات من أجل النهوض بالتنمية؟ فعلى سبيل المثال الجباية البيئية ممكن لمواطن في بلدية ما أن يدفع الجباية محليا والمستفيد منها ربما بدل بلديته الداخلية، ربما بعض البلديات الساحلية وهذا إجحاف في حق البلديات من ناحية المداخل الجبائية.

آخر سؤال معالي الوزير: ألا تعتقدون أن قانون الانتخابات والأحزاب بإمكانه إحداث تعديلات عميقة على هذا القانون الذي هو بين أيدينا؟

ولا يفوتني من هذا المقام أن أوصي بإعادة النظر في تعويضات زملائنا المنتخبين محليا حفاظا على كرامتهم في ظل جزائر العزة والكرامة، شكرا على حسن إصغائكم والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد طه حسين شوية والكلمة للسيد ميلود ميم فليفضل.

**السيد ميلود ميم:** بسم الله الرحمن الرحيم.  
سيدي رئيس الجلسة،  
سيدي معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية،

لاسترجاع الثقة المفعممة بأواصر المحبة بين الحاكم والمحكوم يجب علينا أن نتمعن في مشروع هذا القانون وأن تكون نظرنا إليه نظرة على المدى البعيد آخذين بعين الاعتبار تطلعات الشعب الجزائري والتطورات التي تعرفها الساحة السياسية؛ ومن هذا المقام لا يسعني إلا أن أنوه بالنظرة الثاقبة لفخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة وكذا حكمته ورؤيته المستقبلية فيما يخص الإصلاحات التي أعلن عنها مؤخرا والتي هي خير دليل على اهتمامه البالغ بتعزيز مكانة المنتخب وبما أن هذا القانون هو اللبنة الأولى في تجسيد هذه الإصلاحات أتوجه بجزيل الشكر والعرفان لكل من شارك في إعداده أو إثرائه.

السيد رئيس الجلسة،  
مما لاشك فيه أن هذا القانون يحمل في طياته الكثير من الإيجابيات والتي أثنمها ولكن وحسب رأيي تبقى بعض التساؤلات وبعض النقائص التي أرى أنه من الواجب أن أشير إليها والتي أخصها فيما يلي:

أولا، أبدأ بالمادة 09 من قانون البلدية والتي تقول: «يتم ضم جزء من إقليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر من نفس الولاية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ورأي المجلس الشعبي الولائي ومدولة المجالس الشعبية البلدية المعينة»، هنا التساؤل الذي أطرحه هو فيما يخص رأي المجلس الشعبي الولائي.

المجلس الشعبي الولائي - كما يعرف الجميع - هو هيئة تداول تبدي رأيها عن طريق المصادقة برفع الأيدي وهنا الرأي يصبح وجوبا مداولة والسؤال المطروح - السيد معالي الوزير - هل رأي المجلس الشعبي الولائي المقصود به هنا هي المداولة؟ وفي هذا السياق لا يفوتني أن أتساءل: ألا توجد أي مادة تشير إلى العلاقة - ولو غير مباشرة - بين المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي؟ علما أن القاسم المشترك بين الهيئتين هي التنمية المحلية وتحسين الظروف

سيدي معالي وزير العلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة رجال الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بعد دراسة محتوى مشروع القانون البلدي الذي نحن بصدده مناقشته، أستخلص ما يلي:

أولا، توسيع صلاحيات المنتخبين فيما يخص تسيير وتصريف شؤون المواطنين في مختلف المجالات ولكن هذا يبقى غير كاف ونأمل أن يعدل في المستقبل بناء على ما يطرأ من تعديلات على الدستور والقوانين التي لها علاقة بقانون البلدية.

ثانيا، تخفيف تدخل الوصاية في الصغيرة والكبيرة بالنسبة لتصريف شؤون البلدية، بحيث كانت مداوات البلدية لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوصاية في أمور بسيطة تتعلق بالتسيير اليومي.

ثالثا، الإبقاء على تعيين متصدر القائمة الفائزة رئيسا للبلدية بالرجوع إلى عدد الأصوات في حالة التساوي، هذا أمر موضوعي ومنطقي يمكن الإبقاء عليه، ومثلا قائمة متحصلة على ثلاثة مقاعد من سبعة وقائمة متحصلة على اثنين وقائمتان متحصلتان على واحد لكل منهما، هل من المعقول أن من تحصل على ثلاثة مقاعد لا يترأس البلدية؟ أي منطوق هذا؟ وإن تعيين الرئيس من القائمة الفائزة يمس الديمقراطية، فمعنى ذلك أنه يلغي مشاركة بقية الأعضاء إذا كان الأمر يتعلق فقط برئيس البلدية فكل المداوات وعمليات التسيير خاضعة لمشاركة كل الأعضاء والمصادقة على كل القرارات، فأين هو تغييب المنتخبين أو تغييب الأغلبية؟

رابعا، تحرير رئيس البلدية من الضغوطات التي كان عرضة لها من طرف المنتخبين بالنسبة لسحب الثقة من جهة ومن ضغط الوصاية على الرئيس لتثبيت عملية سحب الثقة وذلك بتشجيع المنتخبين على استعمال هذا الحق قصد إخضاعه للوصاية من جهة أخرى؛ ولكن فائدة إلغاء سحب الثقة تظهر عند تطبيقها إذا كانت مفيدة أم لا مهما كانت عليه الأوضاع، هل كان أفيد مما كانت عليه الأوضاع سابقا وتحقق الاستقرار الذي كانت تنشده كل

جهات البلدية والوصاية.

خامسا، ضرورة منح المنتخبين سلطة التنفيذ بتمكينهم من آليات تترجم قرارات المجلس إلى واقع في الميدان: مثلا يتخذ رئيس البلدية بموافقة المجلس ومصادقة الوصاية قرار منع عرض السلع على الأرصفة المخصصة للمواطن ولكن هذا القرار ينفذ من جهات أخرى لا سلطة للبلدية عليها.

وفي هذا الشأن أقترح أن يعد منشور تنفيذي يحدد الإجراءات التي تتخذها البلدية في حالة عدم التنفيذ بالسرعة المطلوبة.

سادسا، توضيح علاقة المجلس البلدي بأمين الخزينة الذي كثيرا ما يتماطل في تنفيذ المداوات وليس لرئيس البلدية سلطة عليه.

سابعا، تمكين البلدية في الجانب المالي بتخصيص صندوق خاص للمساعدة يشرف عليه رئيس البلدية وأعضاء من المجلس وذلك من خلال منشور تنفيذي يحدد الإجراءات التي تنظمه.

ثامنا، تمكين البلدية من التصرف في المخصصات التي تستفيد منها في إطار مخطط البلديات للتنمية، لأن مخطط البلدية للتنمية في كثير من الأحيان تتدخل فيه الوصايا وهي التي تقرر مكان المجلس المنتخب.

تاسعا، إلزام مختلف القطاعات بالتنسيق مع البلدية في اقتراح المشاريع على مستوى القطاعات لأنه عمليا القطاعات تحضر البرامج في غياب البلدية والبلدية لا تعرف ذلك إلا عند التنفيذ.

عاشرا، تحسين الحالة المادية للمنتخبين وفي هذه الحالة يجب أن تتحسن الحالة المادية بشكل كبير للمنتخبين لحمايتهم من الإغراءات التي يمكن أن تعرض عليهم.

وفي النهاية، على العموم فالمراجعة التي حصلت في قانون البلدية تبعث على الارتياح كمرحلة أولى في انتظار تعديلات في المستقبل وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد ميلود ميم والكلمة للسيد عبد الرحمان يحي، فليتفضل.

المادة أفرغت من محتواها، حيث إن روح القانون والذي أراده المشرع أن يكون لنا ويسوده مبدأ تكافؤ الفرص بين المنتخبين، لأن هناك اختلافا في الطبيعة القانونية بين هيئة مداولة كما في المجلس الشعبي الولائي والبلدية التي تحتوي على هيئتين (هيئة تنفيذية وهيئة مداولة).

وحتى لا يتعسف رئيس البلدية في فرض سلطته، لابد من فرض جزاءات عليه في حالة الإخلال بمسؤوليته، ولهذا نتحفظ على هذه المادة حيث نرى أن هذه المادة المعدلة تعمل على عدم تجانس المجلس لاحقا.

وكذلك وضع ميكانيزمات يتم بواسطتها تحقيق الانسجام والتوافق المطلوب بين الجانب المؤسسي والبشري، واختيار المنتخبين وتوفير الوسائل المادية لسيرها حتى تتم الاستجابة لانشغالات المواطن وتطلعاتهم عن المصالح الحزبية الضيقة ومراجعة القوانين المتعلقة بالانتخابات والأحزاب والجمعيات وقانون الولاية.

سيدي رئيس الجلسة،

إن مالية البلدية، والتي من الضروري إعادة النظر في تلك القوانين والتنظيمات التي تحكمها ووضع أحكام جديدة أكثر فعالية ومساهمة في بروز فعال للمجالس المحلية وهذا بعد ما تم تقييم عملها في الميدان.

لا بد من خلق آليات عملية بوضع نظام مالي محلي يمكنها من تجنيد موارد مالية إضافية، مع إعادة النظر في حسابات توزيع الرسوم الضريبية المختلفة، بين البلدية والولاية من جهة وبين البلدية والدولة من جهة أخرى، فالموارد المالية هي عصب النشاط الاقتصادي المحلي وإن تمتع البلدية بمصادر تمويل ذاتية تساهم في تمويل خزينتها وتساعد على النهوض وهذا أمر هام ضروري لبعث نشاطها.

فبالرغم من تمتع البلدية بموارد تمويل ذاتية إلا أنها غير كافية، حيث سجل للبلديات العاجزة كليا إلى غاية سنة 2000 إلى 1280 بلدية وهو رقم رهيب بالمقارنة مع العدد الإجمالي 1541 بلدية، واستمر

السيد عبد الرحمان يحي: شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة المحترم، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية المحترم،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن دعم صلاحيات الجماعات المحلية وترشيدها وتعزيز سلطات المنتخبين المحليين واختصاصاتهم للتكفل باحتياجات المواطن على أكمل وجه من منطلق أن البلدية هي اللبنة الأساسية والقاعدية في أي حركة تنموية كأداة من أدوات تحقيق اللامركزية الإدارية، وهي اليوم في الخط الأمامي من جبهة تلبية الحاجيات الجماعية، وعليها يقع في نهاية المطاف القسط الأكبر من مجهود الدولة التنموي.

وللسماح للبلديات من خلال مهام رؤسائها والمنتخبين، الاضطلاع والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي يتعين عليها السعي في سبيل تعزيز ودعم اللامركزية وهذا هو المحبذ منها اليوم، في ظل الظروف المختلفة الجوانب التي نعيشها الآن:

إن تعديل قانون البلدية وتحيينه بأحكام تتماشى والمرحلة الحالية بكافة خصوصياتها، لوضع حد ومعالجة تلك العقبات والسلبيات التي كانت في الغالب تعيق عمل المنتخب والتقليل من هامش نشاطه داخل هيئات المجالس المحلية من خلال وضع أحكام قانونية واضحة للحد من ظاهرة الانسداد شبه الكلي الذي جعل أغلب المجالس البلدية تعيشه خلال هذه المرحلة، نظير بعض الحسابات السياسية من طرف المنتخبين على حساب مصلحة المواطن، وحسب المادة 65 من مشروع القانون الجديد «حيث يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات». نلاحظ أن هذه

البشري، حيث لا تتلاءم مداركها ومستوياتها مع المهام الملقة على البلدية ولا مع متطلبات الواقع والعصر، مع الغياب رهيب للكوادر الجامعية والفئات الفنية المتخصصة والمؤهلة والتي من شأنها النهوض بالبلدية ورفع مستوى التسيير والتنظيم والتخطيط بها.

فالدور الذي لعبته على الساحة الاجتماعية من خلال المساهمة في امتصاص البطالة المتفشية في دائرة اختصاصها الإقليمي حيث أدت محاولات الإدماج العشوائي في الأسلاك البلدية إلى توليد فائض رهيب في عدد المنتميين لسلك البلدية على حساب المناصب الحقيقية المطلوب شغلها.

سيدي رئيس الجلسة،

فبالرجوع إلى مسؤولية البلدية، وحسب المادة: 144 «البلدية مسؤولة عن الأخطاء المرتبكة من طرف الرئيس ونوابه ومستخدمي الإدارة» وطبقا للمادة 142 التي تلزم رئيس البلدية بالحفاظ على سجلات الحالة المدنية وبصفته ضابطا للحالة المدنية حسب المادة 86، إلا أنه يتم تعيين موظفي الشبكة الاجتماعية حيث يتم تحريف الأسماء والألقاب والتي كثيرا ما تؤدي إلى مشاكل وعراقيل بالنسبة للعائلات في سجلات الولادة تؤدي إلى تصحيحها في المحاكم.

وفي الأخير، شكرا على حسن الإصغاء ودمتم في خدمة الوطن والمواطن وفقكم الله لما فيه الخير والصلاح للبلاد والعباد والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد عبد الرحمان يحي، والكلمة للسيد بشير داود فليفضل.

**السيد بشير داود:** شكرا سيدي رئيس الجلسة؛  
بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

هذا الرقم في التصاعد بالرغم من تحسن الوضع الأمني وانتعاش الاقتصاد الوطني، حيث تجاوز 1500 بلدية سنة 2004 رغم التخفيف من هذا العجز وفق مسح الديون عن طريق تقديم مساعدات مشروطة ومخصصة، وفي بيان السياسة العامة الأخير يشير أن هناك 500 بلدية مازالت تعاني العجز.

سيدي رئيس الجلسة،

فالمشكلة هنا ليست في عجزها ماليا فحسب، بل في مدى قابليتها للتنمية انطلاقا من مواردها وكثافتها السكانية ومعدل غناها وكيفية تسيير وإدارة الموارد المتاحة ومنها ما يرتبط بطبيعتها ووضعها القانوني، فأصبح اليوم لزاما عليها التعامل مع الجمعيات المحلية وإشراك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دفع التنمية بها ضمن السياسة المحلية التشاركية.

فرغم أن المواد الجبائية المهمة تعد أهم أنواع مصادر التمويل بنسبة 80% إلا أنه يلاحظ سيطرة الجهة المركزية عليها.

في حين لا يبقى للبلدية إلا مجالات وقطاعات قليلة مثل: رسوم النظافة، السكنات والعقارات التي لا تشكل دخلا كبيرا بالإضافة إلى التهرب الجبائي الحاصل.

وحيث نلاحظ أن الرسم على النشاط الصناعي، وهو رسم سنوي قد وضع في قانون المالية لسنة 2006 حدّد بـ 2.55% حيث يؤخذ منه 1.66% للبلدية و 0.75% للولاية و 0.14% لصندوق الجماعات المحلية. في حين أن هذه الأخيرة تعاني النزوح والبطالة ونقص الموارد المالية وضعف الأغلفة المالية لبرامج (PCD) والقطاعي والطرق البلدية والسكة الحديدية، وتعتبر كلها جبالية فنطالب بإنشاء صندوق خاص للبلديات الجبلية، مما يساهم في القضاء على عزلتها وخلق مناصب عمل والاستثمار بها واستقرار السكان ومساعدتها ببرامج التنمية الجوارية المستدامة.

سيدي رئيس الجلسة،

إن بعض البلديات تعاني من ضعف التأطير



الحكومة في توزيع الوظائف بين السلطة الإدارية للدولة والسلطة المحلية المنتخبة.

وقد يكون هذا مبررا إذا تذكرنا تلك الأزمات والفوضى التي رافقت أولى المجالس الشعبية التعددية في مطلع التسعينات وما رافقها من تجاوزات.

لكن اليوم - والحمد لله - الجزائر بعيدة عن تلك المرحلة المؤلمة ومتعافية منها، كما أن التطور الملحوظ في وظائف الدولة وتوسع نطاق تدخلها يجعل من توزيع الوظائف وقدرة التسيير أمرا أكثر من ضروري.

السيد رئيس الجلسة،

إن تحسين أداء البلديات وتعزيز وتحديد الصلاحيات المخولة لها لا يحتاج فقط إلى المعالجة القانونية، بل أيضا إلى إرادة سياسية حقيقية من جانب الدولة ونضج الطبقة السياسية من جانب الأحزاب وإن التجاوزات والتسلط وهي سلوكيات فردية غير مبررة لكنها كثيرا ما أثرت في العلاقة بين الهيئات المنتخبة ومسؤولي المصالح الإدارية والوصايا.

السيد رئيس الجلسة،

بالرجوع إلى بعض مواد المشروع التي تحتاج إما إلى توضيح أو تدعيم من خلال التنظيم، نتحدث المادة 07 عن تغيير اسم البلدية أو تعيين مقرها الرئيسي، فمامعنى وماهو مفهوم المقر الرئيسي؟ وهل يعني هذا وجود مقر ثانوي للبلدية؟ تبدو الصياغة غير واضحة ومحددة.

المادة 37: يسود هذه المادة نوعا من الغموض، حيث تقر باستفادة المنتخبين من علاوات ملائمة بمناسبة انعقاد دورات المجلس.

بينما كانت في القانون السابق أكثر وضوحا حيث تمكنهم من علاوة التمثيل وتسديد المصاريف التي يدفعونها أثناء ممارسة مهامهم.

بالنسبة للفرع الخامس في نظام المداولات: في بعض الأحيان لا تسلم للبلديات وصولات إيداع المداولات والقرارات البلدية في حينها، بل يحتفظ بها إلى غاية المصادقة أو الرفض، ويراد بهذا

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته. السيد رئيس الجلسة،

يناقش مجلسنا اليوم مشروعا هاما كان محل اهتمام كبير من طرف الطبقة السياسية والرأي العام ويعد هذا المشروع المراجعة الثالثة لقانون البلدية منذ الاستقلال.

فجاء القانون الأول غداة الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية وبداية بناء مؤسسات الدولة. ثم بعد ذلك جاء قانون البلدية الحالي أو الساري المفعول في مطلع التسعينات وفي خضم تغييرات سياسية واقتصادية جذرية مست الدولة ككل.

وإذا كان من الطبيعي أن يأخذ المشرع - وهو يصدر أي قانون - متطلبات المرحلة والتحديات والرهانات المرتبطة بها وهو ما نلمسه جيدا في القانوني السالفي الذكر، فإننا اليوم ومع المراجعة الثالثة كنا نأمل أن نأخذ بكل التطورات الحاصلة في المجتمع والتحول الكبرى التي تواجه البلدية كخلفية أساسية للدولة.

ثم كان لابد أن تكرر هذه المراجعة ضرورة الإصلاح والتغيير التي يتطلع إليها الشعب وتتبناها الدولة منذ أكثر من عشرية.

فهل استجاب مشروع القانون إلى جل الانشغالات والتطلعات واستوفى ما كان منتظرا لا سيما في تعزيز القدرات وتوفير الوسائل؟

أقول بصراحة لا، خاصة وأن طرحه يتزامن مع رزنامة الإصلاحات الكبيرة والهامة التي أعلنها فخامة رئيس الجمهورية، لكن أعتقد أن صدور القانون في حد ذاته يعد إنجازا بالنظر إلى كل التأجيلات التي طالته، وقد تميز ببعض الإيجابيات حيث أزال بعض اللبس والغموض الذي يميز أحكام القانون رقم 90-08.

لكن في تقديري سنبقى في حاجة ملحة إلى مراجعة أكثر عمقا مستقبلا وأكثر جرأة إذا أردنا نجاح الإصلاحات المرتقبة والمنتظرة.

سيدي رئيس الجلسة،

يبدو أن بعض التردد لازال يطبع سياسة

احتجاج وعدم رضا المواطن أمر ممكن عند نهاية العهدة، لكن كيف سيستمر الأمر عندما نضع مسؤولي الإدارة في مواجهة طلبات واحتجاجات المواطنين؟

لذا بقدر ما نعزز قدرة المنتخبين بقدر ما نحمي الدولة ونضمن لها الديمومة والاستمرارية.

السيد رئيس الجلسة،  
إن قانون البلدية يلزم كل قائمة انتخابية أن تقدم برنامجا انتخابيا يعد خلاصة لجملة من التعهدات والالتزامات تبلغ إلى الهيئة الناخبة في الحملات الانتخابية.

لكن في غياب الإمكانيات ووجودها لدى جهات أخرى غير البلدية أضر بمصداقية المجالس ويعد هذا أحد أبرز أسباب عزوف الناخب ورفض وساطة المنتخب المحلي.

إن مراجعة الجباية المحلية وتوفير موارد جديدة للبلدية لتوفير التوازن بين تسيير المرافق والتكفل بكل صلاحية تخول إلى البلديات أصبح أكثر من ضروري، بل وجب أن يطرح متزامنا مع هذا المشروع.

سيدي رئيس الجلسة،

إن الإصلاح لا يتوقف فقط على تجنيد وتطوير الإطار القانوني، بل يجب أن يهدف في الأساس إلى منح الجماعات المحلية الوسائل والإمكانيات التي تؤهلها لإنجاح وتجسيد أي إصلاح، لا سيما:

– تكييف الضريبة المحلية،

– تعبئة الموارد البشرية،

– إصلاح ومراجعة منظومة التخطيط،

– مراجعة وعصرنة التسيير العقاري وتهيئة الإقليم،

– تدعيم التضامن المحلي عن طريق تحويل جزء من النشاط الاجتماعي والتدخل الاجتماعي للدولة لفائدة البلديات.

ذلكم – السيد رئيس الجلسة المحترم – هو تدخلتي ومساهمتي في هذا النقاش وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد بشير داود

الإجراء من الوصاية التملص من عامل الوقت وكم كان هذا السلوك الاستثنائي سببا للصراع!  
لذا ينبغي التشدد في هذه المسألة وإيجاد آليات جديدة عند إصدار النص التنظيمي لنص المادة 55 من المشروع.

الفصل الثالث، سلطة حلول الوالي: لا بد من التوضيح هنا والتدقيق في هذه المسألة ولا بد من التفريق هنا بين تدخل الوالي عندما يكون رئيس المجلس البلدي ممثلا للدولة لاسيما في تطبيق قوانين الجمهورية وبين سلطة الرئيس عندما يكون ممثلا للبلدية وفي الصلاحيات المخولة كسلطة تسيير وتعيين الموظفين.

المادة 24: كيف يمكن أن تسري وتشمل الوكالة دورة كاملة والأصل أن تكون الوكالة لجلسة واحدة أو موضوع مداولة، لا بد من تحديد الأمر، قد يكون فيه تميع للمشاركة وغموض في إبداء آراء الأعضاء المنتخبين في المسائل المطروحة عليهم.  
السيد رئيس الجلسة،

إن العمل على انسجام وتتطابق المخططات البلدية للتنمية مع أهداف المخططات التوجيهية القطاعية لا يبرر.

أولا: حجم ما يخص من مخصصات في المخططات البلدية للتنمية والذي يعتبر ضئيلا جدا.  
ثانيا: التدخل في تحديد المشاريع من طرف الإدارة والتي يمكن أن تتعارض مع أولويات المجالس الشعبية وتعهداتها.

السيد رئيس الجلسة،

لعله من المفيد التنبيه إلى أن تقوية المجالس الشعبية هو في النهاية حماية لمؤسسات الدولة الأخرى التي تجسد الديمومة والاستمرارية.

لقد رأينا كيف أن المواطن عندما يحتج على أوضاعه يرفض وساطة المنتخبين، مما يجعل مسؤولي مصالح الدولة في مواجهة مباشرة معه، ومع مرور الوقت لم يعد المواطن يتقبل حتى وساطة أجهزة الدولة وأعوانها وهذا هو الخطر الحقيقي.

لأن تغيير المجالس الشعبية إن كانت محل

في ظل قلة علم الكثير من المنتخبين لأمر التسيير، وسوف أعود للحديث عن الأمين العام فيما بعد.

– المادة 22 والمادة 30، الإعلام على مستوى البلديات: ألم يحن الوقت لاستعمال جميع الوسائط الإعلامية ولا سيما الأنترنت، وكذلك تألية البلدية، وإنشاء بوابات خاصة بكل بلدية يستطيع المواطن الاطلاع على أمور البلدية من خلال هذه الشبكة العنكبوتية.

المادة 24: كيفية معاقبة الأعضاء الذين يتغيبون سواء بعذر أو بدون عذر، ومدى قبول الأعذار المقدمة التي يجب أن تحدد من خلال التنظيم وتخص الأعذار القاهرة.

هذه المادة لا بد لها من توضيح وسوف أتحدث فيما بعد عما يسمى بالغيابات بدون عذر أو بعذر. – المادة 31: الرجاء مراعاة الاختصاص بالنسبة لرؤساء اللجان أو على الأقل القريبين من التخصص.

– المادة 45: حددت هذه المادة ثلاثة (03) غيابات بدون عذر تجعل هذا العضو متخليا عن مهامه، فكم هو العدد الخاص بالغيابات المبررة؟ هذا لم يحدده القانون لأن كثيرا من المنتخبين منذ التنصيب لا يمكن أن يعودوا للبلدية حتى نهاية العهدة.

المادة 65: في غالب الأحيان يكون متصدر القائمة ذا شعبية كبيرة وفي نفس الوقت جهل أساسيات التسيير والتعامل الجيد مع الأمور الإدارية، ولكم أن تبحثوا في الواقع وستجدون هذا الشيء.

المادة 69: كنا نتمنى أن يضاف لهذه المادة عدد المناصب وعدد السكان، بحكم الزيادات الكبيرة في عدد السكان منذ أكثر من 20 سنة ووفقا للإحصاء الأخير للسكان.

المادة 72: أظن أنه يجب تحديد مدة الاستخلاف وعدم تركها مفتوحة بهذا الشكل، لأن ما جاء في المادة 75 غير ما جاء في هذه المادة.

المادة 127: يجب أن تكون شروط تعيين الأمين العام للبلدية تراعي مبدأ الكفاءة، فكم من بلدية تعاني بسبب عجز هؤلاء الأمناء العاميين عن أداء

والكلمة للسيد عبد الكريم قريشي، فليفضل.

**السيد عبد الكريم قريشي:** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس الجلسة،

زميلاتي، زملائي،

السيدان الوزيران،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، أما بعد؛

في البداية أتقدم بالشكر إلى الحكومة على هذا النص المتعلق بالبلدية المقدم أمامنا، والذي يعالج تسيير المؤسسة الأقرب للمواطن ألا وهي البلدية، وهو بذلك يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للدولة والمواطن على السواء، ذلك أن التسيير الجيد يعود بالنفع عليهما، في حين أن أي عرقلة سوف تؤثر سلبا على السير الجيد لحياتنا الطبيعية.

وفي تدخلتي هذا سوف أكون مختصرا قدر الإمكان، مركزا على ما يمكن ملاحظته على بعض المواد، ثم منبها لبعض القضايا التي أراها ضرورية لتسيير جيد وفعال لهذه المؤسسة الهامة.

– المادة 11: الفقرة الأخيرة جاء فيها «كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين» أقترح أن تصبح المادة «كما يجب على المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين» لأن صفة الإلزام هي التي يمكن أن تساعدنا على بلدية فعالة.

– المادة 15، النقطة الثالثة: «إدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي».

أريد في هذا الشأن الحديث عن الأمين العام، أمين عام هو أمين عام، صحيح أن حجم البلدية يختلف من بلدية لأخرى لكن الذي نرجوه أن تعمل وزارة الداخلية على انتقاء الأمناء العاميين للبلدية بنفس الكيفية التي ننتقي بها المسيرين في الإدارات الأخرى كالمديريات التنفيذية، وخاصة

تلك الأسر أو الأشخاص الذين هم بحاجة لتلك المساعدات، لماذا؟ لأن البلدية لا تحتوي على صندوق خاص لمثل هذه الإعانات.

3- إعطاء البلدية ورئيس البلدية الصلاحيات اللازمة من أجل تقويته طالما أنه يمثل الشعب والدولة في نفس الوقت، وفي غياب تلك الصلاحيات، وقلة الإمكانيات يجعل منه شخصا ضعيفا أمام من انتخبوا عليه، وأمام الدولة التي أعطته صفة تمثيلها، مما يجعلنا أمام وضع مستقبلي يصعب فيه إيجاد الأشخاص الأكفاء للترشح لمنصب رئيس أو لعضوية المجلس البلدي.

4- لا شك أن أهم ما نلاحظه من فوارق بين البلديات بسبب عجز أغلب البلديات سواء من حيث الإيرادات أو العمال، فإنها تؤثر على ما يلي:

1- الفروق الكبيرة بين المدارس من حيث التهيئة والتجهيز، ولكم أن تزوروا مدارس في بلديات الوطن.

2- نظافة الشوارع والساحات نفس الملاحظة.

3- المفرغات وانتشار القمامة في كل مكان.

4- غياب النقل المدرسي.

5- الطرقات وصيانتها.

6- الفروق الكبيرة بين المساجد من حيث

التهيئة والتجهيز.

7- وسائل الرياضة والترفيه المختلفة.

أنهي كلامي بملاحظة نبهني إليها أحد الأصدقاء الذي كان يحج في يوم من الأيام، فقال لي: لابد للشيوخ أو الذين يفتون ويقدمون الفتوى أن يحجوا مع الشعب ولا يقومون بتلك الزيارات الخاصة مع المسؤولين قلت له، لماذا؟ قال لي حتى يتعرف على الصعوبات التي يعاني منها الحاج البسيط؛ وبالتالي أرجو من الذين كتبوا هذا القانون أن يزوروا بلدياتنا في الأعماق، بلدياتنا التي تعاني من المداخيل ومن الطاقات الكفؤة ومن الأمناء العاميين الذين لا يستطيعون أبدا تسيير البلدية ولا يمكنهم أن يقوموا بإعداد مثل هذه الميزانيات. وفي الأخير، أستسمحكم - سيدي الوزير -

مهامهم لقلة الخبرة والكفاءة، ولكم أن تزوروا بلديات الوطن، بلديات الجزائر العميقة.

-المواد 139 و 140 و 141 و 142 و 143 والمتعلقة بالأرشفيف، ألا ترون - سيادة الوزير - أنه حان الأوان إلى تألية هذا الأرشفيف وخاصة مع ضيق البنايات والمناخ المتنوع في الجزائر الذي يمكن أن يؤثر سلبا على حالة هذا الأرشفيف؟

فيما يخص الصفحة 36، بعد المادة 168، الرجاء إعادة ترتيب الأبواب والفصول لوجود خلط كبير فيها.

- المواد 183 و 184 و 185، كنت أتمنى أن يشار إلى الدور الذي يقوم به الأمين العام في إعداد الميزانية وعدم توازنها والعقوبات التي يمكن أن تسلط عليه، لأن هذا القانون لم يشر لا من بعيد ولا من قريب إلى العقوبة، في حين يعاقب المنتخب على كل ما يقوم به إذا أخطأ.

ما يجب أن يضاف لهذا القانون أو ما يجب أن يساعد هذا القانون:

لا شك أن تطبيق هذا القانون وفعاليته مرتبط بالدرجة الأولى على الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الشعبي البلدي والإمكانيات التي بحوزة هذا المجلس العين الساهرة على المواطنين في بلديته، وأرى أن هذا لا يمكن أن نصل إليه إلا بما يلي:

1- تكريس سلطة المنتخب مع العمل على وضع شروط تمكن طاقات الوطن وكفاءاته لتكون هي المسيرة لهذا المرفق العام، خاصة والجزائر تزخر بطاقات شبانية متعلمة من الذكور والإناث وحاملة للشهادات العليا.

2- مراعاة المعاناة اليومية التي يعيشها رئيس البلدية، فالواقع اليوم يجعل من رئيس البلدية شخصا غير قادر على حل مشكلات المواطن والمواطنة اليومية وأهمها الشغل والسكن، غير قادر على مواجهة بعض المشكلات التي يعيشها المواطن والمواطنة، بحيث لا يستطيع مد يد المساعدة لأسر تضررت لسبب أو لآخر، فليست لديه الإمكانيات المادية التي يستطيع بها مساعدة

وسائل العمل والممارسة وثنائهما مدى استقلاليتها عن السلطة الوصية (الوالي بالنسبة للبلديات ووزير الداخلية بالنسبة للولاية).

وبالرغم من تنوع الوسائل التي تبنتها نصوص القانون أقصد هنا وأشير في أكثر من مرة إلى فشل الجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها بسبب نقص أو عدم فعالية هذه الوسائل الموضوعة تحت تصرفها.

السيد رئيس الجلسة،

ورغم صدور بعض الإصلاحات الجزئية في سنة 1981 وفي سنة 1990 فقد بقيت مسائل ووسائل ممارسة الاختصاص بدون حل جذري وشامل، يعالج عيوب عدم الفعالية مثلما هو حال الوسائل الاقتصادية وعيوب عدم الكفاية وعدم استقرار الموارد المالية، وأخيرا عيوب الافتقار إلى الكفاءات العليا والثقافية لدى موظفيها مثلما هو حال الوسائل البشرية.

السيد رئيس الجلسة،

ولقد أدى ضعف وسائل عمل الجماعات المحلية إلى حاجتها الحتمية لمساعدات السلطة المركزية، مما خلق حالة شبه كاملة من التبعية لممثل الوصاية والجمود وعدم التحرك إلا بأمر من هذا الأخير.

وعليه يتعين علاج هذه النقائص باحترام وتطبيق قوانين الإدارة المحلية بعد إصدار هذا القانون ألا وهو مكسب جديد للدولة الجزائرية والذي يقوم على تحويل الوسائل والإمكانات للجماعات المحلية، والوسائل المقابلة للاختصاصات الواسعة المخولة لها قانونا، فاللامركزية لا تعني تحويل الصلاحيات - المشاكل فقط كما كانت في السابق - ولكنها تعني أيضا تحويل الإمكانيات المالية والبشرية والقانونية المقابلة والكفيلة بتجسيد اللامركزية في الميدان.

السيد رئيس الجلسة،

وحتى لا يبقى مجرد مفهوم نظري بدون تطبيق - وبلا شك - فالمنتظر من هذا القانون هو تدعيم الجماعات المحلية بالوسائل المالية ويتعلق الأمر

لأجدد شكري للحكومة راجيا أن يعود هذا النص القانوني بالنفع على المواطن وعلى البلدية والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد عبد الكريم قريشي والكلمة للسيد مختار سي يوسف، فليفضل.

**السيد مختار سي يوسف:** شكرا؛ بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة،

السيدان الوزيران، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير العلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد جاء نص القانون المتعلق بالبلدية في كثير من أحكامه تجسيدا لتصور جديد في طريقة تنظيم وتسيير الجماعات المحلية، فالنص الجديد - على ما أظن - لا يمنح أو لا يوضح الآليات الضرورية في مجال الوسائل المادية والبشرية لتمكين البلديات من أداء دورها كاملا، إذن لا داعي لتكرار ما قدمه زملائي من ملاحظات واقتراحات.

أقول فقط - السيد رئيس الجلسة - بأن إعطاء الصلاحيات إلى المنتخبين غير كافية لكي تكون هذه المجالس المحلية فعالة كما نصت المراسيم على أن تحويل الاختصاص الجديد يجب أن يرفق بالموارد المالية المطابقة له، لتمكين هذه المجالس المحلية من الممارسة الفعلية للاختصاصات.

سيدي رئيس الجلسة،

إن غزارة وتنوع اختصاصات البلديات والتي تشمل جميع الميادين المتعلقة بالشؤون المحلية، يبقى مكسبا منقوصا بدون توفير الوسائل الكافية لتحويل هذه الصلاحيات إلى واقع ملموس.

وبطبيعة الحال فإن نجاح الجماعات المحلية في ممارسة الاختصاصات المذكورة في مشروع قانون البلدية يرتبط بمسألتين، أولهما مدى توفرها على

ممثليه وفي دولته.

سيدي رئيس الجلسة،

لقد عرف العالم المعاصر، تغييرات كثيرة وبشكل مذهل وغير مسبوق، ولهذا فإنه من البديهي أن تشهد البلدية كذلك تغييرات ومستجدات اقتصادية واجتماعية وبقيت في ظل القوانين السابقة يكتنفها بعض الغموض حول الصلاحيات المخولة للمنتخبين وعلاقتهم مع الهيئات الإدارية العامة وأحيانا شهدت أيضا اختلافات داخلية، أو تضاربا في المصالح الفردية، الجماعية أو الحزبية، ممارهن تسيير شؤون البلديات وأدى بها إلى الفوضى والانسداد والعجز، في كثير من الأحيان.

وكل ذلك التراكم من العوامل، جعل من طلب تعديل قانون البلدية ضرورة ملحة لا مفر منها.

وفي إطار مناقشة هذا القانون، فإنني أود أن أبدي جملة من الملاحظات العامة ثم التقدم ببعض التوصيات، إلا أنه قبل أن أتطرق إلى هذا أود أن أنبه هنا أنه موازاة مع مراجعة قانون البلدية يجب علينا إعلان حملة لمراجعة عدة قوانين أخرى لها صلة بقانون البلدية، لأن العيب ليس فقط في قانون البلدية ولكن في القوانين المحيطة به، هذا ما جعلنا نقول إن هذا القانون يعتبر مرحليا أي مؤقتا، كما يجب علينا أن نشير في نفس السياق أن عددا كبيرا من الوزارات - إن لم نقل كلها - المكلفة بقطاعات مختلفة تدخل في إطار اختصاصها ليس إلا، تعاني من مشاكل جمة في تحقيق والوصول إلى الأهداف المسطرة في برامجها، فما بالك بالنسبة للبلدية التي تعتبر الوعاء الذي تصب فيه كل القطاعات والوزارات من خلال المسائل المتعلقة بالمواطنين القاطنين فيها من صحة وتعليم وعمل وسكن إلخ... هذا ما يدفعنا إلى القول إن التطرق إلى مراجعة قانون البلدية يستوجب منا توخي الحيطة والحذر والدراسة المعمقة للوصول إلى الهدف المنشود.

إليكم بعض الملاحظات:

فيما يتعلق بالتملكات البلدية: لوحظ صعوبات

في المقام الأول بإصلاح النظام المالي والجبايي المحلي بشكل يضمن فيه موارد ثابتة، وكافية للجماعات المحلية وتجسيد مبدأ الاستقلالية الذي يعتبر أحد العناصر القانونية لقيام نظام اللامركزية باعتباره مبدأ دستوريا يقوم عليه نظام الدولة.

ويتعلق الأمر كذلك بإصلاح وسائل تدخل الجماعات، إذ يتوجب مراجعة نظام تسيير المؤسسات العمومية بشكل يضمن فعاليتها والمعول عليها في إنجاز المشاريع.

وينبغي أيضا تشجيع سلطة القرار المحلي والمبادرة لتمكين الجماعات المحلية من تجسيد صلاحياتها في الميدان بكل حرية.

وفي الأخير، أشكر الجميع على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد مختار سي يوسف والكلمة للسيد منصور معيزية، فليتفضل.

**السيد منصور معيزية:** شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس الجلسة المحترم،  
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والوفد المرافق له،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن المجالس الشعبية البلدية ماهي إلا وجه من وجوه اللامركزية، وأداة نظامية لممارسة السلطة الشعبية، فالبلدية من هذا المنظور هي الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية، سياسيا، إداريا، اجتماعيا واقتصاديا، ذلك من حيث إن لها دورا هاما ومحوريا في عمليات التنمية، بما أنها تمثل اللبنة الأساسية لأي مشروع أو برنامج تنموي من خلال وظيفتها التي تهدف إلى رعاية شؤون المواطن وتحسس مشاكله والعمل على إيجاد الحلول لها ليسود الرخاء وتتجذر ثقة المواطن في

تجاوز مشاكلها المالية، والتغلب على العجز المالي الذي يبقى كالمرض الخبيث يلازم أغلبها، مع تطوير وتفعيل طرق التحصيل الجبائي وتحصيل الموارد المحلية.

4- التكفل بالمصالح البلدية وتأطيرها وإعطاء عناية خاصة للحالة المدنية وإيجاد الإطار الذي يمكن من استقرار موظفيها بمختلف رتبهم، بما فيهم العاملون في إطار عقود ما قبل التشغيل أو الشبكة الاجتماعية.

5- إعداد بنك للمعطيات حول أوضاع البلدية وإمكانياتها الاقتصادية والطبيعية، وتشجيع جميع الاستثمارات المنتجة للمداخيل.

6- العمل على إصدار القانون الأساسي لعمال وموظفي البلدية، يتماشى ومهامهم من جهة؛ وخصوصياتهم من جهة أخرى، مع تحديث الجهاز الإداري للبلديات وفق تقنيات التسيير الحديثة وتحسين الأجور والعلاوات والتحفيزات.

7- بما أن وزارة الداخلية قد بادرت بتكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية، فنوصي باستمرار هذه العملية وتعميمها إلى باقي المنتخبين، خاصة التنفيذيين وكذلك الموظفين بالبلديات حتى يتمكن جميع من يعمل - أو يسير - في البلدية من اكتساب مهارات في التسيير وتحمل المسؤولية ومعرفة آليات العمل والتسيير المحلي وتحسين الخدمة العمومية، ومن ثمة تلبية طموحات المواطن من جهة، وفتح الباب أمام الإطار البلدي في حركات الترقية للوظائف السامية من جهة أخرى.

8- توجيه الجهد الجماعي صوب العمل وخلق علاقات جديدة بين البلدية والسكان بأسلوب حديث مميز في التسيير اليومي لشؤون المواطنين والقدرة على التخطيط والإنجاز وكسب ثقة المواطن.

وفي الأخير، يمكن القول إن التنمية عامة تتطلب إشراك كل الفاعلين بدءاً بالبلدية إلى المواطن وذلك حتى تكون موازنة وبواسطة المنتخب الذي يمثل في النهاية الحلقة المركزية لكل التحولات والإصلاحات، فهو شريك أساسي يجب التعاون

في التحكم وغياب الصرامة في المسك. ففي جانب التسيير المالي يلاحظ تكفل ميزانية البلدية بنفقات قطاعات أخرى (مدارس ابتدائية، مساجد، دور شباب، قاعات علاج...) كما لوحظ تزايد في النفقات خاصة في ميزانية التسيير والتي غالباً ما أثرت عليها الكتلة الأجرية للموظفين وبعض النفقات الإجبارية وفي هذا الإطار دائماً لوحظ كذلك نوع من العجز والتراخي في تحصيل الموارد المحلية.

كثيراً ما لوحظ كذلك إهمال في مصالح الحالة المدنية ومصالح الأرشفة وقلّة استعمال الأجهزة والوسائل التكنولوجية الحديثة في هذا المجال.

أما في جانب تسيير الموارد البشرية للبلدية فنلاحظ قلّة - إن لم نقل غياب - الدورات الموجهة للرسكلة والتكوين، وضعف الحوافز المالية، مما أدى إلى ضعف المردودية وتهميش الإطار البلدي في حركات الترقية لمختلف الوظائف.

وفي إطار التنمية المحلية، فإنه لوحظ غياب الاستطلاع حول المشاكل الحقيقية للمواطن على المدى المتوسط والبعيد، وافتقار البلدية للمعطيات الدقيقة المبنية على الدراسات العلمية حول الأوضاع المختلفة، كما لوحظ كثيراً عدم رضا المواطن على هذه البرامج لعدم إشراكه فيها أو لاختلاف الأولويات وتداخل النظريات والسياسات في مراحل إعدادها.

فيما يخص التوصيات:

1- يجب تثمين ممتلكات البلدية وجعلها أكثر مردودية ومساهمه، ونقترح هنا أيضاً ضرورة مساهمة الوكالات العقارية المحلية بجزء من الأرباح الناتجة عن معاملاتها حسب نشاطها بكل بلدية.

2- فك الغموض واللبس والتداخل حول مهام كل من الدولة والجماعات المحلية، وتكفل مصالح الدولة بأعباء القطاعات التابعة لها والتي تثقل كاهل الميزانية البلدية.

3- التفكير في وسائل مراجعة الجباية المحلية والتي تبقى الخيار الأساسي الذي يمكن البلدية من

وحراسة ومطاعم) تثقل ميزانية البلدية، حيث يكون التكفل بهذه المؤسسات ضعيفا ويؤثر على ظروف تمدرس أبنائنا (تدفئة، زجاج، طلاء وغيرها).

لهذا ينبغي التفكير في تمويل هذه الأعباء من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية خاصة بالنسبة للبلديات ضعيفة الميزانية بصفة دائمة.

المادة 136: للاستجابة إلى حاجيات السكان، نقترح إسناد مهمة تحديد المندوبيات البلدية إلى السيد والي الولاية، لأنه أدري من غيره بخصوصيات البلدية وحاجيات سكانها، عوضا عن تحديدها بموجب مرسوم.

المادة 150: لتشجيع الحكم الراشد والاستعمال العقلاني للأموال العمومية، نقترح تسيير بعض المصالح العمومية الأساسية على شكل مؤسسة عمومية بلدية تسمح بتسيير مرن وتدخلات فعالة وسريعة.

وفي الختام، ندعو السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية للإسراع في تحديد العلاوات الجديدة التي ستمنح لرؤساء البلديات والمنتخبين في أقرب الآجال بعد المصادقة على هذا القانون من طرف مجلسنا.

هذا الإجراء سيشجع الكفاءات للانخراط في التشكيلات السياسية والمشاركة في الانتخابات المقبلة لسنة 2012، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى سيساهم هذا الإجراء في رفع قيمة منصب رئيس البلدية معنويا.

شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد قادة بن عودة والكلمة للسيد مكي مولاي، فليتفضل.

**السيد مكي مولاي:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس الجلسة، معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية،

معه وتزويده بالأدوات التي تجعل دوره فعالا كما يجب ألا نبقي البلدية في وضعها الكلاسيكي وتنحصر مهمتها في مجرد استخراج الوثائق الإدارية فقط بل يجب أن تتمكن من المبادرة والممارسة واتخاذ القرار ويجب أن تتمكن من الفعل ومن التأطير، تلك هي البلدية التي يتوق إليها المواطن وتلك هي البلدية التي تعطي الصورة القوية للدولة وتلك هي البلدية التي تجسد الممارسة الديمقراطية.

هذا ما أردت التدخل بشأنه، سيدي رئيس الجلسة، أشكركم والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد منصور معيزية والكلمة للسيد قادة بن عودة، فليتفضل.

**السيد قادة بن عودة:** شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس الجلسة، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بمناسبة مناقشة قانون البلدية، أتقدم ببعض الملاحظات حول المواد التالية كي تساهم في تحسين تسيير البلديات.

المادة 107: يجب أن يخضع اختيار العمليات المسجلة في مخطط التنمية للبلديات إلى تلبية الاحتياجات الضرورية للمواطن مثل الماء، التربية، الصحة والكهرباء.

المادة 120: ولتفادي تسمية الأحياء بمسميات منجزها أو بعدد سكانها نقترح تسمية هذه المنجزات مع انطلاق برمجتها، أحياء 24 مسكنا أو 50 مسكنا، قبل الانطلاقة نقترح أن نسميها مع الانطلاقة.

المادة 122: كما لا يخفى عليكم أن أعباء تسيير وصيانة المؤسسات التعليمية (من صيانة



ومن الامتيازات المخولة لفئات من المجتمع، حصل هذا من طرف أشخاص مسيطرة على الساحة السياسية أو من مجموعات الضغط؛ وهذا ما يمكن رؤيته أو السماع به في أي بلدية أو أي ولاية من ولايات الوطن.

نحن لا نقصد بحماية المنتخب أكثر مما يسمح به القانون، لكن ما نريده هو تحمل مسؤوليته في اتخاذ القرار وأيضا مسؤوليته عند الفشل أو مقابل المخالفة القانونية، حتى يراقب نفسه جيدا وحتى يرفع سقف الترشح وتتشدد شروطه لكي تتخلص البلاد من الارتجالية ومن الرداءة في غياب المواجهة لدى المنتخب القابل للضغوطات المضرة بالمجتمع وباقتصاده وبثروات البلاد، وهنا أريد التطرق إلى بعض المواد الموجودة في القانون وأبدأ بالفصل الأول في فرعه الثاني بالنسبة لتشكيل لجان المجلس الشعبي البلدي، يلاحظ ما يلي:

التناقض الخاص في عدد اللجان بحيث إنه في الفقرة الأولى من المادة 30 توجد خمس لجان دائمة ثم في الفقرة الثانية تصبح هذه اللجان ستا، السؤال المطروح هو: على أي أساس أو مبرر قانوني أو اقتصادي أو اجتماعي نربط عدد سكان البلدية بعدد اللجان الدائمة؟ حسب رأينا هو أن نترك لكل مجلس الحرية في إنشاء اللجان على أن يرتبط هذا بواقع البلدية وبمحيطها الاقتصادي والاجتماعي ومواردها المختلفة ونشاطها الخاص وليس بعدد سكانها لأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل بلدية تتوقف على الإمكانيات المتوفرة لديها المادية والبشرية.

الفرع الثالث في المادة 38 الخاصة بالعلاوات الممنوحة للمنتخبين، فيتوجب تحديد وتوضيح هذه المسألة بدقة وإعادة النظر فيها برفعها حتى تكون لائقة وتتماشى والخدمة النبيلة التي يقدمها المنتخب داخل بلديته ودائما في الفرع الثالث من الفصل الأول في المادة 41 تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، فهنا نضع نقطة استفهام على كلمة

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أريد أن أتفضل بكلمة وهي ما المراد من وراء تعديل القانون؟ لا بد أن نطرح مثل هذه الأسئلة قبل كل مبادرة قد ترمي إلى إحداث تغيير في أي منظومة قانونية كانت، فهل المقصود منه تغيير آليات التسيير، أي نقل مصادر القرار من جهة إلى أخرى؟ أم هو تطوير الأسلوب المعمول به والتركيز على القيام بالواجب وتحمل المسؤولية بأقصى قدر من الوضوح؟ وهنا نريد بالدرجة الأولى من الوضوح الابتعاد عن التداخل في الصلاحيات واحترام الفصل بين السلطات، كما هو منصوص عليه دستوريا، وإن كانت مثل هذه الأسئلة قد تجرنا إلى ساحة الجدل، فلا بد أن نحترز من أن نخرج عن الحدود المسطرة قانونا والمعمول بها في سائر الدول الديمقراطية وحتى تلك التي هي في طريق الانفتاح على الديمقراطية.

إن مراجعة القوانين تدل على وعي الدولة بذاتها وشعورها بالتطور والحركية التي تحدث داخلها أو استقائها من التأثيرات الخارجية الضرورية لتحسين العلاقات بين مؤسساتها من جهة؛ وبين تلك المؤسسات والمواطن أو المجموعات من جهة ثانية، لكن ثمة ضوابط لا سبيل للالتفاف حولها دون المساس بالمبادئ الأساسية للدولة الحديثة ودون الإساءة إلى روح النظام الجمهوري المبني على الديمقراطية والمؤسس على مبادئ المواطنة.

فإذا كان الحرص على النظام الديمقراطي من أولويات البناء الجديد، فلا بد أن نوسع صلاحيات المنتخب المحلي مع تشديد المراقبة والتفتيش الإداري المخول إلى أجهزة مركزية قوية بقوة القانون المؤسس لها وبالقوة المعنوية التي تضعها في منأى من التأثيرات من أي طرف كان.

إن خضوع المنتخب المحلي للضغوطات الإدارية المحلية وغياب حمايته من الإدارة، قد أدى إلى الاستفادة غير المشروعة من مشاريع الدولة

شكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مكي مولاي.

نقف عند هذا الحد من التدخلات ونواصل الاستماع إلى بقية التدخلات غدا الثلاثاء على الساعة التاسعة والنصف صباحا، شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

### رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة الخمسين مساء

الإقصاء، ماذا يقصد بالإقصاء وما هو التعريف القانوني الدقيق له؟ وماهي إجراءاته وشروطه؟ هنا نتوقف قليلا لنؤكد أننا لاحظنا أن المتابعات القضائية تكاثرت على المنتخبين عبر أغلب بلديات الوطن واتضح في الأخير أن المتابعات كانت تشوبها أخطاء وغموض، إن لم نقل افتعالات من بعض الجهات الفاعلة والمؤثرة بفضل مركزها الإداري أو القانوني، الشيء الذي يمس بحسن سير العمليات وكذا مصداقية الديمقراطية القاعدية، لذا نرجو إعادة النظر في كل ما يتعلق بالمتابعات القضائية التي يتعرض لها المنتخبون من أجل الحفاظ على حسن سير النظام الديمقراطي القاعدي وكذا كرامة غالبية المنتخبين المخلصين منهم؛ وعليه نقترح مايلي:

حماية المنتخب من تعسف الولاية وبعض الجهات الأخرى ومنها الجماعات الضاغطة.

وضع آليات حديثة تسمح بمراقبة المنتخبين دون المساس بكرامتهم هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى لضمان السير الحسن للمجالس.

إنشاء هيئات الدفاع عن المنتخبين تمثلهم أمام القضاء وكذا تقليص إجراءات المتابعة القضائية بتخفيفها من أجل الحفاظ على الصالح العام، حتى لا تكون هذه الإجراءات الخاصة بالمتابعة القضائية مبررا لإقصاء العديد من المنتخبين ورؤساء البلديات.

كذلك أريد أن أتطرق إلى الفقرة الثانية والتي فيها صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة (المادة 96).

وفيما يخص التسخيرة، لماذا الرجوع إلى الوالي ما دمنا نعتزف بأنه ممثل للدولة؟

المادة 97: نقترح إضافة صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية وذلك بتحديد مهامه بدقة.

المادة 99: وفي إطار السهر على المحافظة على النظام العام، يتوجب إنشاء شرطة البلدية تحت تصرف رئيس البلدية والخاصة بحفظ النظام العام وكذا منحه صلاحيات لإقامة المحاضر القضائية،

## ملحق

## تدخلان كتابيان

## حول مناقشة نص القانون المتعلق بالبلدية

حيث تلزم المجالس المحلية بالسهر على تطوير الاتصال مع الحركة الجموعية والشخصيات المعروفة بحكمتها وسمعتها الطيبة لتحديد الطلبات الاجتماعية. وفي الأخير يمكنني القول بأن هذا القانون جاء لدعم المجالس المحلية وإعطائها صلاحيات أوسع من خلال منحها الحماية القانونية وإبعادها عن كل أشكال الضغوط الحزبية أو الإدارية وجعلها فضاء للتعبير الديمقراطي والتسيير المواطني أين تتم تعبئة روح المبادرة والعمل المحلي خدمة لمصلحة المواطن والوطن.

## 2) السيد محمود زيدان

## عضو مجلس الأمة

المادة 3: إن صياغة «وتساهم مع الدولة» تحتاج إلى توضيح أكثر، فرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمارس مهام محددة بعنوان تمثيل الدولة، والمجلس الشعبي البلدي الذي يضبط مخطط التنمية ويرسم أهدافها التي تتوافق على أهداف المجموعة الوطنية في عمومها، كلها أمور يجب أن توضح صيغة المساهمة، وذلك باعتبار أن الذمة المالية للبلدية مستقلة عن الذمة المالية للدولة بمفهوم القانون؛ وحتى لا تتعارض مع منطوق المادة 8 من القانون رقم 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية. إن المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه تنص على: «إن الاعتمادات المرصودة بميزانيات الجماعات المحلية، لا يجب، بأية حال، أن تستخدم في تغطية النفقات المنجزة لصالح الوسائل البشرية والمالية للمصالح الخارجية للدولة».

إن هذه المادة من قانون المحاسبة العمومية أصبحت سيفاً مسلطاً على رقاب مسؤولي البلديات، وهي تظهر دوماً بتقارير مراقبة نوعية التسيير التي

## 1) السيد عبد الرحمان عياد زدام

## عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين؛ يعد قانون البلدية أحد القوانين الهامة الذي يسعى إلى تأمين استمرارية الخدمة العمومية بتعزيز استقرار المجالس الشعبية عن طريق تسديد القانون على أهمية قواعد شفافة كفيلة بإتاحة تجاوز حالات الانسداد بالإضافة إلى وقاية الإدارة البلدية الخاضعة لسلطة رئيس المجلس من أي نزاع ناجم عن تضارب المصالح الحزبية.

وقد ركز هذا القانون على ضرورة تنظيم السير المالي وسير شؤون البلدية بما يراعي بالدرجة الأولى مصالح المواطن.

ويهدف إلى إعطاء صلاحيات واسعة للمجالس البلدية ورؤسائها في إدارة شؤونها المحلية، ولعب دور أكبر في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبنى التحتية.

ويزيد مشروع القانون الجديد بالتالي من قدرة الناخبين على تحميل مجالسهم المحلية ورؤسائها مسؤوليات أكبر في تسيير شؤونهم المعيشية واليومية وتطور المحيط البيئي والاقتصادي والاجتماعي في كل بلدية من البلديات وكذا إشراكهم في تحديد أولويات التنمية والتهيئة المحلية باعتبارها مفيدة بشكل كبير من بلدياتنا مع تدعيم صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه الذي لازم صفة الحدودية سابقاً.

وبما أن القانون في مواده الأولى يمنح مختلف الأبعاد للبلدية كمثل للدولة على المستوى المحلي فإنه يلزم الناخبين بإبلاغ المواطنين واستشارتهم عبر ممثليهم في منظمات المجتمع المدني تجسيدا لمبدأ الممارسة الديمقراطية والتسيير الجوّاري

إن هذه الصياغة تسمح بالعطف بين ممارستين متلازمتين هما ممارسة الديمقراطية الشعبية بواسطة المنتخبين، والتسيير الجوّاري المحلي الذي يؤسس لثقافة التشاركية (la culture participative) من خلال الفعاليات من خارج المجلس المنتخب.

في المقابل، يجب حذف «على الخصوص» لأنها توحى بتحبيذ حصر المشاركة في الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، في حين أن العمل الجوّاري يمكن ممارسته بأكثر من وسيلة.

من جهة أخرى فإن إقحام كلمة «يمكن» في الفقرة الأخيرة من هذه المادة (11) تبدو متناقضة مع العمل الجوّاري، حيث تجعل كلمة «يمكن» من تقديم عرض أمام المواطنين عن النشاط السنوي للمجلس، مخالفا لمبدأ التسيير الجوّاري والتشاركية المنصوص عنها في الفقرة 01 من المادة 11 نفسها..

ففعل «يمكن» يجعل الأمر اختياريا بل ومزاجيا، في حين يتعلق الأمر ببعض حصيلة تسيير الشأن العام المحلي في إطار الشفافية ومبادئ الحكم الراشد، وكذلك الشأن بالنسبة لتناقضه مع ما هو منصوص عنه بالمادة 12 التي تليها، التي تحت المجلس البلدي المنتخب على تحفيز المواطنين للمشاركة في تحسين ظروفهم وتسوية مشاكلهم. الماد 14: إن التنصيص على إمكانية حصول كل شخص على مستخرج المداولات على نفقته تبدو غير ذات فائدة. فماذا تمثل نفقة استخراج نسخة مداولة للمواطن الذي نلح في دعوته وتحفيزه للمشاركة؟

المادة 15: حذف عبارة «تتوفر» المترجمة عن «Dispose» وإعادة صياغتها على النحو التالي:  
«تشكل هيئات البلديات وهيكلها من:

- هيئة مداولة ... إلخ.
- هيئة تنفيذية ... إلخ.
- إدارة ينشطها ... إلخ.

إن هذه الصياغة تأتي منسجمة مع عنوان الباب الأول «هيئات البلدية وهيكلها» من القسم الثاني من هذا القانون.

من جهة أخرى، نقترح حذف الفقرة الأخيرة من

يباشرها قضاة مجلس المحاسبة بهذا الخصوص بل وكانت سببا في تقديم جل المسؤولين البلديين أمام غرفة الانضباط الميزانياتي والمالي بل وتقديمهم للعدالة.

جميل أن نشرع في صياغة قانون جديد للبلدية، والأجمل من ذلك أن نعيد قراءة بعض النصوص القانونية التي يجب أن تكون منسجمة مع هذا النص الجديد.

المادة 4: إن صياغة «يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية، أضفت صيغة الشك المقرونة بالعمل البلدي، فقواعد التسيير تفرض من باب الالتزام القانوني الامتناع عن أي تصرف بدون تغطية مالية وإلا تعرض صاحبها للمساءلة القانونية».

إننا نقترح حذف عبارة «أن تتأكد من توفر» واستبدالها بعبارة «أن تتوفر».

المادة 5: إن هذه المادة التي تتناول تعويض ناقص التقديرات الجبائية مقارنة بما يتم تحصيله، متكفل بها عن طريق التنظيم وفقا للترتيبات المنصوص عنها بالمرسوم رقم 159/67 المؤرخ في 15/08/1967، الذي يحدد كفاءات تسيير الصندوق البلدي للضمان.

المادة 8: اقتراح كلمة «تجسد» بدل كلمة «تضع» بخصوص قيام البلدية بتحديد معالمها الإقليمية، لأن كلمة «تضع» مترجمة عن «procède» بصيغة موفقة، أما تجسد فتفي بغرض «la matérialisation».

المادة 10: استبدال صياغة «تحول» بصياغة «تؤول»، لأن الأيلولة هي الصياغة القانونية السليمة وهي تضم في مدلولها تحويل الحقوق والالتزامات معا.

المادة 11: «تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري».

اقتراح إعادة صياغة هذه الفقرة على النحو التالي:

«تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية الشعبية والتسيير الجوّاري المحلي».

بالداخلية، يعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه.

المادة 52: تقترح إضافة العبارة التالية: «تشكل المداولات عقود تسيير بقوة القانون».

وذلك لإقحام المسؤولية الجماعية للمجلس في التسيير باعتبار أن رئيس البلدية هيئة تنفيذية لمداولات المجلس وقراراته.

المادة 53: حذف كلمة «تجري» التي هي ترجمة لكلمة «Se déroule» والأصح: «Les délibérations se déroulent» (NDLR).

إن طلب حذف كلمة «تجري» واستبقاء كلمة «تحرر» يبرره ما يلي:

(1) «تجري» هي مخالفة لأحكام المادة 3 مكرر: من الدستور التي تنص على: «تمازيغت هي كذلك لغة وطنية».

(2) استبقاء كلمة «تحرر» أي شرط تحرير المداولات باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية طبقا للمادة 03 من الدستور.

المادة 60: حذف عبارة «في حالة ما يكون» لضعفها لغويا واستبدالها بعبارة «في حالة ما إذا كان» أو «في حال إذا كان».

المادة 61: حذف كلمة «يثبت» واستبدالها بكلمة «يعاين» لأن «المعاينة La constatation» قابلة للطعن، أما «الإثبات La confirmation» فتعد منافية لطبيعة الطعن في حد ذاته إجرائيا وقانونيا.

المادة 65: إضافة «على العموم»: «لتصبح» «يعلم على العموم، رئيسا»... إلخ.

الفقرة 2: إعادة النظر في كلمة «المرشحة» أو «المرشح»، لأنه إذا استبقينا وصف «المرشحة» فيجب إضافة «متصدرة» في الفقرة 01 أعلاه.

والأصح هو «المرشح» الذي يجمع بين الجنسين، مثلما تم ذكر المتصدر في الفقرة 01 التي تعني الجنسين أيضا، إذ لا يمكن أن يكون «متصدر القائمة» إلا ذكرا والمرشحة والمرشح الأصغر سنا للرئاسة!

المادة 68: إضافة «الأمين العام للبلدية» بعد فعل «يعد» وعبارة: «تسليم واستلام المهام» بعد

هذه المادة التي تنص على:

«تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول». وذلك للسببين التاليين:

أ - أن كافة الأعمال يجب أن تكون في إطار القانون والتنظيم والإعدت باطلة.

ب - إنها تحصيل حاصل لما ورد في المادة 03 من هذا القانون.

ج - إنها أي «الفقرة محل الحذف» ذكرت «الهيئات» وأغفلت «الهيكل» وهو ما يمثل انتقاصا من عنوان الباب الذي ذكر الهيئات والهيكل البلدية معا.

المادة 18: حذف كلمة «حالة» واستبدالها بكلمة «حال» لأنها أصلا اسم مؤنث، لأن المقصود بها هي «Les Circonstances» وليس «Les Cas».

من جهة أخرى، ورد في الفقرة 02 كلمة «الدخول» إلى مقر البلدية مدلول عجز، في حين أن الصواب هو: «قوة قاهرة تحول دون الاجتماع بمقر البلدية...» إلخ.

المادة 43: إن توقيف المنتخب بسبب متابعة جزائية إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، هو مخالفة صريحة لمفهوم «قرينة البراءة» ولأحكام المادة 45 من الدستور التي تنص على:

«كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون».

المادة: 46 الفقرة 01: «في ظل خرق أحكام دستورية» إن هذه الصياغة تسمح بقراءة مغرصة لمحتواها، بمعنى أن هناك أحكام دستورية لا يجب خرقها وأحكام دستورية أخرى يمكن خرقها!!

وعليه نقترح إعادة صياغتها كما يلي:

«في حال خرق أحكام الدستور».

المادة 47: نقترح إضافة: «يعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه» لتصبح المادة كما يلي:

«يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير المكلف

في تذكير المواطنين بها، طبقا لأحكام المادة 88 الفقرة الأولى من هذا القانون.

يجدر التذكير هنا بأن الفقرة 02 من المادة 96 موضوع اقتراح التعديل هي تحصيل حاصل للفقرة 01 من المادة 88 المذكورة أعلاه!

أما الفقرة 3 من المادة 96، والمتعلقة بـ:

– «تنفيذ مداوات المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء»، فإننا نقترح «عبارة عند الاقتضاء» لأنه تفيد بمعناه أن رئيس البلدية لا ينفذ المداوات عندما لا يقتضي الأمر ذلك!

من جهة أخرى، فإننا نقترح إما:

1 – حذف عبارة «التفويض بالإمضاء» لأن الأمر يتعلق بجزئية بسيطة نراها مشمولة بالفقرة الأولى من ذات المادة، كما هو منصوص عنها بالمواد: 87، 135 و129 من هذا القانون.

2 – أو إضافة الفقرة التالية:

«تسيير الحياة المهنية للموظفين البلديين» لأن هذه الصلاحية يتساوى فيها الوزير والوالي ورئيس البلدية، وذلك طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 99/90 المؤرخ في 23 مارس 1990، المتضمن سلطة تعيين وتسيير موظفي وعمال الإدارات العمومية، وهذه الصلاحية تفوق بكثير صلاحية التفويض بالإمضاء التي تم التنصيص عنها بهذه المادة (أي المادة 96 من هذا القانون).

المادة 97: استبدال عبارة «قابلة للتنفيذ» لأنها تفيد بعدم امكانية مثل قابلية التنفيذ، وذلك بكلمة «نافذة» "Exécutoire".

الماد 103: نرى حذف هذه المادة لأنها تحصيل حاصل وتكرار لما تم إقراره بالمادة 02 من هذا القانون.

المادة 104: نفس الملاحظة بالنسبة للمادة 103 لأن الصلاحيات المنصوص عنها بهذه المادة، تشكل ما يلي:

1- «حصر لصلاحيات المجلس الشعبي البلدي بما ورد بالمادتين 03 و04 فقط من هذا القانون، وذلك بالصيغة الحالية لهذه المادة.

2 – تناقض مع ما هو وارد بمجالات الاختصاص

«محضر» لتصبح الصياغة كما يلي:

يعد الأمين العام للبلدية محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد... إلخ.

إن هذه الإضافات تنسجم مع أحكام الفقرة 04 من المادة 129 وكذا الفقرة 03 من المادة 15 المشار إليها سابقا.

المادة 82: إضافة «ولحسابها» لتصبح كما يلي: «يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس باسم البلدية ولحسابها بجميع التصرفات»... إلخ.

«Il agit au nom et le compte de la commune».

فهو إذا تصرف باسم البلدية فقط فقد لا يكون لحسابها بالضرورة! وعليه وجب تقييد التصرف باسمها ولحسابها.

المادة 90: «في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول».

يجب إضافة «ويحظر الوالي بذلك فوراً» لأننا نعتبر المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات جزءاً من جهاز ومنظومة تنظيم الإسعافات بالولاية «Plan ORSEC» حيث يتولى قيادة أركانه جهاز تحت الإشراف المباشر للوالي، وذلك باعتبار أن الوالي هو المؤمن على سلطة الدولة "Le dépositaire du pouvoir de l'Etat" التي من مهامها (أي الدولة) حماية الأشخاص والممتلكات بأوسع معنى؛ ولكي تكون هذه المادة منسجمة مع أحكام المادة 88 من هذا القانون.

المادة 96: استبدال كلمة «إعلان» بكلمة «إشهار أو نشر»، لأن إعلان القوانين سلكة حصرية برئيس الجمهورية من خلال التوقيع عليها ونشرها بالجريدة الرسمية للجمهورية، أم إشهار ونشر القوانين فهي أحد الصلاحيات المنوطة برئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة بإقليم اختصاصه، حيث يتمثل الإشهار أو النشر

المؤرخ في 18 ماي 1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندسين المعماري المعدل بالقانون رقم 06/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 التي تنص على:

(1) الفقرة 04/ المادة الأولى /قانون 15/08 كما يلي:

– «ترقية إطار مبني ذي مظهر جمالي ومهياً بانسجام».

(2) الفقرة 04/ المادة 38/ المرسوم التشريعي 94-07، المعدل والمتمم، كما يلي:

– «ترقية الخصائص المعمارية المحلية».

(3) المادة 05 من المرسوم التشريعي المشار إليه أعلاه، تنص على:

«يجب على الجماعات المحلية التي تحتوي أقاليمها على خصوصيات معمارية أن تعد دفاتر التعليمات الخاصة».

الماد 127 + المادة 128: نقترح حذفهما وإدماجهما في مادة واحدة كما يلي:

«يتمتع الأمين العام للبلدية بقانون أساسي خاص يضبط كفاءات وشروط تعيينه، ويحدد حقوقه وواجباته المهنية. تطبق هذه المادة عن طريق التنظيم».

إن اقتراح إدماج المادتين معا يعود للأسباب التالية:

(1) ذكرت المادة 127 كفاءات وشروط التعيين في منصب الأمين العام التي أحالتها على التنظيم.

(2) ذكرت المادة 128 حقوق الأمين العام وواجباته التي أحالتها على التنظيم أيضا.

(3) لا يعقل أن نخصص مادتين اثنتين في القانون للحديث عن كفاءات التعيين وشروطه والحقوق والواجبات دون تحديدها والاكتفاء بإحالتها على التنظيم، فهذا يعتبر حشوا.

(4) ضرورة دعوة الحكومة، من خلال وزارة الداخلية والجماعات المحلية، للإسراع في إصدار القانون الأساسي الخاص بالأمين العام للبلدية، لأن هذا الصنف من الإطارات المحلية لا يتوفر حاليا على قانون أساسي خاص به، وإنما تسيره أحكام

المعهدة للمجلس الشعبي البلدي من خلال لجانه المذكورة في المادة 31 من هذا القانون.

المادة 115: إعادة النظر في صياغة الفقرة 03 التي تنص على: «السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية»، وذلك للأسباب التالية:

1 – لم يتم تحديد هذه الأحكام، وكان الأجدر إضافة «التشريعية والتنظيمية» لأن ذكر «الأحكام» ورد على العموم دون توصيفها.

2 – إن ذكر «مكافحة السكنات الهشة غير القانونية» يخلط بين مفهوم «السكن الهش "l'habitat précaire"» والذي يشمل أيضا البنايات القانونية القديمة في إطار ما يصطلح عليه بـ "le vieux bâti" ، مع مفهوم «السكنات غير القانونية» التي تعني تلك المشيدة دون ترخيص أو مخالفة لقواعد العمران «constructions illicites».

3 – تبعا لما تم ذكره سابقا، فإننا نقترح إعادة صياغة هذه الفقرة على النحو التالي:

«السهر على القضاء على السكنات الهشة ومحاربة البناء الفوضوي».

المادة 116: إضافة الفقرة التالية:

– «تقدم البلدية رأيا بخصوص التصاميم الهندسية للبناءات والمنشآت، عمومية كانت أو خاصة، والتي يجب أن تكون مطابقة لخصوصياتها العمرانية».

– إن اقتراح إضافة هذه الفقرة يأتي استجابة لما هو منصوص عنه بالفقرة 04 من المادة الأولى من القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، والتي تنص على أحد أهداف هذا القانون بالفقرة 4 كما يلي:

«ترقية إطار مبني ذي مظهر جمالي ومهياً بانسجام» «promouvoir un cadre bâti esthétique et harmonieusement aménagé».

من جهة أخرى، فإن هذا الاقتراح يأتي في سياق ما هو منصوص عنه بالفقرة 04 من المادة 38 وكذا المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 94-07،

حيث:

(1) إن التسيير عبارة تشمل جانبي الموارد والإنفاق (أي الإيرادات والنفقات)  
(2) هناك تكرار بكلمة «مواردها» مرتين (02) من مجموع 13 كلمة مشكلة لهذه المادة.

والأصح، إعادة صياغة هذه المادة كما يلي:  
«البلدية مسؤولة عن تعبئة وتسيير مواردها المالية» مع حذف كلمة «الخاصة»، لأن كلمة «الخاصة» تفيد بأنها مسؤولة عن مواردها الذاتية فقط «fonds propres»، في حين أن الموارد المالية للبلدية تتكون حصائلها طبقا لما هو مبين بالمادة 170 أدناه.

المادة 170: هناك حشو وخط في تعبير «الموارد الميزانية والمالية» المذكورة في هذه المادة.  
والأصح هو عبارة «الموارد المالية» فقط، أما الميزانية فهي وثيقة تقنية بالأساس تتضمن السياسة المالية للمجلس الشعبي البلدي.  
من جهة أخرى، فإن إقحام عبارة «الميزانية» في باب المالية يناقض تعريف الميزانية في الفصل الأول من هذا القانون، وكذلك يكون «مالية البلدية» هي عنوان الجزء الرابع الذي يضم فصلين من المادة 169 إلى المادة 217 من هذا القانون.

المادة 174: استبدال كلمة «القرض» بكلمة «الاقتراض»، لأن الاقتراض «d'emprunt» يفيد اللجوء للحصول على القروض، أما «القرض le crédit» فهو من جهة مادة الاقتراض، ومن جهة أخرى فإن عبارة «اللجوء للقرض» بهذه المادة تفسح المجال إلى متاهات أخرى بمعنى «الإقراض والاقتراض» وهو ليس من صميم مهام البلدية.

المادة 180: تنص الفقرة الأولى على ما يلي:  
«يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية» والأصح هو صياغتها كما يلي:

«يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد المستوى التقني لمشروع الميزانية» وذلك لأن مشروع الميزانية من مهام لجان المجلس المنتخب، أما المستوى التقني

المرسوم التنفيذي رقم 26/91، المؤرخ في 02 فيفري 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للبلديات سيما المواد 125، 126، و127 منه.  
للعلم فإن المناصب العليا في الإدارة البلدية، ومنها منصب الأمين العام، تم تحديدها، بمقتضى المادة 117 من ذات المرسوم التنفيذي، تطبيقا للمادتين 09 و10 من المرسوم رقم 85-59، المؤرخ في 23 مارس 1985، الذي تم تمديد العمل به انتقاليا طبقا لإحكام المادة 221 من الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

المادة 129: تنص الفقرة الأولى على ما يلي:  
- «ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي»، فهذه الفقرة عامة وغير دقيقة قد تقتحم مسؤولية الأمين العام في حسابات أخرى ذات صلة بسير المجلس الشعبي البلدي في حد ذاته.  
إننا نقترح إعادة صياغة هذه الفقرة على النحو التالي:

«ضمان التحضير المادي لاجتماعات المجلس الشعبي البلدي».  
من جهة أخرى، ذكرت الفقرة 03 من هذه المادة مايلي:

- «ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداوات المتضمنة الهيكل التنظيمي وجدول تسيير المستخدمين المنصوص عنها بالمادة 126 أعلاه».

(تابع المادة 129): إن هذه الفقرة (03) قد حصرت التنفيذ لمهمة مبنية سابقا بالفقرة 01 من المادة 126 من هذا القانون. والأحرى إعادة صياغة الفقرة في 3 من المادة 129 كما يلي:

«السهر على تنفيذ القرارات ذات الصلة بأحكام المادة 126 أعلاه،.... جميعها (أي جميع المهام) وليس حصرا على ما ورد بهذه الفقرة فقط».

المادة 169: نصت هذه المادة على ما يلي:  
«البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها».  
إننا نلاحظ خلطا وازدواجية في المفاهيم، من



المادة 191: تنشأ لجنة بلدية للمناقصة كما يلي:  
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيساً.  
 - منتخبان يتم تعيينهما من طرف المجلس الشعبي البلدي، عضوان.  
 - الأمين العام للبلدية، عضواً.  
 - ممثل مصالح أملاك الدولة.  
 تتم المناقصة بناء على دفتر شروط، مصادق عليه من طرف اللجنة البلدية للمناقصة وفقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.  
 يتم تحديد السعر الافتتاحي من طرف مصالح أملاك الدولة.

التعليق: إن قراءة هذه المادة يسمح بتسجيل ما يلي:

(1) الخلط بين «المناقصة» و«المزايدة» لأن «المزايدة» جزء من «المناقصة» التي هي إجراء من إجراءات الصفقات العمومية.

(2) إنه بالنظر لتشكيلة هذه اللجنة، فإن الأمر يتعلق أساساً بـ «المزايدة Adjudication»، وهو ما يستتف من عضوية ممثل مصالح أملاك الدولة ومن تحديد السعر الافتتاحي من طرف هذه الأخيرة (أملاك الدولة).

(3) إن ممثل مصالح أملاك الدولة غير معني قانوناً بالمناقصات، وإنما بالمزايدات فقط.

(4) إن اشتراط عضوية ممثل مصالح أملاك الدولة، جاء منافياً للمرسوم التنفيذي المنظم لمهنة محافظ البيع بالمزاد والدواوين العمومية للمزايدات، التي هي مهمة معترف بها قانوناً، تعمل تحت رقابة جهاز القضاء، وتحمل أختام الدولة بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 197: حذف صياغة «لا يمكن لأي أحد» لأن «أحد» تفيد الشخص الطبيعي، والأصح هو «أية هيئة».

من جهة أخرى وردت كلمة «رسم» على العموم، مع العلم بأن الرسوم قد تكون ضريبية (والوعاء الضريبي خارج اختصاص البلدية) وهناك رسوم غير ضريبية.

والأصح هو «رسم بلدي» لأنه مقرون بتداول

فهو من صلاحيات إدارة البلدية التي ينشطها الأمين العام بفهوم هذا القانون.

2- تنص الفقرة الثانية من المادة 180 على ما يلي: «يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه».

والأصح هو صياغتها كما يلي:  
 «يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس لمناقشته والمصادقة عليه»، لأن الاكتفاء بعبارة «المصادقة عليه» يوحي بجعل المجلس أمام تنفيذ إرادته رئيسه، في حين أن إضافة «مناقشة» يضي طابع الجماعية على هذا الفعل الهام.

الفرع الثاني: ورد بعنوان «المناقصات والصفقات العمومية»، يجب إعادة النظر في صياغة هذا العنوان والاكتفاء بـ «الصفقات» لأنها استعمل ويمكن ربط الفرع أي «المناقصات» بالأصل «أي الصفقات العمومية» وذلك امتثالاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المؤرخ في 2010/10/07، المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية، سيما:

1- المادة 04 منه التي تعرف الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة.

2- المادة 25 منه التي تشير إلى أن المناقصة هي إجراء يمثل القاعدة العامة كالصفقات العمومية.

3- المادة 28 منه أيضاً التي تعرف المناقصة وأشكالها وهي:

- المناقصة المفتوحة،
- المناقصة المحدودة،
- الاستشارة الانتقائية،
- المزايدة،
- المسابقة.

من جهة أخرى، جاءت الفقرة الثانية من الفرع الثاني بعنوان «المناقصة» وهذا خطأ فادح، لأن المناقصة وإن تضمنت «استدراج العروض l'Appel d'offres» فهي أوسع بمفهوم المادة 28 من قانون الصفقات العمومية المشار إليه آنفاً.

وبحسب قراءة المادة 191 فإن الأمر يتعلق فقط بالمزايدة «l'Adjudication» كما يلي:

يذكر بهذه المادة واقتصر على ذكر رئيس المجلس. (5) لا يتم تنفيذ الوكالات حسب الفقرة 02 من المادة 208 وإنما تسييرها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فليس هناك تشريع خاص بها، وإنما يسييرها التنظيم (مرسوم تنفيذي كما سبقت الإشارة إليه).

تبعاً لذلك، نقترح إعادة صياغة المادة 208 كما يلي:

الاقتراح، 208: «لا يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يأذن، بمقتضى مداولة، لرئيسه بإنشاء وكالة للإيرادات والنفقات، بعد موافقة أمين خزينة البلدية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 210، تنص على ما يلي: «تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقاً للتشريع الساري المفعول».

الملاحظات:

(1) هناك خلط، إذ إن:

– الحساب الإداري يخص الأمر بالصرف الذي هو رئيس البلدية، ويتعلق الأمر بـ «Le Compte administratif»، لأن الأمر بالصرف يمسك المحاسبة الإدارية.

– حساب التسيير يخص المحاسب العمومي الذي هو أمين خزينة البلدية ويتعلق الأمر بـ «le compte de gestion» حيث إن المحاسب العمومي (أمين الخزينة) يمسك المحاسبة المالية.

– يجب احترام مبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف ووظيفة المحاسب العمومي، حيث يمسك كل طرف المحاسبة الخاصة به.

الاقتراح: «إعادة اختتام السنة المالية، يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الحساب الإداري، وأمين خزينة البلدية حساب التسيير، ويودعانهما لدى مجلس المحاسبة».

يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة وتدقيق هذه الحسابات وإبداء رأي حول نوعية التسيير طبقاً

المجلس كما ورد بهذه المادة.

المادة 202، تنص على:

«تقدم حسابات السنة المالية السابقة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل التداول على الميزانية الإضافية للسنة الجارية».

التعليق: وحيث تم ذكر «الميزانية الإضافية» فإن «الحسابات» المذكورة في بداية الفقرة لم تحدد رغم تعريفها طبقاً للتنظيم المعمول به وتسمى «الحساب الإداري» الذي هو حصيلة تسيير السنة المالية المنقضية الذي يرحل النواتج إلى السنة المالية الجارية ويودع لدى مجلس المحاسبة غداة اختتام السنة المالية، فإننا نقترح إعادة صياغة هذه المادة على النحو التالي:

الاقتراح: «تقدم حصائل Les résultats» السنة المالية المنقضية والمقيدة بالحساب الإداري من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل التداول على الميزانية الإضافية للسنة المالية الجارية تنفيذها».

المادة 208، تنص على:

«يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الحاجة، إنشاء وكالات تسبق على الإيرادات والنفقات بمداولة».

«يتم تنفيذ هذه الوكالات من طرف وكيل مالي وفقاً للتشريع الساري المفعول»

الملاحظات، يمكن تسجيل ما يلي:

(1) لا وجود لوكالات تسبق على الإيرادات والنفقات كما ورد في منطوق هذه المادة.

(2) إن الأمر يتعلق بالتسمية التالية «وكالات الإيرادات والنفقات» طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-108، المؤرخ في 05 ماي 1993، الذي يحدد كفاءات إنشاء، تنظيم وتسيير وكالات الإيرادات والنفقات.

(3) أن التسبيقات لا تخص إلا باب النفقات وحدها طبقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم المشار إليه بالفقرة 2.

(4) حيث يتعلق الأمر بمداولة حسب المادة 208، فالأمر منوط بالمجلس الشعبي البلدي الذي لم

وهكذا فحينما نذكر «الجماعات المحلية» فإن الأمر يتعلق بالبلدية التي يتمتع كل منهما بذمة مالية مستقلة عن الآخر ولا وجود لاتحاد ذمة بينهما.

وعليه يصبح من الضروري استبداله بعبارة «البلدية» سيما وأن القانون موضوع النقاش اليوم يتعلق بالبلدية أما الولاية فذلك شأن ومقام آخر لم نصل إليهما بعد.

المادتين 213 و214: هناك خلط بين الصناديق، حيث:

1- تنص المادة 213 على «الصندوق البلدي للضمان» وهي صحيحة.

2- تنص المادة 214 على «صندوق الجماعات المحلية للضمان» وهذه مخالفة لأن الأمر يتعلق بالبلدية وحدها وليس الجماعات المحلية التي تضم البلدية والولاية علما بأن الولايات تتوفر أيضا على صندوق تضامن وصندوق ضمان خاص بها. الاقتراح: حذف عبارة «الجماعات المحلية» واستبدالها بـ «الصندوق البلدي للضمان».

الفصل الثاني: ورد بعنوان «المابين البلديات» وهذه ترجمة غير موفقة لمفهوم "l'inter communalité" وهي نفس الملاحظة الخاصة بالمواد 215، 216، و217 وهذا الفصل.

المادة 218: إن الحديث عن وضع قانون أساسي جديد يحدد القواعد التي تنظم الجزائر العاصمة بموجب منظومة ترشيعية خاصة، يعيدنا للحديث مرة أخرى عن سابقة في هذا الموضوع حينما أصدر المجلس الدستوري قراره رقم/12 ق.أ.م.د. 2000، المؤرخ في 27 فبراير 2000، الذي قضى بعدم دستورية الأمر رقم 15/97، المؤرخ في 31 ماي 1997، الذي يحدد النظام الخاص لمحافظة الجزائر وقتذاك (أنظر بتاريخ فيفري 2000).

من جهة أخرى يجب توضيح «الجزائر العاصمة» بدقة هل يتعلق الأمر بـ:

– الجزائر كعاصمة للجمهورية الجزائرية،  
– الجزائر العاصمة كمدينة كبرى حيث هناك مدن كبرى أخرى؟

للتشريع المعمول به».

«fond de solidarité communale» المادة 211: هناك خلط بين الصندوق البلدي للتضامن الذي هو في الأصل يحمل تسمية «صندوق التضامن البلدي» و«الصندوق البلدي لضمان» «fonds communal de garantie» الذي تساهم فيه البلدية اجباريا بقسط سنوي يقدر بـ 2%، طبقا لأحكام منشور وزاري مشترك ينشر سنويا بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية وذلك عملا بأحكام المادة 03 من المرسوم رقم 67-159، المؤرخ في 15 أوت 1967، الذي يحدد كفاءات تسيير الصندوق البلدي للضمان.

من جهة أخرى هناك خلط بين:

الفقرة 1: «الصندوق البلدي للتضامن».

2- الفقرة 2: «صندوق الجماعات المحلية للتضامن». فمصطلح «الجماعات المحلية» الوارد بالفقرة 02 لا محل له من الإعراب والأحرى هو مصطلح «الصندوق البلدي للتضامن» لأن مصطلح «الجماعات المحلية» مفهوم يشمل البلدية والولاية معا "les collectivités locales" حيث يقوم النظام اللامركزي في الجزائر على مفهوم الجماعات المحلية التي تقوم على البلدية والولاية معا، طبقا لأحكام المادة 15 من الدستور التي تنص على:

المادة 15 من الدستور: الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعات القاعدية.

أما مفهوم القانون فإن الأمر مفصول فيه بمقتضى الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05، المؤرخ في 05 جوان، المتضمن القانون المدني حيث تنص الفقرة 01 من المادة 45 منه على ما يلي:

«الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة – الولاية – البلدية إلخ».

وطبيعي إذ أن الشخص الاعتباري (المعنوي) يتمتع بذمة مالية مستقلة عن كل كيان معنوي آخر، وهو بهذه الصفة يتمتع أيضا بالشخصية القانونية التي تتيح له اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

في المقابل فإن استبقاء الفترة انتقالية أحكام المواد 172، 173، 174، 175، و176 في القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية لتطبق على منظومة تشريعية خاصة بالعاصمة لم تولد بعد (وضع للعربة قبل القطار) وفي نفس الوقت يعد منافيا بصريح العبارة لأحكام المادة 219 التي تليها والتي ألغت هذا القانون فكيف نستبقي موادا في قانون لتلغي مباشرة هذا القانون؟ حيث وردت المادة 219 إلغاء جميع أحكام القانون 08/90 بصيغة الشمول التي تضمنتها صياغة إلغاء جميع أحكام القانون 08/90.

|                                     |   |
|-------------------------------------|---|
| <p>ثمن النسخة الواحدة<br/>12 دج</p> | <p>الإدارة والتحرير<br/>مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف<br/>الجزائر 16000<br/>الهاتف: 73.59.00 (021)<br/>الفاكس: 74.60.34 (021)<br/>رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p> |
|-------------------------------------|---|

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 22 رجب 1432

الموافق 23 جوان 2011

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587